

الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ

تاريخها . ثبوتها . حجيتها . وأحكامها

تأليف

عبد الحكيم بن محمد الهادي قابنة

إشراف ومراجعة وتقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحن



دار القرآن العربي

القراءات القرآنية

تاريخها - ثبوتها - جويتها - وأحكامها

© 1999 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص . ب . 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

القرآنُ آياتُ القرآنية

تاريخها . ثبوتها . حجيتها . وأحكامها

تأليف

عبد المحليم بن محمد الهادي قابة

إشراف ومراجعة وتقديم
الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن



قال الله تعالى:

﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته، أولئك يؤمنون به، ومن

يكفر به فأولئك هم الخاسرون﴾ البقرة: ١٢١

وقال رسول الله ﷺ:

«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»

رواه البخاري: كتاب الفضائل، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٥٠٢٧.

وقال سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

«يا معشر القراء استقيموا، فقد سبقتكم سبقا بعيدا، فإن أخذتم

يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا».

رواه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٧٢٨٢.

الإهداء

أهدي هذا البحث:

إلى والديّ العزيزين، أداءً لبعض حقّهما وإظهاراً لثمرة صبرهما أكثر من سبع سنوات على فراق ابنهما، وتوسّلاً للحصول على مزيد من الرضى منهما، ورغبة في أن أحظى بكثير من الدعاء منهما.

وإلى زوجتي الفاضلة، التي ساهمت من قريب ومن بعيد في تخفيف معاناة زوجها.

وإلى بناتي، مريم وبيان وآمنة، اللاتي أكرمني الله بهن فأنسنني في غربي وأذهبن وحشتي وساهمن في سعادتني.

وإلى أخويّ الكريمين - توفيق وفیصل - صلة ووفاء.

وإلى أقاربي وأهل بلدتي - الشريعة - برّاً وثناءً.

وإلى شيوخی الأفاضل وأساتذتي الكرام الذين أثمر جهدهم مثل هذا البحث وهم بذلك قد لا يشعرون. ويكتب لهم الأجر الوافر وهم لا يعلمون. وأستسمحهم جميعاً لأخص الشيخ الدكتور مصطفى الخن، الذي تفضل بقراءة البحث من ألفه إلى يانه، قراءة الناقد البصير والمتفحص الحصيف، رغم ضيق وقته وكبر سنّه، فقوم ما يحتاج إلى تقويم، ثم زكّي البحث وأجاره.

وإلى إخواني الذين جمعني بهم الغربة عن الوطن والصحبة في طلب العلم.

وإلى كل من أحسن إليّ من قريب أو من بعيد وساهم بشيء جليل أو زهيد.

إلى هؤلاء جميعاً، أهدي هذا الجهد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الدكتور مصطفى سعيد الخن

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وجعله كتاباً محكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، مهما تتابعت الدهور والعصور. واختار سبحانه اللغة العربية لتكون محتوى كتابه الكريم؛ إذ قال سبحانه: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون﴾ وقال جل جلاله: ﴿وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً﴾.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد الذي أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، ولم تأخذه في الله لومة لائم، وعلى آله وصحبه الهداة المهديين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد ألهم الله سبحانه وتعالى الأخ الباحث عبد الحليم قابة، أن يكتب في هذا الموضوع الذي طالما كتب فيه الباحثون من قبل، وكثر اختلافهم في مسأله ألا وهو: «القرآنة القرآنية: تاريخها - ثبوتها - حجيتها - أحكامها».

والباحث المذكور أهل لأن يبحث في هذا الموضوع، فهو مجاز في رواية كل من ورش وقالون وحفص، وهو متقن ومجود في قراءة القرآن الكريم.

ومن فضل الله عليّ أن هذا البحث قد كتب بإشراف مني عليه وقد راجعته وقرأته قراءة المتفحص، وأبدت عليه ملاحظات قام الباحث باستدراكها.

هذا وأرجو الله تعالى أن ينفع المسلمين بما كتب وأن يجزيه خيراً على ما عمل وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه إنه سميع الدعاء.

د. مصطفى سعيد الخن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فقد شاء الله بحكمته أن يجعل خاتمة الرسالات والشرائع دين الإسلام الحنيف، فارتضاه للبشرية ديناً قيماً لا يقبل منهم غيره، فقال: ﴿إِن الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢).

ثم اصطفى من بين البشرية كافة سيدنا محمداً ﷺ، فأسند إليه هذه الرسالة العظيمة، وأمره بتمثلها والدعوة إليها، وأنزل عليه القرآن الكريم، كتاب الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وحصر أمر هداية البشرية في التزامها بهذا الكتاب وإقامة حروفه وحدوده، فالتزم المسلمون ذلك، واعتنوا بكتاب ربهم عناية لم ينلها أي كتاب غيره ممن سبقه ومن لحقه إلى يوم الناس هذا، فبعضهم اهتم بتحويد حروفه وإتقان تلاوته، وبعضهم اهتم بأوجه قراءاته واختلاف طرق أدائه، وآخرون اهتموا بمعانيه وتفسيره، وآخرون بإعرابه ولغته، وآخرون بأحكامه وشرائعه، وهلم جراً.

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) آل عمران: ٨٥.

وسار على ذلك أفاضل هذه الأمة، ولا زالوا، وسيظلون، وما أرى ذلك إلا تحقيقاً للوعد الرباني الذي قطعه على نفسه بحفظ الكتاب حين قال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١). وتحقيقاً للخيرية التي وصف الله بها هذه الأمة: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس...﴾^(٢).

ومساهمة مني في خدمة هذا الكتاب العزيز وحرصاً على أن أسجل اسمي في قائمة من ذبّ عنه، وشارك في هداية الناس إليه، كان اختياري لهذا الموضوع وهو: القراءات القرآنية: تاريخها، ثبوتها، حجيتها، وأحكامها. وهو - في الحقيقة - السبب الأهم لاختياري وانشرح صدري وانعقاد عزمي.

وهناك أسباب أخرى منها:

- ١ - رضى بعض أهل العلم به وتقديرهم لمدى الحاجة إليه على النحو الذي أزمعت - ثم أنجزت - كتابته عليه، بحمد الله وحسن توفيقه.
- ٢ - تعلقه بالقرآن الكريم وخدمته المباشرة له، ولا يخفى أن الشيء يشرف بشرف متعلقه، وأن كل جهد في خدمة الكتاب له أهميته وفضله، لمكان هذا الكتاب في قلوب المسلمين ولارتباط بنجاة البشرية في الدنيا والآخرة به.
- ٣ - ما لمست من الحاجة الماسة لدى كثير من طلبة العلم وبعض المختصين لإزالة بعض الإشكالات العالقة في أذهانهم حول هذا العلم وما يتعلق به.
- ٤ - ما رأيته - مراراً - من خلط عند كثير ممن ذكرت، فيما يتعلق بمسائل حساسة من هذا العلم ذات خطر عظيم وأثر جسيم في حياة المسلمين.
- ٥ - الشعور بواجب تحقيق القول في بعض مسائل الخلاف، لنصرة الحق الذي

(١) المحرر: ٩.

(٢) آل عمران: ١١٠.

كاد يضيع بين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وتقليد الغابرين.

٦ - الرغبة في دراسة بعض الأمور المعاصرة مما له علاقة بالإقراء والقراءات والتي كان ولا زال بعضها محل أخذ وردّ بين أهل الاختصاص، مما آمل أن تسلط عليه الأضواء ويُخضع للضوابط الشرعية.

٧ - أخيراً: ميلٌ نفسي كبير لمثل هذه الدراسة، لإشكالات كانت قائمة في ذهني وشاركتني فيها بعض أجبائي ممن أهتم لشأنهم، ثم لسبق اهتمام بالقراءات والتجويد، مما يقوي الرغبة في إتقان التخصص والتعمق فيه - ونحن في عصر التخصصات -

ثم إن المرء ميال بطبعه إلى الأمر الذي أُلّفه وطالت معاشرته له ويأمل أن يفيد فيه أكثر من غيره.

هذا ولا أنسى موضوع الاستخارة والاستشارة، وأنهما من أكبر الدوافع لاختياري، بل إنني أعتبرهما من أهم عوامل الهداية والتوفيق في كل أمر، صغر أو كبر.



خطة البحث:

وبعد استقرار أمري - إثر انشراح صدري - على هذا الموضوع، تم إنجازه وفق الخطة التالية:

المقدمة: وفيها: - أسباب اختيار البحث.

- وخطة البحث.

- ومنهج البحث.

- ثم الصعوبات التي اعترضت أثناء البحث.

الفصل التمهيدي: وفيه قدمت تعريفات وفروق مهمة لضمان الفهم السليم لمباحث هذا الفن، فعرضته في مبحثين:

المبحث الأول: للتعريفات

المبحث الثاني: للفروق

الفصل الأول: خصصته لمبادئ وتاريخ القراءات وأهميته. فكان في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في المبادئ

المبحث الثاني: في نشأة علم القراءات وتطوره، وقسمته إلى ثلاث مراحل:

- مرحلة نزول القرآن

- مرحلة انتشار القراءات

- مرحلة تدوين علم القراءات

المبحث الثالث: في أهمية وفوائد تعدد الأحرف والقراءات.

الفصل الثاني: الأحرف السبعة ومعناها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في أحاديث الأحرف السبعة وما يستفاد منها وقسمته إلى

مدخل ومطلين:

المطلب الأول: في سرد الأحاديث وتخريجها.
المطلب الثاني: في ما يؤخذ من هذه الأحاديث.

المبحث الثاني: في حديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في سرد الحديث ورواياته وإثبات صحته.
المطلب الثاني: في دفع التعارض بينه وبين أحاديث السبعة، وسلكت فيه ثلاثة مسالك.

المسلك الأول: مسلك الجمع بين النصوص.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح.

المسلك الثالث: مسلك القول بالنسخ.

المبحث الثالث: في معنى الحرف وأقوال العلماء في ذلك، وفيه سقت كل ما وقفت عليه من أقوال مع مناقشتها، وذيلتها بالرأي الراجح والمختار.

المبحث الرابع: في ما بقي من الأحرف في المصاحف العثمانية، وذكرت أن في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الباقي حرف واحد.

القول الثاني: أن الباقي الأحرف السبعة.

القول الثالث: أن الباقي ما يحتمله الرسم من الأحرف.

الفصل الثالث: في أركان القراءة المقبولة ومسألة التواتر، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الأركان والخلاف في اشتراط التواتر، وفيه تحققت من أن

ابن الجزري ومكي بن أبي طالب لا يشترطان التواتر بل

يكتفيان بصحة السند مع الاستفاضة.

المبحث الثاني: خصصته لمسألة تواتر القرآن والقراءات والخلاف فيها، وفيه

مدخل ومطلبان:

المدخل وفيه: مسلمات بين يدي بحث التواتر
أسباب الاضطراب الذي وقع فيه كثير ممن تكلم عن التواتر
المطلب الأول: أقوال العلماء في تواتر القراءات. فأوصلتها إلى خمسة
ترجح منها الخامس

المطلب الثاني: تواتر القراءات المتممة للعشر، وفيه تكلمت عن:
أسباب اشتها القراءات السبع دون غيرها، وعن
تواتر القراءات الثلاث المتممة للعشر، وعن
انحصار القراءات المتواترة في العشر.

المطلب الثالث: حكم إنكار القراءات

المبحث الثالث: في القراءة الشاذة وحكم العمل بها، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: في تعريفها وأنواعها، وتعرضت فيه لكيفية معرفتها
ولرواتها.

المطلب الثاني: في حكم العمل بها، وذلك في مسألتين:

الأولى: حكم القراءة بها.

الثانية: حكم الاحتجاج بها.

المطلب الثالث: في أثر الاختلاف في الاحتجاج بها في اختلاف الفقهاء

الفصل الرابع: في حكم تركيب القراءات وجمعها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تركيب القراءات

المبحث الثاني: في جمع القراءات، وفيه مدخل وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حكم الجمع في الختمة الواحدة

المطلب الثاني: في مذاهب القراء في كيفية الأخذ بالجمع

المطلب الثالث: في فوائد تتعلق ببحث الجمع.

المبحث الثالث: في الاختيار عند القراء

الخاتمة: وفيها لخصت البحث بشيء من التفصيل، وأثبتُ فيها نتائج البحث وحاولت إظهار جهدي فيها، وآثرت عرض هذه النتائج مرتبة على الفصول والمباحث اتباعاً لبعض من سبقني، وليتسنى للمراجع الوصول إلى مبتغاه بسهولة. ثم ذيلت ذلك بتوصيات واقتراحات.

الفهارس: وجعلتها خمسة:

١. فهرس للآيات القرآنية.
٢. فهرس للأحاديث والآثار.
٣. فهرس للأعلام.
٤. فهرس للمصادر والمراجع.
٥. فهرس للموضوعات.

-والله الموفق-



منهج البحث

سلكت في بحثي هذا المسلك الآتي:

أولاً: الناحية العلمية

- ١- عرضت آراء العلماء وأقوالهم من مصادرها الأصلية ما أمكنني ذلك، وحاولت التأكيد من النقول التي نقلتها من كتب غير أصحابها عند تعذر نقلها من كتبهم، وذلك بمقابلتها عند عثوري عليها في مراجع أخرى.
- ٢- اكتفيت من الكم الهائل الذي أفرزته وأورثته عملية التقييش^(١) على أجمع العبارات وأقربها لتحقيق المقصود وأكثرها وضوحاً في بيان رأي المؤلف.
- ٣- قدمت بين يدي الرسالة محاولة لاستقصاء مصطلحات علم القراءات وأردفتها بعملية تفريق بين ألفاظ متقاربة يكثر الخلط بينها ويعسر التمييز بينها عند كثيرين، وذلك سعياً لتسهيل فهم هذا العلم على القارئ ولضمان الفهم السليم لمباحته.
- ٤- حررت القول فيما ينسب للعلماء في كثير من مسائل الخلاف، للتحقق من صحة هذه النسبة وبينت أن مما يُنسب لبعضهم لا يقولون به، وأن كثيراً من الأواخر مقلدٌ للأوائل دون تحقيق وتدقيق.
- ٥- طبقت منهج الدراسة الفقهية المقارنة التي اشتهر بها بعض المعاصرين في بعض مباحث رسالتي إذا كان يحتمل ذلك؛ فأعرض آراء المانعين مثلًا ثم أدلتهم ثم مناقشتها، وبعدها آراء المجيزين ثم أدلتهم ثم مناقشتها، ثم أحاول ترجيح ما ساعده الدليل ودعمته الحجة واقتضته الحكمة.
- ٦- حاولت الالتزام - جهدي - بقاعدة: « إن كنت ناقلًا فالصحة أو مدعيًا فالدليل » فأحلت وتأكدت عند النقل، ودللت عند الإفصاح برأيي أو ترجيح ونحوه تهيئة للذمة وإقامة للحجة.
- ٧- ذيلت البحث بخاتمة جامعة لتنتج البحث وإبراز جهدي فيه واقتراح بعض ما يطمع المرء في نيل أجره بالدلالة عليه، فإن الدال على الخير كفاعله.

^(١) مصطلح التقييش يُراد به عملية جمع المادة العلمية للبحث المراد الكتابة فيه.

ثانياً: الناحية الشكلية

- ١- جعلت البحث - كالمعهود - متناً وحاشية؛ المتن للموضوع وخطته، والحاشية للتخريج وترجمة الأعلام والإحالات والتعليقات.
- ٢- التزمت تصغير خط الحاشية عن الخط الأصلي لدى البحث مبالغة في التمييز بينهما، وسيراً مع المعتاد عند القارئ المعاصر.
- ٣- حاولت توثيق عملي جهد استطاعتي:
 - فما من آية تمر إلا عزوتها إلى موضعها سورة ورقماً.
 - وما من حديث يذكر إلا عزوته إلى مخرجه، ما تيسر لي منهم، وقد اقتصر على بعضها عند حصول الغاية بالمقتصر عليهم وخاصة إذا خرّجه البخاري ومسلم.
 - وما من نقل ونص كتبه عن أحدهم إلا ذكرت المصدر أو المرجع بالصفحة والجزء إن وجد.
 - وما من كلمة تحتاج إلى إزالة إشكالها إلا حاولت ذلك، وهو أمر نادر في رسالتي لاعتمادي أثناء عملية الانتقاء على إبعاد ما يشعب البحث ويكثر الاستطرادات.
 - وما من علم يذكر إلا ترجمته بما يكفي للتعريف به.
 - وما من كلام أنقل معناه عن غيري إلا دللت على موضعه مصدرّاً هذه الدلالة بقولي: «انظر». وقد أستعملها أيضاً عند الإحالة لمن يريد الاستفادة وتجنباً للإطالة.
- ٤- جعلت الفهارس كما يلي: فهرس للآيات.
- فهرس للأحاديث.
- فهرس للأعلام.
- فهرس للمراجع.
- فهرس للموضوعات.

صعوبات البحث:

لا بأس من الإشارة إلى بعض الصعوبات التي عرضت لي أثناء البحث. منها - تشعب البحث وطول خطته واشتماله على فصول يصلح كل واحد منها بمفرده مؤلفاً مستقلاً، مما جعل عملية الاختصار والاقتصار على زبدة ما أُنْتُجته جهود التقييم صعبةً ومضنيةً.

ومنها - كثرة الخلاف في أهم مباحثه، كثرةً مثيرة للحيرة، وتدفع لما يشبه اليأس من الخروج منها بسلام.

ومنها - كثرة التشابه بين الآراء المختلفة في المسألة الواحدة مما يحمل المرء - بادئ الرأي - على اعتقاد الوفاق في مواضع الخلاف، والعكس أيضاً صحيح، وعملية التمييز بين المتشابهات والمتداخلات تتطلب بعض العناء إن لم أقل كثيراً منه كما هو واقع الحال. ومنها - تجاذب مباحثه المهمة من طرف عدة اختصاصات مما يثير تساؤلاً لدى الباحث لمن يُسَلِّمُ الزمام، للمقرئين، أو للفقهاء، أو للأصوليين، أو لأهل اللغة أو لغيرهم؟! ومما يورث - أيضاً - مشقة في العثور على المبتغى عند غير القراء خاصة.

ومنها - ظروف خاصة لازمت هذا البحث في مراحل إنجازهِ، لعلها من أشد ما صاحب كاتبه وقعاً على نفسه، وعرقلةً لمسيره، إضافة إلى ضيق الوقت المحدد وإلى غربة عن الأوطان يثور الحنين إليها بين الحين والحين، ثم يذهب مخلفاً وراءه إدباراً في النفس يكاد يقضي على الباحث وبجته، ولكن عناية الله - والحمد لله - لا تُسَلِّمُ العبدَ للأهوال، ورحمة الله لن تتخلف عن الإسعاف، وما هي إلا برهة من الزمن، ومحطات من الصبر، تلتها بعض الإمدادات الربانية والمشجعات الأخوية، حتى اكتمل خلق المولود، وتم رفع البناء، ووصل المسافر إلى مقصده سالماً غانماً، فصار بعدها ما انتاب من عناء مصدرأً باعثاً لشكر الله وعظيم الثناء عليه، ثم دافعاً ورافداً لمزيد من الصبر والعناء لتحقيق المعالي ومهمات الأمور.

هذا وأرجو أن أكون حققت - بما بذلت - الحد الأدنى المطلوب ممن يكتب عن هذا العلم الشريف، وأن أكون وفيت الموضوع بعض حقه، وساهمت في خدمة القرآن الكريم.

- والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل -

الفصل التمهيدي

تعريفات وفروق مهمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفات موجزة لمصطلحات مهمة

المبحث الثاني: فروق مهمة بين مصطلحات متقاربة

المبحث الأول

تعريفات موجزة لمصطلحات مهمة

من الأفضل أن يقدم الإنسان بين يدي أي بحث تعريفًا بالمصطلحات التي يكثر دورانها وذكورها، مساهمةً منه بذلك في زيادة الإيضاح والبيان، وتخفيفاً على القارئ بعضاً من العناء الذي يستدعيه عمله من رجوع إلى القواميس ونحوها، وقد عُني المؤلفون بالمصطلحات العلمية فبعضهم أفرد مؤلفات خاصة لما يتعلق بعلم من العلوم، وبعضهم جمع ما يتعلق بعدة علوم وبعضهم سبق إلى ما اتبعته هنا في بحثي من تقديم مصطلحات الفن في أول مؤلفه، وإن كنت هنا لم استقص كل مصطلحات علم القراءات وإنما اقتصرت على أهمها وأكثرها دوراً، كما ذكرت، وهذا مسلك علمي منهجي يحسن اتباعه والتزامه في سائر العلوم والتخصصات فإن الفهم السليم مرهون بالتصور السليم وقديما قالوا: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، والله الموفق.

القرآن

أثرت أن أذكر هنا بعض التعريفات التي وضعها بعض العلماء الأعلام ثم أذيلها بملاحظات حولها نخلص بعدها إلى التعريف المختار.

أولاً: تعريفات العلماء للقرآن الكريم:

١ - تعريف البزدوي^(١):

قال: (أما الكتاب، فالقرآن المنزل على رسول الله ﷺ المكتوب في المصاحف

المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة)^(٢).

(١) البزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي،

من أكابر الحنفية. توفي سنة ٤٨٢هـ. من مؤلفاته: المبسوط، كنز الوصول.

(٢) أصول البزدوي، مع كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري ١/٦٧-٧٠.

٢ - تعريف الغزالي^(١):

قال في المستصفى: (ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا)^(٢).

٣ - تعريف ابن السبكي^(٣):

قال: (اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته)^(٤).

٤ - تعريف الزركشي^(٥):

قال: (هو الكلام المنزل للإعجاز بآية منه، المتعبد بتلاوته)^(٦).

٥ - تعريف الشوكانى^(٧):

قال: (وأما حد الكتاب اصطلاحا فهو: الكلام المنزل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول إلينا متواترا)^(٨).

(١) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، له نحو مائتي مصنف، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المستصفى في علم الأصول، توفي ٥٠٥هـ.

(٢) المستصفى للغزالي، ١/١٠١.

(٣) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام من تصانيفه «طبقات الشافعية الكبرى» توفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ.

(٤) جمع الجوامع (مع حاشية البناني على شرح المحلي)، ١/٢٢٤.

(٥) الزركشي: هو الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أحد الأئمة الذين نجحوا بمصر في القرن الثامن، وهو من أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين. حفظ كتاب المنهاج في الفروع للإمام النووي. قال ابن حجر: قد كان منقطعا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى السوق، وإذا حضر إليها لا يشترى شيئا وإنما يطالع في حانوت الكتي. ت: ٧٩٤هـ.

(٦) البحر للزركشي، ٢/١٧٨.

(٧) الشوكانى: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. نشأ بصنعاء وولي قضاها ومات حاكما بها. له ١١٤ مؤلفا منها: نيل الأوطار من أسرار منقذ الأخبار، فتح القدير، وإرشاد الفحول. ت: ١٢٥٠هـ.

(٨) إرشاد الفحول للشوكانى، ص ٢٩.

ثانيا: ملاحظات على هذه التعريفات:

١- إن تعريف الغزالي تعرض لبعض مسائل الخلاف مما يجعل المخالف فيها لا يسلم بهذا التعريف فعبارة: (ما نقل إلينا...على الأحرف السبعة) ظاهرة في أنه يذهب إلى أن الأحرف السبعة باقية في المصحف الإمام وأنها نقلت إلينا، وهذه مسألة خلافية نازع فيها كثير من العلماء^(١)، فمن لا يرى ذلك لا يسلم بهذا التعريف.

وتعريف القرآن بقوله: (ما نقل إلينا بين دفتي المصحف...) غير مانع لدخول البسمة بين السور على رأي من لا يعتبرها - نمة - قرآنا.

٢- إن تعريف الزركشي ذكر أن الإعجاز يحصل بآية منه، وهو كلام غير سليم، فإن التحدي المثبت في القرآن محصور بثلاثة أنواع:

أ - التحدي بالإتيان بمثله: وذلك في قول الله تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾^(٢).

ب - التحدي بعشر سور من مثله: وذلك في قوله تعالى: ﴿أم يقولون افتراه، قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات، وأذعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين﴾^(٣).

ج - التحدي بسورة من مثله: وأدنى سورة ثلاث آيات، وذلك في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾^(٤).

أما التحدي بآية من مثله فلم يحصل، ولهذا كان تعريف ابن السبكي أدق من تعريف الزركشي.

(١) انظر تفصيل القول فيها ص: ١٤٣ من هذا البحث.

(٢) الإسراء: ٨٨.

(٣) هود: ١٣.

(٤) البقرة: ٢٣.

٣- إن التعريفات المذكورة كلها، لم تقتصر على أدنى المطلوب لتمييز المعرف عن غيره وجعله جامعا مانعا؛ بل زادت على ذلك ولم تستوف الأوصاف الملازمة للقرآن.

ثالثا: التعريف المختار:

إذا أثرنا الاختصار والاقتصار على ما يدل على المعرف على نحو جامع مانع أمكن أن يقال: القرآن: هو كلام الله تعالى المعجز المنزل على سيدنا محمد ﷺ.

وإذا أثرنا الإسهاب زيادة في الايضاح والبيان - وهو أمر يناسب مقام التعريف كما قال الزرقاني^(١) - أمكن أن يقال:

القرآن: هو كلام الله تعالى، العربي، المعجز، المنزل - بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام - على رسول الله محمد ﷺ، بأحرفه السبعة، لفظاً ومعنى، محفوظ في الصدور، والمكتوب في المصاحف العثمانية برسم يحتمل ما بقي من أحرفه السبعة وقراءاته المتعددة، والمنقول إلينا بالتواتر، والمتعبد بتلاوته، والمفتوح بسورة الحمد، والمختتم بسورة الناس.

رابعاً: مزايا هذا التعريف:

أما التعريف المختصر: فهو جامع مانع، واقتصر فيه على ما يكفي لتعريف القرآن وتمييزه عن غيره مما يشبهه به من كتب سماوية أخرى وأحاديث قدسية أو نبوية أو غير ذلك.

أما التعريف المسهب: فقد أدخل بعض ما لم يدخله غيره مما له أهميته في تعريف القرآن، إضافة إلى جمع كل ما يدخل تحته، ومنع كل ما ليس منه.

وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: استعمل عبارة «لفظاً ومعنى» وهي عبارة لها أهميتها في تأكيد تميز القرآن عن

(١) انظر مناهل العرفان، ٢١/١.

غيره من صور الوحي الذي يلتبس به كالحديث القدسي والحديث النبوي وغيرهما.

ثانياً: أضاف عبارة «بأحرفه السبعة» كما فعل الغزالي في المستصفى والتي هي قرآن قطعاً، ولا تخفى أهمية هذه الإشارة ليكون التعريف جامعاً لكل ما يدخل تحت المعرف^(١).

ثالثاً: أضاف - لأول مرة فيما أعلم - الإشارة إلى الرسم الذي جعل ضمانته - بإجماع الصحابة عليه - لحفظ النص القرآني وتحقيق الوعد الرباني.

رابعاً: إن استعمال عبارة (برسم يحتمل ما بقي من أحرفه السبعة) استوعب الخلاف في مسألة (ما بقي من الأحرف في المصحف الإمام) ليسلم به كل طرف وإن كان الراجح في المسألة قولاً واحداً منها^(٢). - والله أعلم - .



(١) يلاحظ هنا أن الغزالي استعمل عبارة (ما نقل إلينا) وقد سبقت الإشارة إلى ما في ذلك، أما عبارة: «ما بقي...» فلا يرد عليها ما ورد على غيرها.

(٢) انظر: ص ١٥٠ من هذا البحث.

القراءات

ولتعريف القراءات سلكت المسلك نفسه الذي سبق عند تعريف القرآن؛ وذلك فيما

يلي:

أولاً: تعريفات العلماء للقراءات:

- ١ - تعريف ابن الجزري^(١): علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله^(٢).
- ٢ - تعريف ساجقلي زادة^(٣): هو علم مذاهب الأئمة في قراءات نظم القرآن^(٤).
- ٣ - تعريف الدمياطي^(٥): علم يُعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإنبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع^(٦).
- ٤ - تعريف عبد الفتاح القاضي^(٧): هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية،

(١) ابن الجزري: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، العمري الدمشقي ثم الشيرازي، الشافعي، الشهير بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه، من حفاظ الحديث، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها «دار القرآن» ورحل إلى مصر مراراً ودخل بلاد الروم، ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها. ومات فيها سنة ٨٣٣هـ. من كتبه: النشر في القراءات العشر، غاية النهاية في طبقات القراء، التمهيد في علم التجويد.

(٢) منجد المقرئين، ص ٣ وعلى هذا التعريف ملاحظة مهمة ستمر معك ص ٤٤ من هذا البحث.

(٣) ساجقلي زادة: هو محمد بن أبي بكر المرعشي، المعروف بساجقلي زادة، ولد بمدينة مرعش وتعلم فيها، ثم ارتحل لطلب العلم. له مؤلفات كثيرة منها: رسالة في الآيات المتشابهات، توفي سنة: ١١٤٥هـ..

(٤) ترتيب العلوم، ص ١٣٥.

(٥) الدمياطي: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء، عالم بالقراءات، ولد ونشأ بدمياط، وتوفي بالمدينة حاجاً، ودفن في البقيع. من مؤلفاته: إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر.

(٦) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، ص ٥.

(٧) عبد الفتاح القاضي: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، عالم بارز في القراءات وعلومها والعلوم الشرعية والعربية، من شيوخه محمد الخضر حسين ومحمود شلتوت، عين رئيساً لقسم القراءات بكلية =

وطريق أدائها، اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله^(١).

٥ - تعريف عبد العظيم الزرقاني^(٢): مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هيئاتها^(٣).

٦ - تعريف الزركشي: القراءات اختلاف ألفاظ الوحي... في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيب وغيرها^(٤).

وهناك تعريفات كثيرة، وفيما ذكر كفاية إن شاء الله.

ثانياً: ملاحظات على هذه التعريفات

يمكن للنظر في هذه التعريفات أن يسجل الملاحظات التالية:

١ - إن التعريفات الأربعة الأولى تعرف علم القراءات، وإن الخامس والسادس يُعرفان القراءة والقراءات، ولا يخفى التلازم المتين بين فهم الشيء وفهم العلم الذي يدرسه ويُسمى به، طرفاً وعكساً.

٢ - إن تعريف الزرقاني للقراءة مع تقييدها باتفاق الروايات والطرق يوهم أن ما اختلفت فيه لا يدخل في مسمى القراءات، ولا يدرسه علم القراءات والأمر ليس كذلك قطعاً، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

٣ - إن تعريفي الزركشي والزرقاني لم يعرجا على مواطن الاتفاق بين القراء، بحيث يفهم منهما أنها مما لا يُعنى به علم القراءات، والأمر - أيضاً - ليس كذلك، فقد ذكر ذلك غيرهما باللفظ الصريح، فكان تعريفهما - لذلك - غير جامعين.

- القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) البدور الزاهرة، ص ٥.

(٢) الزرقاني: هو عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر، عمل مدرساً بكلية أصول الدين، من كتبه «مناهل العرفان في علوم القرآن». توفي بالقاهرة سنة: ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

(٣) مناهل العرفان، ١/٤٠٥.

(٤) البرهان في علوم القرآن، ١/٣١٨.

ثالثاً: التعريف المختار

وبملاحظة هذه الأمور يمكن أن تُعرف القراءات بما يلي:

هي: مذاهب الناقلين لكتاب الله عزّ وجلّ في كيفية أداء الكلمات القرآنية.

رابعاً: مزايا هذا التعريف

والمأمل في التعريف المختار يستطيع أن يستنتج المزايا التالية:

أولاً: إن عبارة (الناقلين لكتاب الله) - التي استعملها الهمياني - أدق من عبارة (القراء) لسببين:

الأول: إن لفظ القراء من مشتقات مادة قرأ، والحدود يعاب فيها إعادة المعرف أو أحد مشتقاته، لما فيه من الدور.

الثاني: إن لفظ (القراء) صار مصطلحاً يطلق على الأئمة المشهورين دون الرواة وأصحاب الطرق، وإطلاقه يوهم إخراج غيرهم، والأمر ليس كذلك.

ثانياً: إن عبارة (أداء الكلمات القرآنية) - كما عند ابن الجزري - تُغني عن عبارة (كيفية النطق وطريقة الأداء) - كما عند القاضي - وعن التفصيل الذي ذكره غيرهما؛ لأن الحدود يُفضل فيها الاختصار ما أمكن وأغنى.

ثالثاً: إن عبارة (اتفاقاً واختلافاً) جامعة لكل ما يُعنى به علم القراءات، وبعض التعريفات توهم أنه يعني بمواضع الخلاف فقط كتعريف الزركشي.

وبذلك يتضح أن اجتماع هذه المزايا في تعريف واحد يجعله مقدماً على غيره - والله

الموفق - .

علم التجويد:

علم التجويد هو: علم بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم من حيث إخراج كل حرف من مخرجه، وإعطاؤه حقه ومستحقه.

وحق الحرف: مخرجه وصفاته الذاتية اللازمة التي لا تنفك عنه كالجهر والقلقلة والغنة ونحو ذلك.

ومستحق الحرف: صفاته العارضة التي يتصف الحرف بها أحيانا وتنفك عنه أحيانا؛ كالإظهار والإدغام والمد والتفخيم ونحو ذلك^(١).

الأصل:

يقصدون به (الحكم الكلي الجاري في كل ما تحقق فيه شرط ذلك الحكم كالمدة والقصر والاضهار والادغام والفتح والإمالة ونحو ذلك)^(٢).

الفرش:

يقصدون به (الحكم المنفرد... غير المطرد، وهو ما يذكر في السور من كيفية قراءة كل كلمة قرائية يُختلف فيها بين القراء، مع عزو كل قراءة إلى صاحبها... وسماء بعضهم بالفروع مقابلة للأصول)^(٣).

الاختيار:

(هو أن يعتمد من كان أهلا له إلى القراءات المروية فيختار منها ما هو الرَّاجح عنده ويجرد من ذلك طريقاً في القراءة على حدة)^(٤).

(١) انظر: نهاية القول المفيد، لمحمد مكي نصر، ص ١١، وكذا: الإتيان للسيوطي، ١/١٠٠.

(٢) النجوم الطوالع على الدرر اللوامع، لإبراهيم المارغني التونسي، ص ١٨٣.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٨٣.

(٤) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، للشيخ طاهر الجزائري، ص ١٢١. وانظر تفصيل القول في الاختيار وأحكامه في ص ٢٦٢ من هذا البحث.

القراءة والرواية والطريق:

- كل ما ينسب إلى الأئمة القراء فهو قراءة.
- وكل ما ينسب إلى الرواة عنهم مباشرة فهو رواية.
- وكل ما ينسب إلى الرواة عن هؤلاء الرواة وإن سفلوا فهو طريق^(١).

الوجه:

يطلق عندهم على أحد أوجه الخلاف بين القراء، والتي هي على سبيل التخيير، ولا يلزم القارئ بالاتيان بها جميعاً عند التلقي بل يُجزئه أي وجه اختار ليصح تلقيه ويتصل إسناده^(٢).

الحرف:

الحرف من الألفاظ المشتركة والتي يراد منها معان كثيرة، فصلّها ابن قتيبة^(٣) في «تأويل مشكل القرآن»^(٤) والفيروزابادي^(٥) في «القاموس المحيط»^(٦) وغيرهما، ثم إن القرينة هي التي تعين المراد.

ومما يعيننا هنا التنبيه عليه أن الحرف قد يطلق ويراد به القراءة والاختيار، فيقال: حرف أبيّ، وحرف حمزة، وحرف نافع، وهكذا. أما المراد من الأحرف في نص نزول القرآن على سبعة أحرف فسيأتي بيانه بتفصيل واف إن شاء الله^(٧).

(١) انظر: غيث النفع للسفاقي، ص ٣٤، والمهذب لمحمد سالم محيسن، ص ٥٢.

(٢) انظر: النشر لابن الجزري، ٢/٢٠٠.

(٣) ابن قتيبة: هو أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو جعفر الدينوري، قاض، فقيه، كوفي، ت: ٣٢٢هـ، له مؤلفات كثيرة منها: تأويل مشكل القرآن الكريم.

(٤) انظر: ص ٣٥، ٣٦ منه.

(٥) الفيروزابادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزابادي، من أئمة اللغة والأدب، كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، ت ٨١٧هـ. أشهر كتبه: القاموس المحيط، والمغانم المطابة في معالم طابقت.

(٦) انظر: مادة ح ر ف.

(٧) انظر: ص ١٠١ وما بعدها من هذا البحث.

الخلاف الواجب:

هو الخلاف المذكور بين القراء والرواة عنهم وأصحاب الطرق بحيث يُلزم القارئ بالإتيان به عند التلقي ليكمل له ذلك، ويعدّ إخلاله بشيء من ذلك نقصاً في روايته^(١). وأغلب الخلافات من هذا النوع.

الخلاف الجائز:

هو الخلاف الذي هو على سبيل التخيير، فيطالب القارئ بالإتيان بأي وجه من أوجهه ولا يلزم بها جميعاً، ولا يعد ذلك نقصاً في روايته. نحو: أوجه العارض للسكون، وأوجه البسمة بين السورتين وصلأً ووقفاً.

(وهذه... لا يقال لها قراءات ولا روايات ولا طرق بل يقال لها أوجه دراية فقط)^(٢).

جمع القراءات:

هو عبارة عن قراءة القرآن بقراءاتٍ مختلفةٍ إفراداً^(٣)، أو في ختمة واحدة بطريقة من طرق الجمع الأربع: الجمع بالكلمة أو بالوقف أو بالتركيب بينهما أو الجمع بالآية^(٤). والجمع يسميه بعضهم الإرداف^(٥).

تركيب القراءات:

هو عبارة عن انتقال من قراءة إلى أخرى في سير واحد دون عود لقراءة ما قرئ بأوجهٍ أخرى ودون عطف لأوجه الخلاف في الموضع الواحد، ونحو ذلك.

(١) انظر: النشر لابن الجزري، ٢٠٠/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، ٢٠٠/٢.

(٣) يُعنى بالإفراد أن يقرأ ختمة أو ما دونها لقارئ ثم يعود فيقرأ لقارئ آخر وهكذا.

(٤) انظر: تفصيل القول في هذه الكيفيات الأربع، ص من هذا البحث

(٥) انظر: القراء والقراءات بالمغرب، سعيد أعراب، ص ٦٥.

بل يقرأ القارئ بضع آيات مثلاً على قراءة ثم يقرأ ما يليها على قراءة أخرى وهكذا دون استيفاء لأوجه الخلاف في الموضوع الواحد ودون قطع^(١)، لأنه بعد القطع تستأنف القراءة فلا يرد التركيب حينئذ.

والتركيب يسميه بعضهم: التلفيق، وبعضهم: الخلط.

توجيه القراءات (أو الاحتجاج للقراءات):

هو تعليل الوجه المختار وبيان وجهه من حيث اللغة والإعراب.



(١) القطع عند علماء التجويد هو التوقف عن القراءة لا بنية الاستئناف الفوري لها، وهو غير الوقف الذي هو توقف يصاحبه تنفسٌ ونية استئناف، وهو أيضاً غير السكت الذي هو توقف دون تنفس تُستأنف بعده التلاوة مباشرة.

المبحث الثاني

فروق مهمة بين مصطلحات مقاربة

أولاً: الفرق بين القرآن والقراءات:

ظاهر عبارة^(١) الزركشي أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان مطلقاً. وذلك حين قال: (القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن: هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات: اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيب وغيرهما)^(٢).

وهو أيضاً ظاهر عبارة كثير ممن تعرض لهذه المسألة، وأغلبهم تابع للزركشي في ذلك^(٣).

وفي مقابل ذلك أطلق ابن دقيق العيد^(٤) - من القدامى - تسمية القرآن على القراءات ولو كانت شاذة^(٥)، وكذا محمد سالم محيسن - من المعاصرين - أطلق الترادف على القرآن والقراءات فقال في معرض رده على الزركشي: «أرى أن كلا من القرآن والقراءات حقيقتان بمعنى واحد، يتضح ذلك بجلاء من تعريف كل منهما، ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في نزول القراءات...»^(٦)

(١) آثرت التعبير (بظاهر عبارة...) لأننا نجزم أنه هو ومن تبعه يُستبعد حداً أن لا يسموا القراءات الثابتة قرآناً.

(٢) البرهان ٣١٨/١.

(٣) انظر مثلاً: لطائف الإشارات للتسطلاني ١٧١/١.

(٤) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، قاضٍ من أكابر العلماء، أصله من منفلوط بمصر تعلّم بدمشق والاسكندرية وولي القضاء بمصر إلى أن توفي سنة ٧٠٢هـ. من كتبه: إحكام الأحكام.

(٥) انظر: القراءات القرآنية للفضلي، ص ٦٢.

(٦) القراءات وأثرها في علوم العربية ١٠/١.

والتحقيق في المسألة التفصيل الآتي:

- إذا قصد بالقراءات الأحرف - كما كان الأمر في الصدر الأول - فلا شك في أن القراءات هي الأحرف وهي بعينها القرآن المنزل من عند الله.

- أما إذا قصدنا بالقراءات كيفية أداء الكلمات القرآنية المعزوة للقراء، فلا بد من التفريق بين أقسام القراءات، فما كان منها متواتراً أو مستفيضاً مشهوراً متلقى بالقبول - على رأي ابن الجزري ومن معه كما سيمر - فهي القرآن ذاته، ويطلق على كل واحدة منها اسم قرآن، وتأخذ أحكامه.

وما لم يكن منها كذلك، واختل فيها ركن من الأركان أو أكثر فكانت شاذة، فهذه يقال لها قراءة ولا يصح تسميتها قرآناً.

وبهذا البيان يتضح أن بينهما تداخلاً وأن النسبة بينهما هي: العموم والخصوص المطلق، فكل ما هو قرآن فهو لا بد من القراءات وليس كل ما هو من القراءات بقرآن^(١). - والله أعلم -

ثانياً: الفرق بين الأحرف والقراءات

- في عصر الرسالة لم يكن الصحابة يفرقون بين كلمة حرف وكلمة قراءة، وكان اللفظان يطلقان على سبيل التبادل، وكان القرآن ينزل بأحرفه فيسمعونه من رسول الله ﷺ فيصبح قراءة بمجرد هذا السماع^(٢).

أما بعد تدوين العلوم وتمييز بعضها من بعض، فقد صار مصطلح القراءات يختلف عن الأحرف. فالأحرف هي اللغات أو الأوجه التي نزل عليها القرآن، وقد اختلف الناس في تفسير نص نزول القرآن على سبعة أحرف اختلافاً كبيراً مع إجماعهم على أن السبعة الأحرف ليست هي القراءات السبع المتواترة^(٣).

(١) انظر القراءات (أحكامها ومصدرها) لشعبان محمد إسماعيل ص ٢٣، والقراءات القرآنية للفضلي ص ٦١-٧٦.

(٢) انظر قاموس القرآن الكريم لجماعة من العلماء بإشراف عبد الله يوسف الغنيم، ص ٥٩.

(٣) انظر تفصيل القول في ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

أما القراءات فهي - كما سبق - كيفية أداء كلمات القرآن مع نسبة كل وجه لناقله من القراء أو الرواة عنهم.

فهي جزء من الأحرف وليست هي الأحرف عينها والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق أيضا.

يقول أبو محمد مكي بن أبي طالب^(١) في الإبانة: (هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم وصحت روايتها عن الأئمة إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووافق اللفظ بها خط المصحف، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فَمَنْ بعدهم عليه...)^(٢).

تنبه: بعض العلماء يطلق لفظ الأحرف ويريد به القراءة، وهو تجوِّز لا حرج فيه، وإن كان الأولى خلافه دفعاً للالتباس، وقد أشار إلى هذا الإطلاق مكي بن أبي طالب في إبانته فقال: (فأما قول الناس: قرأ فلان بالأحرف السبعة، فمعناه أن قراءة كل إمام تُسمى حرفاً كما يقول قرأ بحرف نافع^(٣)، وبحرف أبي^(٤)، وبحرف ابن مسعود^(٥)، وكذلك قراءة كل إمام تُسمى حرفاً فهي أكثر من سبعمائة حرف لو عددنا الأئمة الذين نقلت عنهم القراءة من الصحابة فَمَنْ بعدهم)^(٦).

(١) هو مكي بن أبي طالب القيسي: أبو عماد، ولد في القيروان وحفظ القرآن فيها، كان من مشايخه ابن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن القابسي المحدث، كان من أهل التبصر في علوم القرآن والعربية، وكان أديباً وغورياً فقيهاً متفتناً واشتهر بكثرة التأليف في التفسير وعلوم القرآن والعربية. ت: ٤٢٧.

(٢) الإبانة، ص ٣٣.

(٣) انظر: ترجمته مع تراجم القراء في ص ٥٩.

(٤) أبي بن كعب: هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر المدني، صحابي من الأنصار، من كتاب الوحي، قرأ على النبي ﷺ القرآن، وقرأ عليه النبي ﷺ بعض القرآن للتعليم والإرشاد، وقرأ عليه من الصحابة ابن عباس وأبو هريرة، ومن التابعين عبد الله بن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي. ت: ٣٠هـ. على خلاف.

(٥) ابن مسعود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن شمع الهذلي، وهو حليف بني زهرة، أسلم في أول الإسلام، كان صاحب سر رسول الله ﷺ وسواكه وتعليه وطهوره في السفر، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، ولي القضاء بالكوفة، ثم صار إلى المدينة فمات فيها سنة: ٣٢هـ.

(٦) المرجع السابق.

ثالثا: الفرق بين علم التجويد وعلم القراءات:

بالنظر إلى تعريف كل منهما يمكن أن يُحدد الفرق بين الفنين بدقة كما يلي:

أولاً: علم القراءات ينفرد عن علم التجويد بدراسة الفرشيات أو الفروع كما يسميها بعضهم، وذكرُ بعض الكاتِبين لها في كتب التجويد تجوُّز منهم واستعارة من علم القراءات.

ثانياً: علم التجويد ينفرد بدراسة مخارج الحروف وصفاتها، ولا يُعنى علم القراءات بذلك.

ثالثاً: يشترك العلمان في دراسة بعض الأبواب كالإدغام والإظهار، والتفخيم والترقيق، والفتح والإمالة ونحو ذلك، ولكن علم التجويد يُعنى ببيان حقيقة هذه المسميات وأحكامها دون نظر إلى من قرأ بها، أما علم القراءات فيعنى بنسبة كل حكم إلى من قرأ به.

ويُاجمال يمكن أن يقال: إن علم القراءات يبحث في الصورة اللفظية للكلمة القرآنية، أما علم التجويد فيبحث في الصورة الصوتية للحرف الهجائي القرآني فالقراءة لفظ والتجويد أداء^(١).

وقد أوضح بعض ما سبق، ساجقلي زادة فقال: «اعلم أن علم القراءات يخالف علم التجويد، لأن المقصود من الأول معرفة اختلاف الأئمة في نفس الحروف أو في صفاتها، والمقصود من الثاني معرفة حقائق صفات الحروف مع قطع النظر عن الخلاف فيها، مثلاً يعرف في التجويد أن حقيقة التفخيم كذا، وحقيقة الترقيق كذا، ويعرف في القراءات أن هذه الحروف فحماً فلان ورقها فلان، وبهذا يندفع ما عسى أن يقال: علم القراءات يتضمن مباحث صفات الحروف كالإدغام والإظهار والمد والقصر والتفخيم والترقيق وهي من مباحث علم التجويد^(٢)».

(١) انظر القراءات القرآنية لعبد الهادي الفضلي ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) ترتيب العلوم لساجقلي زادة ص ١٣٨.

رابعاً: الفرق بين الأصول والفرشيات

- الأصول أحكام كلية مطردة تنطبق على كل ما تحقق فيه شرط ذلك الحكم، في حين أن الفرشيات أحكام جزئية غير مطردة ولا تجتمع في حكم كلي؛ بل لكل موضع حكم يخصه.

فالأصول نحو الإدغام والإظهار، المد والقصر، الفتح والإمالة، وأحكام النون الساكنة، والوقف والابتداء ونحو ذلك.

أما الفرشيات فנקقولنا: قرأ عاصم والكسائي^(١): ﴿مالك﴾ بالألف في سورة الفاتحة، وقرأ باقي السبعة ﴿ملك﴾ بغير ألف، ونحو ذلك.

خامساً: الفرق بين القراءة والرواية والطريق والوجه

ارتبط أمر القراءات الثابتة بأسماء أئمة قراء ذاع صيتهم وشاعت قراءاتهم وتلقته الأمة بالقبول وهم القراء العشرة المشهورون، علماً أن لكل قارئ منهم رواية، ولكل راٍ رواية عنه وهكذا.

- فما نسب إلى القراء الأئمة مما أجمع عليه الرواة والطرق عنه فهو قراءة كقولهم: قرأ نافع فعل «حسب» بتصريفاته بكسر السين في القرآن كله، فهذه يقال لها قراءة نافع.

- وما نسب إلى الرواة عن الأئمة القراء فهو رواية، كقولهم: قرأ ورش^(٢) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، فهذه يقال عنها رواية ورش عن نافع.

- وما نسب إلى الرواة عن هؤلاء الرواة وإن سفلوا فهو طريق، كقولهم: قرأ الأزرق مد البديل بأوجه ثلاثة فهذه يقال لها: طريق الأزرق عن ورش عن نافع.

(١) انظر: ترجمتهما مع تراجم سائر القراء في ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) ورش: هو عثمان بن سعيد بن عدي بن غزوان القبطي المصري القرشي ولأء، مولى آل الزبير بن العوام. كان شيخ القراء المحققين، إماماً في أدائه وترتيبه، حسن الصوت، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، عرض القرآن على نافع عدة ختمات في سنة ١٥٥هـ. وكان زملاؤه يهبون له حصتهم. توفي ١٩٧هـ.

وكل من هذه الثلاثة داخلة في الخلاف الواجب الذي لا يحصل التلقي إلا بالإتيان به ومراعاته.

أما الوجه فهو ماعدا ذلك وهو من الخلاف الجائز الذي يروى عن القراء ويخبر القارئ في الإتيان بأيّ وجه منه، ويحصل التلقي بذلك دون اشتراط الإتيان بالأوجه جميعاً. وذلك كأوجه البسملة بين السورتين^(١).

ومثال الجميع قولهم: إثبات البسملة بين السورتين قراءة ابن كثير وعاصم والكسائي وأبي جعفر^(٢) ورواية قالون^(٣) عن نافع، وطريق الأصبهاني^(٤) عن ورش، وطريق صاحب التبصرة^(٥) عن الأزرق عن ورش، ويجوز فيها لمن أثبتها ثلاثة أوجه ولا يقال ثلاث قراءات ولا روايات ولا طرق^(٦).

سادسا: الفرق بين جمع القراءات وتركيب القراءات

من تعريف كل من التركيب والجمع يمكن تحديد الفرق بينهما كما يلي:

أولاً: إنهما يشتركان في كون كل منهما انتقالا من قراءة إلى أخرى تفيد السامع معرفة تنوع أداء الألفاظ القرآنية، واختلاف اللغات والأوجه العربية.

(١) انظر الفرق بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز ص ٣٨ من هذا البحث.

(٢) انظر ترجمتهم ص ٥٧ مع تراجم القراء.

(٣) قالون: هو أبو موسى عيسى بن مينا بن وردان الزرقني، مولى بني زهرة الملقب ب«قالون»، قارئ المدينة ونحوها. قيل لقالون: كم قرأت على نافع؟ قال: ما لا أحصيه كثرة إلا أنني جالسته بعد الفراغ عشرين سنة. كان إماما في الإقراء، من المهرة النابغين، وكان أصمّ شديد الصمم لا يسمع البوق، ولما يقرأ عليه القرآن فكان ينظر إلى شفطي القارئ ويفهم خطأهم ولحنهم بحركة الشفة، فيرد عليه اللحن والخطأ. توفي ٢٢٠هـ.

(٤) الأصبهاني: هو محمد بن عبد الرحيم ابن إبراهيم بن شبيب أبو بكر الأصبهاني، المقرئ شيخ القراء في زمانه، قرأ لورش على عامر الجرشي، وسليمان بن أخي الرشديني، قال عبد الباقي بن الحسن ابن السقاء: قال محمد بن عبد الرحيم الأصبهاني: رحلت إلى مصر ومعني ثمانون ألفاً، فأنفقتها على ثمانين ختمة. ت: ٢٩٦هـ.

(٥) هو أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي . سبقت ترجمته.

(٦) انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/١٩٩-٢٠٠، وكذا المهذب للدكتور محمد سالم محسن

ثانياً: إنهما يختلفان في أن الجمع فيه إعادة لما قرئ على رواية معينة وفق رواية أخرى إما بطريقة أفراد كل قراءة أو بطريقة الجمع في الحتمة الواحدة بكيفية من كيفياته التي سيأتي ذكرها، إن شاء الله^(١).

أما التركيب فليس فيه إعادة لما قرئ، بل فيه انتقال من رواية إلى أخرى مع الاستمرار في التلاوة، فيكون السامع لمن يقرأ بالتركيب سمع بعض الآيات أو الكلمات على رواية وسمع ما يليها على رواية أخرى، وهكذا، ولا يستفيد منه خلاف القراء في الموضوع الواحد، كما يحصل له ذلك عند سماع من يجمع^(٢).

سابعاً: الفرق بين التلفيق عند القراء والتلفيق عند الفقهاء

التلفيق عند القراء مصطلح يطلق على تركيب القراءات وخلط بعضها ببعض وهو غير جمع القراءات وقد مر بيان ذلك كله.

أما التلفيق عند الفقهاء^(٣) فهو أخذ المقلد بأقوال متعددة لأكثر من مجتهد في الفعل الواحد دون التزام مذهب واحد منهم. وأحكامه تطلب في مظانها.

(١) انظر: ص ٢٥٦ من هذا البحث.

(٢) والمزيد من التفريق بينهما يمكن أن يزداد هنا ما قاله أخونا الفاضل أبو الحسن جمال الدين أبو شيبه: إن الجمع يراد منه تحقيق نسبة كل لفظ مقروء به إلى راويه الذي قرئ بقراءته بينما لا يراد في التركيب إلا تحقيق صحة وجواز التلاوة باللفظ المقروء به بغض النظر عن معرفة عين قارئه.

وإن الجمع تعليم بالأصل، عبادة بالتبع، فلا يقصد طالب العلم شيخه العالم ليتعبد بقراءة القرآن على يديه إلا بنية تبع لنيته تحصيل القراءة وإتقان الروايات والطرق، وضبطها، وأما التركيب فعبادة بالأصل، تعليم بالتبع، فيعمد القارئ إلى الانتقال من طريق إلى آخر أو من قراءة إلى أخرى تبعاً لله بعدم هجر كلامه وتيسراً على نفسه على ما أسر به القرآن وجاء في السنة. ولا يقصد التعليم إلا لإظهار جواز الفعل أمام من يجمله أو يعتقد عدم جوازه، والله أعلم. قلت: وهذا كلام صحيح ولا غبار عليه ولم أجده عند أحد ممن عرض للموضوع من قريب ولا من بعيد.

(٣) عرفه الشيخ وهبة الزحيلي بقوله: (هو الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد). الرخص الشرعية، ص ٥٦، وعرفته الموسوعة الفقهية (الكويت) بما يلي: (التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة).

ثامنا: الفرق بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز

سبق بيان أن الخلاف إن نُسب إلى أحد أئمة القراء فهو قراءة، أو إلى الراوي عنه فهو رواية، أو إلى الراوي عن الراوي عنه - وإن سفل - فهو طريق، وما كان على غير هذه الصفة بأن لم يكن قراءة ولا رواية ولا طريقا، فهو وجه.

فالخلاف بين القراءات أو الروايات أو الطرق هو **الخلاف الواجب**، أي أن القارئ ملزم بالإتيان به كله ليتم له التلقي ولا يكون ناقصاً.

أما الخلاف في الأوجه فهو **الخلاف الجائز**. بمعنى أن القارئ مخير في الإتيان بأي وجه من الأوجه الجائزة ولا يعتبر ذلك خللاً في روايته وتلقيه.

وقد وضح ذلك ابن الجزري فقال: «اعلم أن الفرق بين الخلافين أن خلاف القراءات والروايات والطرق خلاف نص ورواية، فلو أحلّ القارئ بشيء منه كان نقصاً في الرواية، فهو وضده واجب في إكمال الرواية. وخلاف الأوجه ليس كذلك إذ هو على سبيل التخيير، فبأي وجه أتى القارئ أجزأ في تلك الرواية، ولا يكون إخلالاً بشيء منها. فهو وضده جائز في القراءة من حيث إن القارئ مخير في الإتيان بأي شيء»^(١).

وهنا ملاحظة مهمة:

وهي أنه ينبغي تقييد هذا التفصيل بحالة التلقي ونسبة الإختيارات إلى أصحابها لأن الأصل أن الخلاف كله على سبيل التخيير بناءً على أن القراءات كلها بعض الأحرف والاذن ثابت بقراءة ما تيسر منها ولا دليل على لزوم بعضها دون بعض ولا على التزام اختيار واحد دون آخر، وهذه المسألة مشكلة جداً وقد حاولت جهدي تفصيل القول فيها في الفصل الرابع عند الكلام على تركيب القراءات^(٢).

(١) النشر في القراءات العشر، ٢/٢٠٠.

(٢) انظر ص ٢١٩ من هذا البحث.

تاسعا: الفرق بين اختلاف الفقهاء واختلاف القراء

يمكن حصر الخلاف بين اختلاف الفقهاء واختلاف القراء في النقاط التالية:

- ١ - اختلاف القراء اختلاف في اختيار القراءة ببعض ما ثبت أنه كله من كلام الله عز وجل. أما اختلاف الفقهاء فاختلاف في تعيين الحق عند الله تعالى في المسائل الفقهية المختلف فيها.
- ٢ - اختلاف القراء اختلاف في القراءة والأداء للألفاظ القرآنية. أما اختلاف الفقهاء فاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- ٣ - اختلاف القراء اختلاف تنوع في حق الجميع، ويقبل كله، ولا يُخطئ الواحد منهم غيره، بل يصوب قراءته، وإنما وقع اختياره على غيرها.
- أما اختلاف الفقهاء فاختلاف تدافع وتضاد^(١) ولا يقبل كله، وكل مجتهد يصوب رأيه ويخطئ رأي غيره مجزم أو بغير جزم.
- ٤ - إن اختلاف القراء كله حق وصواب ولا يجوز إنكار شيء منه، أما اختلاف الفقهاء فليس كذلك والصواب حليف واحد منهم - على ما عليه الأكثر - وهو الفائز بالأجرين دون غيره^(٢).

(١) هذا بالنظر إلى المختلفين ذاتهم وهم المجتهدون أما بالنسبة للمقلد فقد يقبل أن يقال: إن الاختلاف الفقهي في حقه اختلاف تنوع باعتبار جواز تقليد أي مجتهد لا على التعيين، والمسألة مظانها كتب الأصول. انظر: البصرة للشيرازي، ص ٤١٥، المستصفى للزلي، ٣٩٠/٢، فواتح الرحموت، ٤٠٤/٢.

(٢) وذلك لأن المخطئ له أجر والمصيب له أجران، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»

البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩.
مسلم: الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦.

وقد أجمل ابن الجزري في نشره بعض ما فصلته هنا فقال: (وبهذا افرق اختلاف القراء عن اختلاف الفقهاء، فإن اختلاف القراء كله^(١) حق وصواب نزل من عند الله وهو كلامه لا شك فيه، واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهادي، والحق في نفس الأمر فيه واحد، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر، نقطع بذلك ونؤمن به)^(٢).



(١) في الأصل المطبوع «كل» ولعل الأحسن ما أثبتته.

(٢) النشر في القراءات العشر، ٥٢/١.

الفصل الأول:

مبادئ وتاريخ علم القراءات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبادئ علم القراءات

المبحث الثاني: نشأة وتطور علم القراءات

المبحث الثالث: أهمية وفوائد تعدد الأحرف والقراءات

المبحث الأول

مبادئ علم القراءات

أولاً: مدخل إلى المبادئ (١)

يُحسُن من كل كاتب في أي علم من العلوم أن يقدم بين يديه ما يعرفه للقارئ ويصوره في ذهنه تصويراً إجمالياً، ليكون ذلك معيناً له على حسن الإدراك لمسائله، وسلامة الفهم لمباحثه، وهي طريقة علمية منهجية تعتمد على التربية الحديثة وتدعو إليها، ولعل منهج الابعاد المقصود للإشادة بمجهودات أسلافنا - نحن المسلمين - يجعل بعض المطلعين على كتب التربية وأصولها ومناهجها يعتقد أن هذا من إبداعات علماء التربية المعاصرين، أو من إنتاج المدارس التربوية الغربية، وهذا خطأ بَيِّن وجعل فاضح.

ولذا قصدت - باتباع طريقة من سلف من علمائنا في عرض مبادئ العلم قبل الشروع فيه - إلى ما يلي:

أولاً: تحقيق الغاية التي قصدوها بهذا المنهج، وقد سبقت الإشارة إليها.
ثانياً: الإشارة إلى سبق علمائنا إلى كثير من محاسن العلوم ومناهجها وطرق عرضها وتعليمها.

(١) قال الشيخ محمد بن علي الصبَّان رحمه الله:

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

وقال الشيخ أحمد المقرئ المالكي في مقدمة نظم الإضاءة في علم التوحيد
من رام فناً فليقدِّم أولاً علماً بحده وموضوع تلام
رواضع ونسبة وما استمد منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل فتلك عشر للمنا وسائل
وبعضهم منها على البعض اقتصر ومن يكن يدري جميعها انتصر

ثانياً: مبادئ علم القراءات (١):

أولاً: اسمه: علم القراءات

ثانياً: تعريفه:

هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله (٢).

أو هو علم يدرس مذاهب الناقلين لكتاب الله عز وجل في كيفية أداء كلمات القرآن اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجهٍ لناقله (٣).

وقد ذكر بعضهم تعريفات أخرى ذكرت بعضها سابقاً (٤).

والمقري: هو من عَلِمَ القراءات أداء ورواها مشافهة.

والمقارئ: هو المتلقى للقراءة وهو إما مبتدئ أو متوسط أو منته. فالمبتدئ من أفرد إلى ثلاث روايات، والمتوسط من أفرد إلى أربع أو خمس، والمنتهي من عرف من القراءات أكثرها وأشهرها (٥).

(١) قال الزركشي في البحر المحيظ: (وأما مبادئ كل علم فهي حدود موضوعه وأجزائه وأعراضه مع المقدمات التي تؤلف عنها قياساته، وهو جمع مبدأ، ومبدأ الشيء هو محل بدايته، وسميت حدود موضوع العلم وأجزائه ومقدماته التي هي مادة قياساته؛ (مبادئ)؛ لأنه عنها ومنها ينشأ ويبدو). البحر المحيظ: ٤٨/١.

(٢) منجد المقرئين لابن الجزري ١٣. وأحب أن أنبه هنا إلى أنه شاع عند الكثيرين نقل هذا التعريف عن ابن الجزري وفي آخره عبارة (بعزو الناقل)، وهي كذلك في المنجد، ولعل الصواب (مَعزواً لناقله) كما نبه إلى ذلك الدكتور الفضلي جازماً بأن ما في المنجد المطبوع تصحيف. والله أعلم.

(٣) انظر التعريف المختار، ص ٢٦ من هذا البحث.

(٤) انظر ص ٢٤ من هذا البحث.

(٥) إتحاف فضلاء البشر للدمياطي ص ٥، وانظر: إرشاد المرید إلى مقصود التصيد للضباع، ٣-٥.

ثالثاً: موضوعه:

كلمات القرآن من حيث أحوال النطق بها وكيفية أدائها.

رابعاً: استمداده:

مما نقل عن أئمة القراءة عن رسول الله ﷺ.

خامساً: فائدته:

صيانة القرآن الكريم عن التحريف والتبديل، وتمييز ما يقرأ به عما لا يقرأ به (١).

سادساً: حكمه:

فرض كفاية تعلمًا وتعليمًا، يجب على مجموع الأمة لا على جميع أفرادها، فيرتفع الإثم بقيام طائفة به ويأثم الجميع إن أطبقوا على تركه، ويتعين على القادر إن لم يوجد غيره (٢).

سابعاً: نسبه:

نسبه لغيره من العلوم: التباين. كذا ذكر كل من تعرض لذكر مبادئ علم القراءات - فيما وقفت عليه - ويبدو لي أن النسبة هنا تختلف بحسب المنسوب إليه، فقد تكون - التباين إذا نسبناه - إلى علم الفلك مثلا وقد تكون العموم والخصوص المطلق إذا نسبناه إلى علوم القرآن عامة وقد يكون غير ذلك. - والله أعلم -

(١) ذكر العلماء لتعدد التراءات فوائد كثيرة فصلتها في مبحث أهمية علم القراءات وفوائده، ص ٦٩.

(٢) للفائدة نذكر هنا أن أجر القائم بفرض الكفاية قد يفوق أجر القائم بفرض العين، لأن الأول آتٍ بفريضة لم تتعين عليه ابتداءً ورافعٌ للحرج عن الأمة فكأنه زاد تحصيل أجر المسارعة إلى الخيرات وأجر قضاء حوائج المسلمين والسعي في رفع الإثم والحرج عنهم. ثم إنه مختار وليس ملزماً، فلاختياره إلزامٌ نفسه ما لم يلزمها رغبة في الأجر كان فاضلاً لا مفضولاً. والله أعلم، أقول هذا مع تحفظ؛ لأن المسألة اختلفت فيها أنظار العلماء ولم يتسن لي تحقيق القول فيها هنا.

ثامناً: فضله:

هو من أشرف العلوم لتعلقه بكلام الله تعالى، وشرف المتعلق فرع عن شرف المتعلق.

تاسعاً: واضعه:

أئمة القراءة، وقيل أبو عمر حفص بن عمر الدوري، وأول من دون فيه أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)، وحقق بعضهم أنه يحيى بن يعمر^{(٢)(٣)}.

عاشراً: مسأله:

قواعده الكلية كقولنا: كل همزتي قطع متحركين تلاصقتا في كلمة سهّل ثانيهما الحرميان والبصري^(٤)، مثلاً^(٥).

-
- (١) أبو عبيد القاسم بن سلام: هو القاسم بن سلام أبو عبيدة الهروي البغدادي، من كبار العلماء بالقراءات والحديث والفقهاء والعربية والأخبار، له تصانيف في كل فن. ت: ٢٢٤هـ.
- (٢) انظر تفصيل القول في ذلك في مبحث نشأة القراءات (المرحلة الثالثة) ص: . من هذا البحث.
- (٣) يحيى بن يعمر: هو يحيى بن يعمر الوشقي العدواني أبو سليمان: أول من نطق المصاحف، ولد بالأهواز كان من علماء التابعين عارفاً بالحديث والفقهاء ولغات العرب. ت: ١٢٩هـ.
- (٤) الحرميان هما نافع المدني وابن كثير المكي، والبصري هو أبو عمرو. وهم من الأئمة القراء.
- انظر تراجمهم ص: ٥٧ وما بعدها من هذا البحث.

(٥) انظر لمبحث المبادئ ما يلي:

- اتخاف فضلاء البشر للدمياطي، ص ٥.
- إرشاد المرید إلى مقصود القصید للضباع، ص ٣.
- النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للمارغيني، ص ٢١.
- البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي، ص ٧.
- التذكرة في القراءات الثلاث المتواترة لمحمد سالم محيسن، ٩/١.

المبحث الثاني

نشأة وتطور علم القراءات

علم القراءات .. كغيره من العلوم - مر بمراحل متتالية ومتطورة بدءاً من نزول القرآن بأحرفه السبعة وانتهاء باستقراره علماً مدوناً مدروساً له مبادئه وأصوله وأسفاره وشيوخه، وبين ذلك محطات من الخدمة له تتميز بكثرة المشاركين، وسأحاول تلخيص هذه المراحل جهد استطاعتي.

المرحلة الأولى: مرحلة نزول القراءات

يمكن اعتبار نزول سيدنا جبريل عليه السلام بالقرآن على قلب رسول الله ﷺ بأحرفه السبعة أول مرحلة من مراحل نشوء هذا العلم، إذ يعلم رسول الله ﷺ بمداته وحفظه لها كان الميلاد وكانت النشأة. وهل كان بدء نزول الأحرف والقراءات مع بدء نزول القرآن أو تأخر عن ذلك؟

هذا ما سأجيب عنه بعد إعادة التذكير بأن القراءات جزء من الأحرف قطعاً، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقاً، كما سبق بيانه، وبعد التحقيق في مسألة ذات خطر جسيم وهي:

هل الأحرف والقراءات نزلت أو أذن فيها؟!.

فأقول: للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الله تعالى قال بها جميعاً، وأنها نزلت كلها من عنده - سبحانه - على رسول الله ﷺ.

القول الثاني: أن الله تعالى قال بقراءة واحدة وأذن أن يقرأ بأكثر من ذلك.

نص على هذين القولين أبو الليث السمرقندي^(١) ونقله عنه الزركشي^(٢) مستغرباً

(١) السمرقندي: هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الملقب بإمام الهدى، علامة من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. ت: ٣٧٣هـ.

هذا الخلاف، وقد صحح أبو الليث المذكور التفرقة بين الخلاف المفضي إلى تغير المعنى وغيره فقال: (والذي صح عندنا - والله أعلم - أنه لو كان لكل قراءة تفسير [غير تفسير] القراءة الأخرى فقد قال بها جميعاً، فصارت القراءتان بمنزلة آيتين مثل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ البقرة: ٢٢٢، وكذلك كل ما كان نحو هذا.

وأما إذا كانت القراءتان تفسيرهما واحد مثل ﴿الْيُيُوت﴾ و﴿الْيُيُوت﴾، و﴿الْمُحْصِنَات﴾ و﴿الْمُحْصِنَات﴾ بالفتح والكسر فإنما قال بأحدهما وأجاز القراءة بهما لكل قبيلة على ما تعود به لسانهم.

فإن قيل: إذا صح أنه قال بإحدى القراءتين، فبأي القراءتين قال؟ قيل له: إنما قال بلغة قريش؛ لأن النبي ﷺ كان من قريش والقرآن نزل بلغتهم، ألا ترى إلى ما يروي وكيع (١) عن سفيان (٢) عن مجاهد (٣) قال: «نزل القرآن بلغة قريش» (٤) (٥).

هذا وقد ذكر أبو شامة (٦) أن القرآن نزل بلسان قريش ومن جاورهم من العرب ثم

(٢) انظر: الرهان، ٣٢٦/١.

(١) وكيع: هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. والرؤاسي نسبة إلى رؤاس وهو بطن من قيس بن عيلان. ت: ١٩٧هـ.

(٢) سفيان بن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، ثم المكي، الإمام المشهور، يقال أنه حجّ ثمانين حجة، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان يدلّس لكن المعهود عنه أنه لا يدلّس إلا عن ثقة، وكان قوي الحفظ. ولد: ١٠٧هـ وتوفي: ١٩٨هـ.

(٣) مجاهد: هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين، قرأ على عبد الله بن السائب وابن عباس، وأخذ عنه ابن كثير وابن محيصن وحמיד، وله اختيار في القراءة. ت: ١٠٣هـ.

(٤) البخاري: فضائل القرآن، باب: القرآن بلسان قريش والعرب رقم: ٤٦٩٩.

المناقب، باب: نزل القرآن بلسان قريش، رقم: ٣٣١٥.

الترمذي: تفسير القرآن، رقم ٣٠٢٨، ٣٠٢٩.

(٥) البستان لأبي الليث السمرقندي، ص ٣٥.

(٦) أبو شامة: هو الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم المقدسي ثم الدمشقي، المعروف بأبي شامة. قرأ القراءات على السنخاوي وروى الحروف عن أبي القاسم بن عيسى، وسمع صحيح البخاري من داود بن ملاعب وأحمد بن عبد الله العطار، وسمع مسند الشافعي من الشيخ الموفق. ومولفاته كثيرة منها شرح الشاطبية، والمرشد الوجيز، وغيرهما. ت: ٦٦٥هـ.

أذن لسائر العرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي اعتادوها، فكأنه يذهب إلى القول الثاني، وذلك حين قال نقلا عن بعض الشيوخ - دون أن يعينهم - : «الواضح من ذلك أن يكون الله تعالى أنزل القرآن بلغة قريش ومن جاورهم من فصحاء العرب، ثم أباح للعرب المخاطبين به المنزل عليهم أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف بعضهم الانتقال من لغة إلى غيرها لمشقة ذلك عليهم...»^(١).

وكذا القسطلاني^(٢) فقد ذكر في لطائفه ما يشير إلى أنه يذهب إلى ما ذهب إليه أبو شامة حيث قال عند الكلام عن المصاحف العثمانية: (وكانت كتابتهم هذه المصاحف بإجماع منهم على اللفظ الذي استقر في العريضة الأخيرة التي قرأ بها رسول الله ﷺ على جبريل عام قبض^(٣) دون ما أذن فيه، وعلى ما صحَّ مستفاضاً عنه عليه السلام دون غيره قطعاً لمادة الخلاف...)^(٤).

والذي ينبغي المصير إليه في هذه المسألة بعد التسليم أنها من المسائل التي لم يرد فيها بيان شافٍ من الشارع كتفسير معنى الأحرف - أن يقال: هذه مسألة تبنى على مسألة المراد من الأحرف التي أنزل عليها القرآن^(٥)، وعلى مسألة ما بقي في المصحف من أحرف وكل ذلك مما لم يحسم أمر الخلاف فيه، وأيضاً على تمييز أوجه القراءة التي

(١) المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ٩٥.

(٢) القسطلاني: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المصري، و«القسطلاني» نسبة إلى قسطلية إقليم بإفريقية على الراجح. حفظ القرآن الكريم والشاطبية والطبقة في القراءات، ومتوناً أخرى في العلوم الإسلامية، وكان محدثاً مسنداً، ولم يكن له نظير في الوعظ. قال العلاتي: (كان فاضلاً محصلاً ديناً عفيفاً). أَلَفَ كتباً كثيرة في الحديث وروايته والقراءات والعلوم الأخرى. ت: ٩٢٣هـ.

(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ. رقم ٤٧١٢، وشعب الإيمان للبيهقي: فصل في استحبابنا للقارئ عرض القرآن في كل سنة على من هو أعلم منه. ٤١٣/٢، رقم: ٢٢٤٦.

(٤) لطائف الإشارات، ٦٤/١.

(٥) انظر تفصيل القول في ذلك ص: ١٠١ من هذا البحث.

سُمِعَت من في رسول الله ﷺ عن النبي لم تسمع منه، وإنما أقر من قرأ بها أمامه، ودون ذلك خرط القتاد، فتعين - إذن - أن إدراك حقيقة الجواب عن هذا السؤال متعسر وأن الجزم بأحد الأراء نوع تخمين لا يسلم صاحبه من تهمة القول بغير علم، والله أعلم^(١).

أما مسألة: متى بدأ نزول القراءات أو متى أذن فيها؟!

فالجواب عنها أن يقال: إن المسألة أيضا محتملة وللعلماء فيها قولان:

القول الأول: أن نزولها كان بمكة مع بدء نزول القرآن. بدليل وجود الخلاف في

القرآن المكي كما في المدني، وهو ما ذهب إليه محمد سالم محيسن^(٢) من المعاصرين.

القول الثاني: أنها نزلت بالمدينة بعد الهجرة، بدليل أن الحاجة لم تكن موجودة

لرخصة الأحرف في مكة، بل اشتدت الحاجة إليها بالمدينة بعد دخول الناس في دين الله

أفواجا وهم مختلفو الألسنة واللغات، وبدليل حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان عند

أضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال: «إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على

حرف...» إلى أن بلغ سبعة^(٣).

ووجه الاستدلال أن أضاة بني غفار مستنقع ماء قرب المدينة المنورة ولم يصله رسول

الله ﷺ قبل الهجرة، وبدليل اختلاف الصحابة فيما بينهم بسبب اختلاف قراءاتهم

(١) وللأستاذ جمال الدين هنا رأي وجيه خلاصته: أن الجمع بين الأحاديث هنا أولى من الترجيح والنسخ.

قال: ويمكن الجمع بأن نقول: إن الحروف التي تختلف تفاسيرها في الموضع الواحد هي حروف نزل بها القرآن، وأقرأ بها رسول الله عليه الصلاة والسلام صحابته عليهم الرضوان. وأما ما كان من لغات العرب ككسر بعض الحروف أو إيمالتها أو تقليبها أو كسر أوائل الكلمات ونحوها مما هو طريقة أداء في الكلمة، وليس تغييراً في اللفظ كله ينتج عنه تغيير في المعنى، فذلك مما أذن فيه للعرب. فلها أن تخرجه على نحو ما تألف وتطبق. وقد قلنا إن ما يتغير المعنى لتغيره من الحروف لا يمكن إلا أن يكون منزلاً، لأنه لا يعقل أن يترك أمر معاني الآيات التي يبنى عليها أحكام شرعية أو تاريخية أو عادية (كالآيات الدالة على الإعجاز العلمي الكوني) أو اجتماعية أن يترك ذلك وأمثاله لما تؤدي إليه لهجات العرب ولغاتها فقد تؤدي إلى تضارب الآيات وتناقضها أو إلى معان هي بعيدة عن مقاصد الشريعة وقواعدها وأحكامها الثابتة.

(٢) انظر: في رحاب القرآن، ١/٢٣٣-٢٣٤.

(٣) انظر: الرواية الثانية لحديث أبي، ص ٨٠ من هذا البحث.

كما حصل لعمر^(١) مع هشام بن حكيم وغيرهم^(٢)، وكل ذلك كان بالمدينة لا بمكة، وهذا القول هو الذي رجحه شعبان محمد إسماعيل^(٣) ومحمد الزفزاف^(٤) وكلاهما معاصر أيضاً.

والمسألة محتمة وهي أيضاً مبنية على المراد من الأحرف السبعة، فرب رأي يتروح ويقبل على قول من الأقوال المنقولة في تفسير الأحرف، ولا يقبل على قول آخر. وسيمر معك أن مسألة المراد بالأحرف لم يحسم أمرها بشكل يوحد أبواب الخلاف، وما رجح مرجح رأياً إلا وعقبه من ينقض ما ذهب إليه ثم يرجح غيره وهكذا... هذا وتجدر الإشارة أن السيد رزق الطويل ذكر أن الخلاف نظري ثم قرر أن القرآن الكريم مكّيّه ومدنيّه نزل بحروفه المختلفة التي يسرها الله للذكر، ولكن الحاجة لم تظهر لاستخدامها في مكة والنصوص ليس فيها ما يقطع بأن الحروف تنزل لأول مرة بل كل ما فيه هو الإذن باستخدامها، ثم إن السور المكية فيها الخلاف الذي في المدينة، فهو يرجح الرأي الأول. غير أن تصديره هذا الترجيح بعبارة (والخلاف في تقديري نظري)^(٥) قد يوهم أنه لا يرجح، والأمر ليس كذلك.

والذي يليق هنا - أيضاً - هو عدم الجزم، لعدم صراحة الأدلة وللخلاف في أضواء بني غفار^(٦) ولعدم البيان الشافي من الشارع في مسألة لا تملك الجزم فيها بغير بيان منه.

(١) عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قريظ بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، العدوي القرشي، أسلم سنة ست (٥٦) من النبوة، وهو أول خليفة دعي بأمر المؤمنين وأول من كتب التاريخ للمسلمين، قام بالأمر بعد أبي بكر بعهدة إليه ونصّب عليه، طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه ت: ٢٣٣هـ.

(٢) انظر: حديث عمر وهشام، ص ٧٧ في هذا البحث، وانظر: الرواية الثالثة لحديث أبي، ص ٧٩ وحديث عبد الله بن مسعود، ص ٨٢.

(٣) انظر: القراءات أحكامها ومصادرها، ص ٥٨.

(٤) انظر: التعريف بالقرآن والحديث، ص ٣٨.

(٥) انظر: في علوم القراءات، ص ٣٤.

(٦) اختلف في تعيين هذا الموضع؛ فقال البكري: موضع بالمدينة، وقال ياقوت: موضع قريب من مكة -

وإذا كان لا بد من ترجيح أحد الرأيين فالرأي الأول للأسباب التالية:

الأول: أن أحاديث الأحرف تُصرّح بلفظ نزول القرآن على سبعة أحرف والقرآن بدأ نزوله بمكة، ولا دليل على نزول بعض الأوجه في مكة وبعضها في المدينة، فالبقاء على ظاهر اللفظ - ما دام ممكنا - هو الأصل.

الثاني: أن عدم الإقراء بالأوجه المختلفة في مكة والاقتران على ما تعرفه قريش لا يستلزم عدم نزول أوجه أخرى لم يؤمر رسول الله ﷺ بالإقراء بها لعدم وجود الحاجة إليها حينئذ.

الثالث: إن بعض النصوص تفيد أن رسول الله ﷺ كان يعرف الأحرف ولم يكن مأموراً بالإقراء بها ثم جاءه الأمر بذلك، كروايات حديث أبي بن كعب الأولى والثانية والرابعة التي سيأتي ذكرها إن شاء الله^(١) مما يقوي هذا الرأي. - والله أعلم -

المرحلة الثانية: مرحلة انتشار القراءات

وتتمثل في تعليم رسول الله ﷺ الصحابة رضي الله عنهم وتعليم الصحابة بعضهم بعضاً وتعليمهم التابعين لهم بإحسان وكان ذلك على مراحل تتلخص فيما يلي:

أولاً: إقراء النبي ﷺ للصحابة فرادى وجمتمعين ما نزل من القرآن بأحرفه فرمما علم بعضهم حرفاً واحداً، وعلم غيره حرفاً آخر، وربما علم واحداً أكثر من حرف، ويدخل في هذا صلواته ﷺ بالمسلمين وتذكيره لهم بالقرآن فذاك نوع تعليم ونشر للقرآن بقراءاته تنفيذاً لأمر الله تعالى له بالتبليغ والإنذار.

قال تعالى: ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً﴾^(٢).

- فوق سرف قرب التناضب، وقال الأزرقى: إن أضاة بني غفار التي وردت في الحديث هي في مكة وهي في المكان المسمى (الحصاحص) مكان مقبرة المهاجرين. انظر الخلاف في «المعالم الأثرية» لمحمد حسن شرّاب، ص ٢٩، وقد قوّى أن يكون المكان في المدينة. وانظر أيضاً مرآة الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفى الدين بن عبد الحق البغدادي، ٨٩/١، ومعجم البلدان لياقوت الحموى، ٢١٤/١.

(١) انظر: ص ٧٨ من هذا البحث.

(٢) الإسراء، ١٠٦.

وقال أيضاً: ﴿كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتتذبر به وذكرى للمؤمنين﴾^(١).

ثانياً: إلقاء الصحابة بعضهم بعضاً وقد وقع ذلك من الصحابة استجابة لأمر رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»^(٢).

وقوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٣).
وقد عين رسول الله نقرأ بأسمائهم وأمر بالأخذ عنهم فقال: «خذوا القرآن من أربع: عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة^(٤) ومعاذ بن جبل^(٥) وأبي بن كعب»^(٦).

وقال أيضاً عن سيدنا عبد الله بن مسعود: «من سرّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»^(٧).

(١) الأعراف، ٢.

(٢) البخاري: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: ٣٢٧٤.

الترمذي: العلم، باب: ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، رقم: ٢٦٧١. وانظر: جامع الأصول، ١٩/٨.

(٣) البخاري: فضائل القرآن: باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٥٠٢٧.

أبو داود: الصلاة: باب ثواب قراءة القرآن، رقم: ١٤٥٢.

الترمذي: ثواب القرآن: باب ما جاء في تعليم القرآن، رقم: ٢٩٠٩.

الدارمي: فضائل القرآن: باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه رقم: ٣٣٤١.

ابن ماجه: المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه رقم: ٢١١.

مسند الإمام أحمد: ١/٤١٢، ٤١٣، ٥٠٠.

وهذا الحديث هو الذي قال عنه أبو عبد الرحمن السلمي وقد جلس للإلقاء: (هذا الذي أجلسني هذا المجلس).

(٤) سالم مولى أبي حذيفة: هو سالم بن معقل بن عبيدة بن ربيعة، أبو عبد الله الصحابي الكبير، وردت عنه

الرواية في حروف القرآن، وأحد أهل القرآن من الصحابة. استشهد سنة: ١٢هـ يوم اليمامة.

(٥) معاذ بن جبل: هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي

ابن كعب بن عمرو، من بني حشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الجسمي، وهو أحد السبعين الذين

شهدوا العقبة من الأنصار، وأسلم وهو ابن ثمانين سنة، روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس

وغيرهم، واستعمله عمر بن الخطاب على الشام. ومات من عامه ذلك في طاعون سنة: ١٨هـ.

(٦) البخاري: فضائل الصحابة، باب: مناقب سالم، رقم: ٣٥٤٨

(٧) مسند الإمام أحمد، ١/٧، ٢٦، ٣٨، ٤٤٥، ٤٥٤.

ثالثاً: انتشار الصحابة في الآفاق يقرئون الناس القرآن والقراءات، حتى إن أول رسول بالقرآن سبق وصول رسول الله ﷺ إلى المدينة هو سيدنا مصعب بن عمير^(١) المعلم الحكيم الذي اختاره رسول الله ﷺ ليمهد له الجو بالمدينة. وهو أول من سُمِّي المقرئ^(٢).

ومن اشتهر من الصحابة بالإقراء:

- ١ - عثمان بن عفان^(٣) رضي الله عنه: أخذ عنه كثيرون منهم المغيرة المخزومي^(٤).
- ٢ - علي بن أبي طالب^(٥) رضي الله عنه: أخذ عنه أبو عبد الرحمن السلمي^(٦) وأبو الأسود الدؤلي^(٧) وعبد الرحمن بن أبي ليلى^(٨).

= السنن الكبرى للبيهقي، ٤٥٢/١-٤٥٣.

مستدرک الحاكم، ٢٢٧/٢، ٣١٨/٣.

المصاحف لابن أبي داود، ١٣٧.

(١) مصعب بن عمير: هو مصعب بن عمير بن هاشم القرشي، صحابي شجاع من السابقين، أسلم في مكة، وكنم إسلامه، فلما عرف أهله حبسوه، فهاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، فكان معلماً لأهلها قبل هجرة الرسول ﷺ شهد بدرًا واستشهد في أحد.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم، ٤٧/٣.

(٣) عثمان بن عفان: هو أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الأموي القرشي، أسلم في أول الإسلام على يد أبي بكر قبل دخول النبي ﷺ لدار الأرقم ولم يشهد بدرًا ولم يشهد الحديبية وبيعة الرضوان، سمي ذا النورين لجمعه بنتي رسول الله ﷺ. قتله الأسود التحبيبي من أهل مصر. ت ٣٥هـ.

(٤) المخزومي هو: المغيرة بن أبي شهاب المخزومي: قرأ القرآن على عثمان رضي الله عنه وعليه قرأ عبد الله بن عامر اليحصبي وأحسبه كان يقرئ بدمشق في دولة معاوية. ولا يكاد يُعرف إلا من قراءة ابن عامر عليه. ت: ٩١هـ.

(٥) علي بن أبي طالب: هو أمير المؤمنين أبو الحسن وأبو تراب علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي. أول من أسلم من الذكور. شهد مع النبي ﷺ كل المشاهد غير تبوك، فإنه خلفه على أهله، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة، ومات بها بعد ثلاث ليال من ضربته سنة ٤٠هـ.

(٦) أبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، تابعي، كثير الحديث، مقرئ، كان ضريب البصر، أخذ القراءة عرضاً عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب. ت: ٧٢هـ على خلاف.

(٧) أبو الأسود الدؤلي: قاضي البصرة، واسمه ظالم بن عمر وهو أول من وضع مسائل في النحو بإشارة -

٣ - أبي بن كعب رضي الله عنه: أخذ عنه عبد الله بن عباس^(١) وأبو هريرة^(٢)، وأبو عبد الرحمن السلمي، وغيرهم.

٤ - زيد بن ثابت^(٣) رضي الله عنه: جامع القرآن في عهد أبي بكر^(٤) وعثمان وموفد سيدنا عثمان مع المصحف إلى المدينة المنورة، أخذ عنه أبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر^(٥).

= علي رضي الله عنه ، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره. وهو أول من نطق المصحف ففي أكثر الأقوال مات بالبصرة سنة ٦٩هـ.

(٨) ابن أبي ليلى هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، الكوفي، ثقة، ولد لسنتين من خلافة عمر، ومات بوقعة الجمامم سنة ٨٦هـ وقيل مات غريقاً رحمه الله.

(١) عبد الله بن عباس: هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي القرشي، ابن عم النبي ﷺ، وأمه لبابة بنت الحارث من بني عامر بن صعصعة، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان حبر هذه الأمة وعالمها، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل. ت: ٦٨هـ. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

(٢) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر، واختلف في اسمه ونسبه، وأشهر ما قيل فيه أنه كان في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن، وهو دوسي، أسلم عام خيبر، وشهدا مع النبي ﷺ ثم لزمه وكان أحفظ الصحابة، قال البخاري: روي عنه أكثر من ثمان مائة رجل من صحابي وتابعي. ت: ٥٧هـ. وقيل: ٥٨هـ. وقيل: ٥٩هـ.

(٣) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت الضحّاك بن زيد لوذان النجاري، الأنصاري، كاتب رسول الله ﷺ، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فلم يشهدا ثم شهد أحداً وما بعدها، كان أحد فقهاء الصحابة الجليلة القائم بالفرائض، وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر ونقله من الصحف في زمن عثمان. ت: ٤٥هـ. وقيل غير ذلك، رثاه حسان بن ثابت.

(٤) أبو بكر الصديق: هو خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر عبد الله بن عثمان أبي قحافة بن عامر. شهد مع النبي ﷺ كل المشاهد ولم يفارقه في الجاهلية، وهو أول الرجال إسلاماً. أسلم على يده عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف. له ولأبويه وولده وولد وولده صحبة. ت: ١٣هـ.

(٥) عبد الله بن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير =

٥ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخذ عنه كثيرون منهم: علقمة بن قيس^(١) والأسود بن يزيد النخعي^(٢) ومسروق بن الأجدع^(٣)، وأبو عبد الرحمن السلمي.

٦ - أبو موسى الأشعري^(٤) رضي الله عنه: أخذ عنه سعيد بن المسيب^(٥)، وحنان الرقاشي^(٦)، وأبو رجاء العطاردي^(٧).

ولعل أهم ما يذكر عن انتشار القراءات هو صنيع سيدنا عثمان بإرسال قارئ من

= ولم يشهد بدرا، واختلفوا في شهوده أحدا، وشهد ما بعد الخندق من المشاهد، كان من أهل الورع والعلم والزهد، شديد التحري والاحتياط في فتياه. ت: ٧٣هـ.

(١) علقمة: هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل، تابعي، كان فقيه العراق. يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله، ولد في حياة النبي ﷺ وروى الحديث عن الصحابة ورواه عنه كثيرون، وسكن الكوفة وتوفي فيها، سنة ٦٢هـ.

(٢) النخعي: هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، تابعي، فقيه، من الحفاظ، كان عالم الكوفة في عصره، ت ٧٥هـ.

(٣) مسروق: هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، تابعي، كان أعلم بالفتيا من شريح، ولكن شريحا كان أبصر منه بالقضاء، سكن الكوفة، وكان ثقة، فقيها، عابداً، مخضرمًا. ت ٦٣هـ.

(٤) أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم. أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين. ولاء عمر بن الخطاب البصرة فافتتح الأهواز، ثم انتقل إلى الكوفة وأقام بها وولي عليها. ت: ٥٢هـ وقيل: ٤٦هـ. وقيل: ٥٦هـ.

(٥) سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي المدني، كان سيد التابعين، جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع، قال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب. ت: ٩٣هـ. وقيل: ٩٤هـ. وقيل: ٩٥هـ.

(٦) حنّان الرقاشي: هو حنّان بن عبد الله الرقاشي أو السدوسي، كبير القدر، صاحب زهد وورع وعلم، قرأ على أبي موسى الأشعري عرضاً، وقرأ عليه عرضاً الحسن البصري، توفي: سنة نيف وسبعين.

(٧) أبو رجاء العطاردي: هو عمران بن تيم البصري، أخذ القراءة عرضاً على ابن عباس رضي الله عنه، وتلقى القرآن من أبي موسى الأشعري، ولقي أبا بكر رضي الله عنه، قرأ عليه القرآن أبو الأشهب العطاردي. ت: ١٠٥هـ.

أشهر القراء مع كل مصحف أرسله إلى مصر من الأمصار، ليقرئ الناس بما يوافق ذلك المصحف، ولتحقيق سنة الإقراء بالتلقي، والتي لا يغني عنها الأخذ من الكتاب دون مشافهة. فقد أرسل رضي الله عنه عبد الله بن السائب المخزومي^(١) إلى مكة، وأبا عبد الرحمن السلمي إلى الكوفة، وعامر بن عبد قيس^(٢) إلى البصرة، وأبى زيد بن ثابت في المدينة.

رابعاً: اهتمام الناس بالقراءات، وإقبالهم على أئمة القراءة ونبوغ بعضهم فيها حتى صاروا أئمة يقتدى بهم وتشد إليهم الرحال من كل مكان، أبرزهم القراء المشهورون الذي بسط الله لهم القبول وخلد ذكرهم بخلود القرآن، ورفع الله ذكرهم في الآفاق وهم: أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني^(٣) ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم^(٤) بالمدينة،

(١) عبد الله بن السائب: هو عبد الله بن السائب ابن أبي السائب المخزومي، قارئ أهل مكة، له صحبة، وهو من صغار الصحابة، وله رواية وسيرة، قال مسلم وابن أبي حاتم وغيرهما: له صحبة. قال ابن عينة عن داود بن شاور عن مجاهد قال: (كنا نضجر على الناس بقارئنا عبد الله بن السائب وبفقيهنا ابن عباس)

(٢) عامر بن عبد قيس: هو عامر بن عبد الله المعروف بعامر بن عبد قيس البصري، من سادات التابعين. تلقى القرآن من أبي موسى الأشعري حين قدم البصرة، وعلم أهل القرآن. مات ببيت المقدس في خلافة معاوية سنة ٤١ وقيل ٥٥ وقيل ٦٠هـ.

تراجيم القراء

(٣) أبو جعفر: هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المدني القارئ، أحد القراء العشرة، تابعي جليل، أتى به إلى أم سلمة وهو صغير فمسحت على رأسه ودعت له بالبركة. أقرأ الناس بمسجد الرسول ﷺ بالمدينة. قال ابن معين: كان إمام أهل المدينة في القراءة، فسمي القارئ بذلك، وكان ثقة. اشتهرت قراءته بروايته ابن وردان وابن جهم. توفي سنة ١٣٠هـ.

(٤) نافع: هو نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم المدني، أخذ القراءة عن سبعين من التابعين، منهم: عبد الرحمن ابن هرمز، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي. استفاد منه خلق كثير، وكان عالماً بوجوه القراءات زاهداً جواداً، صلى في المسجد النبوي ستين سنة. قال مالك: قراءة أهل المدينة سنة. قيل له: قراءة نافع؟ قال: نعم. اشتهرت قراءته بروايته قالون وورش. توفي سنة ١٦٩هـ.

وعبد الله بن كثير^(١) بمكة، وعاصم بن أبي النجود^(٢) وحمة بن حبيب الزيات^(٣) وأبو علي الكسائي^(٤) بالكوفة، وأبو عمرو بن العلاء^(٥) ويعقوب بن إسحاق الحضرمي^(٦)

(١) ابن كثير: هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله المكي الداري، أبو معبد مولى ابن علقمة الكناني، لقي من الصحابة عبد الله بن الزبير وأبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك وروى عنهم، ومن أشهر من أخذ القراءة عنهم مجاهد بن جبر المكي، أخذ القراءة عنه كثيرون من أشهرهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة سفيان بن عيينة. قال ابن الجزري: كان ابن كثير إمام الناس في القراءة بمكة لم ينازعه فيها منازع. اشتهرت قراءته بروايته: البرزقي وقبيل، وهما ليسا من تلاميذه. توفي سنة: ١٢٠هـ.

(٢) عاصم: هو عاصم بن بهدلة أبي النجود الكوفي الحنط الأسيدي بالولاء، كان شيخ الإقراء بالكوفة وقد انتهت إليه رئاسة الإقراء بها بعد موت أبي عبد الرحمن السلمي، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتا بالقرآن، قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أحدا أقرأ للقرآن من عاصم. اشتهرت قراءته بروايته شعبية وحفص، وهما من تلامذته. ت - رحمه الله - سنة ١٢٧هـ وقيل ١٢٨هـ.

(٣) حمزة: هو أبو عمار حمزة بن حبيب بن عمار بن إسمايل الزيات الكوفي، كان إمام الناس في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان حجة ثقة ثباتا، عارفا بالعربية حافظا للحديث زاهدا ورعا، قال الثوري: ما قرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم: غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض. اشتهرت قراءته بروايته خلف وخلاد، وهما ليسا من تلامذته. توفي سنة: ١٥٦هـ.

(٤) الكسائي: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسيدي ولاء الكوفي النحوي، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، كان صادق اللهجة واسع العلم بالقرآن والعربية، وهو مؤسس المدرسة النحوية بالكوفة. قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي.

اشتهرت قراءته بروايته: أبي الحارث والدوري توفي سنة: ١٨٩هـ.

(٥) أبو عمرو: هو أبو عمرو زيان بن العلاء بن العريان المازني التميمي البصري، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية مع الصدق والثقة والزهدي، قرأ على خلق كثيرين بمكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة وهو أكثر القراء شيوخا، ومن أشهرهم عبد الله بن كثير وعاصم بن أبي النجود والحسن البصري. اشتهرت قراءته بروايته: الدوري والسوسي وهما ليسا من تلامذته. توفي سنة: ١٥٤هـ.

(٦) يعقوب الحضرمي: هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ولاء البصري، إمام أهل البصرة ومقرؤها. قال عنه ابن الجزري: وكان يعقوب من أعلم أهل زمانه بالقرآن والنحو. اشتهرت قراءته بروايته روح ورويس . ت: سنة ٢٠٥ وله ثمان وثمانون سنة.

بالبصرة وعبد الله بن عامر^(١) بالشام، وخلف بن هشام^(٢) ببغداد.

وقد اشتهر وتخصص معهم خلق كثير لا يحصون، ولعل بعض من لم يذكر أعلم وأورع من بعض من ذكر، ولكن الله كتب لقراءات هؤلاء الخلود والبقاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.



(١) ابن عامر: هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر اليحصبي، إمام أهل الشام في القراءة، ولي القضاء بدمشق بعد أبي إدريس الخولاني، وكان إمام الجامع بدمشق، وهو الذي كان ناظرا على عمارته. وقد اتم به الخليفة عمر بن عبد العزيز. ثبت سماعه من جماعة من الصحابة. منهم عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير رضي الله عنهم. اشتهرت قراءته بروايته: هشام وابن ذكوان. وهما ليسا من تلامذته. توفي سنة ١١٨ يوم عاشوراء بدمشق.

(٢) خلف بن هشام: هو أبو محمد خلف بن هشام البزار البغدادي ويقال له خلف العاشر لكونه العاشر في ترتيب القراء العشر، لم يخرج في اختياره عن قراءات الكوفيين في حرف ما. كان إماما في القراءة ثبتا عند أهل الحديث زاهدا عابدا عالما. اشتهرت قراءته بروايته إسحاق وإدريس وهما من تلامذته. توفي سنة: ٢٢٩هـ.

المرحلة الثالثة: مرحلة تدوين علم القراءات

اشتهر عند كثير من الكتاب أن أول من ألف في القراءات هو أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)، ولعل أمر القراءات كأمر علم الأصول اشتهر أن أول من دوّن فيه الإمام الشافعي^(٢)، والتحقيق أنه أول مؤلّف جمع شتات هذا العلم ولمّ شمله، وزاد عليه الشيء الكثير، وأخرجه للناس نظريةً متكاملةً، إلا أن الإنصاف والتاريخ يميلاننا على القول بأن من أهل العلم من سبقه إلى بعض مباحثه^(٣).

وكذلك أمر القراءات فقد ذكر بعضهم أنه صنف فيه جماعة قبل أبي عبيد ولعل عدم إفرادهم لها عن غيرها أو عدم وصول مؤلفاتهم إلينا ووصول كتاب أبي عبيد شهّره دون غيره والله أعلم، ولعل أول من سبق إلى ذلك - حسب رأي عبد الهادي الفضلي وفؤاد هزكين - هو يحيى بن يعمر (ت ٩٠هـ)، وقد نبه إلى ذلك ابن عطية^(٤) حين قال: (وأما شكل المصحف ونقطه، فروى أن عبد الملك بن مروان^(٥) أمر به وعمله، فتجرد لذلك الحجاج^(٦) بواسطة وجدّ فيه وزاد تحزيبه، وأمر - وهو والي العراق - الحسن ويحيى بن يعمر

(١) انظر: في علوم القراءات، ص ٣٤، ٣٥، والنشر، ٣٤/١.

(٢) الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في فلسطين قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: (ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مئة). ت: ٢٠٤هـ.

(٣) انظر: تفصيل القول في إثبات سبق الشافعي: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لشيخنا مصطفى سعيد الخن، ص ١٢٢-١٢٦. فقد فصل المسألة بما فيه الكفاية ورد على من خالف في ذلك.

(٤) ابن عطية (المفسر): هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد. عارف بالأحكام والحديث، مفسر، فقيه، أندلسي. من مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ت ٥٤٢هـ.

(٥) عبد الملك: هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد من أعظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة، فقيه، واسع العلم، متعبد، ناسك، وهو أول من صك الدينار في الإسلام. ت: ٨٦هـ.

(٦) الحجاج: هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبو محمد قائد، داهية، خطيب، ولد في الطائف قلده عبد الملك بن مروان أمر عسكره وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، وبني مدينة واسط، وأول من ضرب درهماً عليه «لا إله إلا الله محمد رسول الله». ت: ٩٥هـ.

بذلك، وألف [أي هذا الأخير] إثر ذلك بواسطة كتاباً في القراءات جمع فيه ما روى من اختلاف الناس فيما وافق الخط، ومشى الناس على ذلك زماناً طويلاً إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات^(١).

وقد ألف كثيرون بين يحي وأبي عبيد، منهم:

- أبان بن تغلب الكوفي^(٢)

- وأبو عمرو بن العلاء^(*)

- وحمزة بن حبيب الزيات^(*)

- والكسائي^(٤)

- ويعقوب بن إسحاق الحضرمي^(*).

وقد تلا أبا عبيد خلقٌ كثير، منهم:

- خلف بن هشام البزار^(*).

- ومحمد بن سعدان الضريير الكوفي^(٣)

- وأحمد بن محمد البيزي المكي^(٤)

- وأبو حاتم السجستاني^(٥)

(١) مقدمتان في علوم القرآن، ص ٢٧٥. مقدمة كتاب المياني (المؤلف مجهول) ومقدمة تفسير ابن عطية.

(٢) أبان بن تغلب: هو أبان بن تغلب بن رباح البكري الحريري، بالولاء، أبو سعيد، قارئ، لغوي من أهل الكوفة. من غلاة الشيعة. توفي سنة ١٤١هـ.

(*) سبقت تراجمهم في ص: ٥٧.

(٣) محمد بن سعدان: هو أبو جعفر محمد بن سعدان الكوفي الضريير، مقرئ، نحوي، صنّف كتباً في القراءات والنحو وغيرهما. ت: ٢٣١هـ.

(٤) البيزي: هو أحمد بن محمد، بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، أبو الحسن البيزي المكي، المقرئ، قارئ مكة، ومؤذن المسجد الحرام ومولى بني مخزوم، صاحب قراءة ابن كثير من السبعة. ت: ٢٥٠هـ.

(٥) أبو حاتم السجستاني: هو سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، من كبار العلماء باللغة والشعر، من أهل البصرة، كان المراد يلازم القراءة عليه، من تصانيفه «المعبرون» و«إعراب

- وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري^(١)

وهكذا إلى أن جاء أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي^(٢) (ت ٣٢٤) فألف كتابه المشهور «كتاب السبعة في القراءات»، الذي يعتبر محوراً بارزاً في تاريخ علم القراءات، وبيان ذلك:

أن من سبق ابن مجاهد لم يلتزموا بعدد معين، بل كانوا يجمعون ما وصل إليهم من قراءات - قلت أو كثرت - فكان بعضهم يقلل وبعضهم يكثر، واختلفت تصانيفهم في ذلك اختلافاً كبيراً.

أما ابن مجاهد فقد اختار من جمهور القراء سبعة، هم أو ثقفهم عنده، وهم ممن تلقى قراءاتهم بالضبط والإتقان، وتيمّن بموافقة العدد سبعة الوارد في الحديث واقتصر عليه، فكان صنيعه ذلك محل أخذ وردّ عند كثيرين، واحتدم النزاع بين مؤيديه ومعارضيه، ولكن شاءت حكمة الله أن يكون عمله ذلك سبباً كبيراً لحفظ النص القرآني والتوثق من النقول والقراءات وغرابة الروايات حتى بقي منها الصحيح المقبول واندثر منها الشاذ المرذود.

وقد اتبع ابن مجاهد مقياساً في اختياره قراءات السبعة وهو:

أولاً: أن يكون القارئ مجمّعا على قراءته من قبل أهل مصره.

ثانياً: أن يكون إجماع أهل مصره على قراءته قائماً على عمقه العلمي واللغوي^(٣).

وقد كثرت التأليف بعد ابن مجاهد كثرة يعسر حصرها وإنما نذكر منها:

القرآن»، وغيرها. ت: ٢٤٨هـ.

(١) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر الطبري، كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والقراءات والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، له مؤلفات، منها تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» وتاريخه «أخبار الرسل والملوك» ت: ٣١٠هـ.

(٢) ابن مجاهد: هو أبو بكر أحمد بن موسى ابن العباس بن مجاهد التميمي، الحافظ البغدادي، شيخ الصنعة، وأول من سبغ السبعة، قرأ على ابن عبدوس، وقبيل المكي، وغيرهما. ت: سنة ٣٢٤هـ.

(٣) انظر: القراءات القرآنية للفضلي، ص ٣٨.

أولاً: كتب الاحتجاج للقراءات، ومنها:

١ - كتاب السبعة بعلمها الكبير، لمحمد بن الحسن الأنصاري^(١).

٢ - الحجة في علل القراءات السبع، للحسين بن أحمد بن خالويه^(٢).

٣ - الحجة، لأبي علي الفارسي^(٣).

ثانياً: كتب في القراءات السبع، ومنها:

١ - التيسير، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني^(٤).

٢ - جامع البيان في القراءات السبع، للداني أيضاً.

٣ - حرز الأمان، للشاطبي وهي المنظومة التي بسط الله لها القبول وأصبح أمر الإقراء مرتبطاً بها، فأغنت عن غيرها.

ثالثاً: كتب شروح الشاطبية، وهي كثيرة جداً نذكر منها:

١ - فتح الوصيد، لعلي بن محمد السخاوي^(٥).

٢ - إبراز المعاني، لأبي شامة.

٣ - سراج القارئ، لابن القاصح^(٦).

(١) الأنصاري: هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون، أبو بكر النقاش: عالم بالقرآن وتفسيره.

أصله من الموصل ومنشأه ببغداد. من تصانيفه: «شفاء الصدور»، «الإشارة». توفي سنة ٣٥١هـ.

(٢) ابن خالويه: هو أبو عبد الله من كتبه: «شرح مقصورة ابن دريد» «مختصر في شواذ القرآن» «إعراب ثلاثين من القرآن العزيز» توفي ٣٧٠هـ في حلب.

(٣) أبو علي الفارسي: هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي: أحد الأئمة في علم العربية ولد في فسا (من أعمال فارس) من مصنفاته «الإيضاح» توفي ٣٧٧هـ.

(٤) الداني: هو عثمان بن سعيد، أبو عمرو، الداني، ويقال له ابن الصيرفي، من موالى بني أمية أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره. من أهل دانية بالأندلس. له أكثر من مائة تصنيف، منها: «التيسير» و«الإشارة» «التجديد في الإتيان والتجويد» توفي ٤٤٤هـ.

(٥) السخاوي: هو علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني، المصري، السخاوي، الشافعي، أبو الحسن. عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، سكن دمشق وتوفي فيها ودفن بقاسيون من أهم كتبه «جمال القراء وكمال الإقراء». ت: سنة ٦٤٣هـ.

(٦) ابن القاصح: هو علي بن عثمان بن محمد بن أحمد، أبو البقاء ابن العذري، ويعرف بابن القاصح: -

رابعاً: مختصرات الشاطبية، نذكر منها:

١ - حرز المعاني، لابن مالك النحوي^(١).

٢ - نظم درر الجلا، لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي^(٢).

خامساً: أصول النشر في القراءات العشر:

وهي الكتب التي روى عنها ابن الجزري - الذي صارت إليه إمامة هذا الفن -

قراءات الأئمة العشرة ورواتهم العشرين، وقد بلغت ثمانية وأربعين كتاباً^(٣) نذكر منها:

١ - التيسير، للداني.

٢ - العنوان، لأبي طاهر الأنصاري^(٤).

٣ - الكافي، للرعييني^(٥).

سادساً: كتاب النشر في القراءات العشر لابن الجزري:

وهو كتاب الذي صار مرجع القراء في مشارق الأرض ومغاربها، وكل من تلاه

اعتمد عليه وكان عالمة عليه، وقد اختصره مؤلفه في التقريب.

= عالم بالقراءات، من أهل بغداد. له كتب، أهمها: «سراج القارئ المبتدي وتذكرة المقرئ المنتهي» وهو شرح على الشاطبية، و«تلخيص الفوائد» في شرح رائية الشاطبي المسماة «عقيلة أداب القوائد» في رسم المصحف. توفي عام ٨٠١هـ.

(١) ابن مالك النحوي: هو محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية، ولد في حيان بالأندلس، وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه: «الألفية» في النحو، وله: «تسهيل الفوائد»، وغير ذلك. توفي سنة: ٦٧٢هـ.

(٢) ابن وهبان الدمشقي: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي أمين الدين: فقيه حنفي، أديب، ولي قضاء حماة، وتوفي في نحو الأربعين من عمره. من مؤلفاته: «فيد الشرائد» و«عقد القلائد» ت سنة: ٧٦٨هـ.

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر، ١/٥٦-٩٨.

(٤) أبو طاهر الأنصاري: إسماعيل بن خلف بن سعيد بن عمران، أبو الطاهر الأنصاري الأندلسي ثم المصري المقرئ. أخذ القراءات عن عبد الجبار بن أحمد الطرسوسي وتصدر للإتراء زمانا وتعليم العربية. صنف «العنوان» في القراءات، واختصر كتاب الحجة لأبي علي الفارسي. توفي ٤٥٥هـ.

(٥) الرعييني: هو محمد بن شريح بن احمد الرعييني، أبو عبد الله: عالم بالقراءات، من أهل إشبيلية. من كتبه: «الكافي» في القراءات. ت: ٤٧٦هـ.

هذا وقد حوت المكتبة الإسلامية كتباً كثيرة في القراءات قديماً وحديثاً، وأخرجت المطابع كتباً هامة، وقد أنجز كثير من المعاصرين دراسات مهمة عنها وعمّا له علاقة بها، طُبِعَ منها الكثير، ولم يزل بعضها حبيس مكاتب الجامعات ودور أصحابها^(١).

وبتدوين علم القراءات، الذي بدأ في القرن الأول ولم ينته إلى عصرنا، حُفِظَ هذا العلم وكتب له الخلود وخدم القرآن خدمة عظيمة سينال كل من ساهم فيها - إن شاء الله تعالى - وسام الخيرية الذي أعلنه رسول الله ﷺ حين قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢).

ولا يخفى أن عملية التدوين سبقها وصاحبها الإقراء الذي هو الأصل في تلقي ونقل القرآن، ولم يكن التدوين والكتاب ليغني عنه يوماً من الأيام، وتلك خصوصية لم تحصل لغير القرآن الكريم الذي تكفل الله بحفظه، وما هذه الكثرة الكاثرة من القراء والمقرئين والأسفار والدواوين؛ إلا مظهر من مظاهر هذا الحفظ الموعود والمقطوع بتحقيقه على أكمل الوجوه، وتلك نعمة جُلّي تكرم الله بها على المؤمنين، وهي جديرة بأن تذكر فلا تنسى وتشكر فلا تكفر، وبالشكر تدوم النعم.

(١) انظر لمعرفة عناوين بعض ما طبع من أمهات كتب القراءات: «في علوم القراءات» للسيد رزق الطويل، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجُه ص ٥٣.

المبحث الثالث

أهمية وفوائد تعدد الأحرف والقراءات

مدخل:

علم القراءات يُعنى بالأوجه المنقولة في تلاوة الكلمات القرآنية، وخاصة مواضع الخلاف بين القراء، وقد تقرر أن تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات وأن القراءات أبعاد القرآن، ومن هنا تظهر أهمية هذا العلم وأهمية الاطلاع على الأوجه المتعددة المنقولة على أنها قرآن نزل من عند الله عزّ وجلّ، فالمفسر إذا اعتمد قراءة واحدة وأعرض عن غيرها فكأنما ترك بعض ما أنزل، وأعرض عن تفسير القرآن بالقرآن الذي هو أول ما ينبغي أن يبدأ به.

والفقيه إن أعرض عن مواضع الخلاف في بعض آيات الأحكام أخطأ السبيل ولم يهتد لوجه الصواب فيها.

والنحوي إن ابتعد عن أهم مصدر لقواعده وهو القرآن وقراءاته الثابتة فقد جانب الصواب وبنى نحوه على أساس غير متين.

والتالي للقرآن إن حُرّم تعلم بعض القراءات فقد حُرّم التعبد ببعض ما نزل من عند الله للتعبد والإعجاز... وهكذا

ولا يفوتني أن أشير هنا إلى أن أهمية علم القراءات تتداخل مع الحكمة من تعدد الأحرف وتنوع القراءات، وفيما يلي تلخيص وترتيب لبعض ما ذكره العلماء من ذلك. أهمية وفوائد تعدد الأحرف والقراءات^(١):

أولاً: التسهيل والتخفيف على الأمة ورفع الحرج عنهم، وهذه أجلّ حكم إنزال القرآن على سبعة أحرف ولعلها هي علة ذلك، وذلك ظاهر بجلاء من حروف رسول الله ﷺ

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ٥٢/١-٥٣. والقراءات وأثرها في علوم العربية لمحمد سالم محيسن: ٣٧/١-٣٩. والقراءات (أحكامها ومصادرها) لشعبان محمد إسماعيل، ومناهل العرفان للزرقاني: ١٣٩/١-١٤١. والقراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري في تفسيره والرد عليه للهردي: ص ١٣٠، ١٣١.

المشقة على أمته وشفقته عليهم حين أمر أن يقرأ القرآن على حرف، بل هو صريح كلامه ﷺ إذ يقول حين أمر بما ذكر: «أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»^(١).

وهذا التصريح منه ﷺ تعلمه علماؤنا الأفاضل، وعبر كل واحد منهم عنه بما فتح الله عليه، وأكفي هنا بذكر عبارة ابن قتيبة الجامعة وهي قوله: «وكل هذه الحروف كلام الله تعالى، نزل به الروح الأمين على رسوله عليه السلام، وذلك أنه كان يعارضه في كل شهر من شهور رمضان بما اجتمع عنده من القرآن، فيحدث الله إليه من ذلك ما يشاء، وينسخ ما يشاء، ويسر على عباده ما يشاء، فكان من تيسيره: أن أمره بأن يقرئ كل قوم بلغتهم وما جرت عليه عادتهم... ولو أن كل فريق من هؤلاء أمر أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً وكهلاً لاشتد ذلك عليه، وعظمت المحنة فيه، ولم يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة، وتذليل للسان، وقطع للعادة، فأراد الله برحمته ولطفه، أن يجعل لهم متسعاً في اللغات، ومتصرفاً في الحركات»^(٢).

ثانياً: إنها من أكبر الدلائل على صدق رسول الله ﷺ في تبليغه القرآن كما أنزل إليه إذ إنها مع كثرة الاختلافات بينها لم تتضاد ولم تتناقض ولم تتعارض، بل بعضها يصدق بعضاً، ويوضح مشكل بعض، وهذا أمر لا يقدر عليه بشر: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(٣).

ثالثاً: إن في تعددها كمال الإعجاز مع غاية الاختصار وجمال الإيجاز، إذ كل قراءة بالنسبة إلى الأخرى بمنزلة آية مستقلة، ولا يخفى أن تنوع المعاني تابع لتنوع الألفاظ، ولو جعل الله كل قراءة تخالف الأخرى آية مستقلة لكان في ذلك من التطويل ما يتعارض مع جمال الإيجاز وبقاء الإعجاز.

(١) انظر: حديث أبيّ، الرواية الثانية: ص ٧٩.

(٢) تأويل مشكل القرآن: ص ٣٨-٤٠، وانظر في هذا المعنى: النشر لابن الجزري: ٢٢/١، ٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٢/١، والتذكار له أيضاً: ص ٣٧.

(٣) النساء، ٨٢.

رابعاً: إن في القراءات وتعددتها تيسيراً لحفظه ونقله على هذه الأمة، فإن من يحفظ آية واحدة في كلماتها أوجه متعددة يجد من اليسر والسهولة ما لا يجده لو كان كل وجه في آية مستقلة.

خامساً: إن القراءات كانت سبباً كبيراً - ولا زالت - لإعظام أجور هذه الأمة: «من حيث إنهم يفرغون جهدهم ليلبغوا قصدهم في تتبع معاني ذلك واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ واستخراج كمين أسراره وخفي إشارات، وإنعامهم النظر وإمعانهم الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح، والتفصيل بقدر ما يبلغ غاية علمهم، ويصل إليه نهاية فهمهم ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾^(١) والأجر على قدر المشقة»^(٢).

سادساً: إن في القراءات وتعددتها وتنوعها علامة بارزة على فضل هذه الأمة وتقدمها على سائر الأمم، يتجلى ذلك من خلال عنايتهم الفائقة بهذا الكتاب والتنقيب عنه لفظة لفظة وحركة حركة، ونقلهم ذلك مسنداً عن الثقات إلى رسول الله ﷺ فحموا كتاب ربهم من أي خلل أو تحريف أو تغيير أو تبديل، فحقق الله بصنيعهم وعده الذي أخذه على نفسه في قوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٣).

سابعاً: إنها حفظت كثيراً من لغات العرب ولهجاتهم من الضياع والاندثار؛ لأنها استعملت أفصح ما عندهم، وبذلك خلدت لغتهم وذكرهم، وفي ذلك من المنّة عليهم ما لا يخفى^(٤).

ثامناً: إنها جمعت الأمة الإسلامية على لسان واحد يوحد بينها جميعاً، وهو لسان قریش الذي نزل به القرآن، كما قال سيدنا عثمان^(٥)، والذي انتظم كثيراً من مختارات

(١) آل عمران، ١٩٥.

(٢) النشر لابن الجزري: ٥٣/١.

(٣) الحجر، ٩.

(٤) انظر: صفحات في علوم القراءات لعبد القيوم السندي: ص ١٤٠.

(٥) سبق تخريجه، ص (٤٨).

ألسنة القبائل العربية التي كانت تتردد على مكة في موسم الحج وعلى أسواق العرب المشهورة.

ولعل في ذلك حكمة إلهية سامية؛ فإن وحدة اللسان العام من أهم العوامل في وحدة الأمة، خصوصاً أول عهدنا بالتوثب والنهوض^(١).

تاسعا: إن تنوعها يفيد أهل العلم أثناء تفسيرهم لكتاب الله ومحاوله الفهم عن الله تقتصر على ذكر نماذج من ذلك.

١ - بيان حكم من الأحكام:

بأن تقيّد قراءة إطلاق قراءة أخرى، ونحو ذلك، ومثاله قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلاًة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾^(٢).

قرئ: ﴿وله أخ أو أخت من أمه﴾ بزيادة عبارة «من أمه» وهي مقيدة لإطلاق لفظ الأخت والأخ^(٣). وهذا حكم يجمع عليه.

ومثاله - أيضاً - قوله تعالى: ﴿فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾^(٤).

قرئ بزيادة كلمة ﴿مؤمنة﴾ المقيدة لإطلاق لفظ ﴿رقبة﴾^(٥) ولذلك اشترط الشافعي ومن وافقه الإيمان في الرقبة.

٢ - الجمع بين حكمين مختلفين:

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: ١/ ١٣٩، ١٤٠.

(٢) النساء، ١٢.

(٣) روى ذلك من قراءة سعد بن أبي وقاص. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٨/٥.

(٤) المائدة، ٨٩.

(٥) روى ذلك من قراءة سيدنا عبد الله بن مسعود.

يطهرن ﴿١﴾.

قرئ: ﴿يطهرن﴾ بالتخفيف و﴿يطهرن﴾ بالتشديد (٢).

ولا يخفى أن ﴿يطهرن﴾ المشددة فيها زيادة في المبنى وهي تفيد زيادة في المعنى فلا بد من معنى زائد على ما تفيد قراءة التخفيف، وهو وجوب الغسل بعد انقطاع دم الحيض لتحلّ المعاشرة، وبه قال الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد (٣)، وهو حكم استفيد من مجموع القراءتين لا من إحداهما.

٣ - الدلالة على حكمين شرعيين:

مثاله قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (٤). قرئ بنصب ﴿أرجلكم﴾ وبجرها (٥)، فقراءة النصب تفيد وجوب الغسل لكون لفظ ﴿أرجلكم﴾ معطوفاً على لفظ ﴿وجوهكم﴾، وهو الأصل. وقراءة الجر تفيد طلب المسح لكون اللفظ حينئذ معطوفاً على لفظ ﴿رؤوسكم﴾ وهو رخصة للأبس الخف ثبتت بالسنة الفعلية والقولية (٦).

(١) البقرة، ٢٢٢.

(٢) قرأها حمزة والكسائي وخلف وشعبة ﴿حتى يطهرن﴾ بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما، والباقون بإسكان الطاء وضم الهاء. انظر: التيسير للداني، ص ٨٠.

(٣) أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة من مصنفاته: «المسند» «الزهد». توفي سنة ٢٤١هـ.

(٤) المائدة، ٦.

(٥) قرأها بالنصب نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب، وبالجر الباقون. انظر: النشر لابن الجزري، ٢/٢٥٤، والتيسير للداني، ص ٩٨.

(٦) مثال القولية: حديث الدار قطني: ٢٠٣/١، «إذا أدخلت رجلك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تخلعهما أو تصبك حنابة»، وهو عند الحاكم بنحو هذا وصححه على شرط مسلم: ١٨١/١.

ومثال الفعلية: حديث بلال عند البيهقي: ٢٧٥/١، أنه ﷺ مسح على الخفين في الحضر.

وانظر: أحاديث المسح في البخاري: الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم: ١٩٩.

٤ - دفع توهم ما ليس مرادًا:

مثاله قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾^(١).

فقد يفهم من قوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة، ولكن قراءة ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾^(٢) رفعت هذا التوهم وأوضحت المراد^(٣).

٥ - بيان لفظ مبهم:

مثاله قوله تعالى: ﴿وتكون الجبال كالعهن المنفوش﴾^(٤). قرئ ﴿كالصوف المنفوش﴾^(٥) فاتضح المراد بجلاء. وفي ما ذكرت كفاية وعلى الله الهداية.



وفي مسلم: الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٢٩/١.

وفي ابن ماجه: الطهارة، باب ما جاء في التوقيت المسح، ١٨٤/١.

وفي أبي داود: الطهارة، باب توقيت المسح، ١٠٩/١.

(١) الجمعة، ٩.

(٢) رويت عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر: الكشاف للزنجشري، ٢٧٩/٤.

(٣) قد يعترض على هذا باحتمال صحة العكس أيضًا، ولعله احتمال أقوى من الأول لبقاء قراءة

﴿فاسعوا﴾ في المتواتر دون القراءات الأخرى، غير أن حكمة الله اقتضت ربط الناس بواجب

الرجوع إلى رسول الله ﷺ لأخذ البيان منه، وللتأكد من صحة الفهم عن الله منه، ولحسن

التطبيق لأمر الله بالاعتداء به، وهذا -فيما ظهر لي- هو الذي حمل الناس على ترك ما يفيد ظاهر

اللفظ المتواتر والعمل بصريح اللفظ الذي لم يتواتر. -والله أعلم -

(٤) القارعة، ٥.

(٥) وهي تروى عن سيدنا ابن مسعود وغيره. انظر: المرجع السابق.

الفصل الثاني

الأحرف السبعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف وما يستفاد منها

المبحث الثاني: أحاديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف ودفع التعارض بينها وبين حديث السبعة

المبحث الثالث: أقوال العلماء في معنى الأحرف السبعة

المبحث الرابع: الباقي من الأحرف في المصحف الإمام

المبحث الأول

أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف

وما يستفاد منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحاديث الأحرف السبعة.

المطلب الثاني: ما يستفاد من هذه الأحاديث.

مدخل:

من اللازم لكل باحث عن أمر أن يؤم مضافاً وجوده أولاً، ثم يبحث بعد ذلك - إن عدم مبتغاه - عن أي أثر يوصله إلى مراده.

وأنا هنا في معرض بيان المراد من الأحرف ومعرفة أحكامها وحكمها، فلا بد أن أقصد ابتداءً إلى المصدر الذي عن طريقه وصلتنا، ومنه جاءنا خيرها، وهو رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، فأعرض أولاً ما ورد عنه صَلَّى الله عليه وسلّم من أحاديث في الباب، مرتباً لها حسب الصحابي الراوي لها، ثم أعقب عليها بما وقفت عليه لعلمائنا الأفاضل، أو ما وفقني الله إليه من فهم لأحكام وتوجيهات نبوية تكون نبراساً مضيئاً لكل مطلع عليها إذا رام خوض عباب هذا البحر عميق الغور.

على أنني لا أدعي سبقاً لهذا المنهج، وإنما هو من إبداعات أسلافنا السابقين لكل خير، وقد رأيت نحوه عند بعض المعاصرين كالشيخ عبد العظيم الزرقاني في مناهله^(١)، وعند الدكتور حسن ضياء الدين عتر في رسالته عن الأحرف السبعة^(٢)، وقد أفدت منهما وزدت ما يسره الله، والله الموفق وهو يهدي السبيل.



(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني، ١/١٣٢ وما بعدها.
(٢) انظر: الأحرف السبعة للدكتور حسن عتر، ص ٥٥ وما بعدها.

المطلب الأول: أحاديث الأحرف السبعة

أولاً: حديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما (١)

عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

سمعت هشام بن حكيم (٢) يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره (٣) في الصلاة، فتصبرت حتى سلم فلبتته بردائه (٤) فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقلت: كذبت (٥)، أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها!.

فقال: «أرسله، اقرأ يا هشام» فقرأ القراءة التي سمعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذلك أنزلت»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ يا عمر»، فقرأت التي أقرأني فقال: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه» (٦).

(١) يمكن اعتبار حديث عمر مع هشام أصل هذا البحث لعدم الخلاف في ثبوته وكثير من دلالاته.

(٢) هشام بن حكيم بن حزام: هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أحد فضلاء الصحابة وخيارهم.

(٣) أساوره: أي أوائبه وأقاتله. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٤٢٠.

(٤) لبتته تليبا: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم حره، القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة س و ر.

(٥) أي: أخطأت، على عادة أهل الحجاز في إطلاق لفظ الكذب بمعنى الخطأ، أو أنه يقصد أنه كذب حقيقة حسب ظنه واعتقاده.

(٦) البخاري: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فاقروا ما تيسر منه﴾ رقم: ٧١١١.

وفي فضائل القرآن، باب (أنزل القرآن على سبعة أحرف)، رقم: ٤٧٠٦.

ثانيا: أحاديث أبي بن كعب رضي الله عنه

الرواية الأولى:

عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه. ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه. فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ، فحسّن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما. فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية^(١).

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيتني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأني أنظر إلى الله عز وجل فرقا، فقال لي: «يا أباي، أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمي، فردّ إلي الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هوّن على أمي، فردّ إلي الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام»^(٢).

= والخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم ٢٢٨٧.

واستتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، رقم: ٦٥٣٧.

مسلم: صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم ٨١٨.

أبو داود: الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم ١٤٧٥.

الترمذي: أبواب القراءات، باب ما جاء: أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم ٢٩٤٣.

(١) أي أن الشيطان ألقى في نفسه شبهة خبيثة وهي أن الخلاف يدل على أن القرآن ليس من كلام الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أمين في نقل الوحي ونحو ذلك من وساوس مأكرة، يتغني من ورائها إبليس زعزعة إيمان أبي، ولا يخفى أن مثل هذه الخواطر لا تنال من مقام صاحبه إذا أطفأ لهيبها بسقيا التسليم وغسلها بماء اليقين كما حصل لأبيّ بعيدها مباشرة ورسول الله يضع يده الشريفة على صدره الطاهر. (وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/٤٩).

(٢) مسلم: صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم: ٨٢٠.

الرواية الثانية:

عن سيدنا أبي بن كعب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند أضاة بني غفار^(١)، قال: فأناه جبريل عليه السلام فقال:

«إن الله يأمرك أن تقرأ أمَّتكَ القرآن على حرف»، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»، ثم أتاه الثانية فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمَّتكَ القرآن على حرفين»، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»^(٢)، ثم جاءه الثالثة فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمَّتكَ القرآن على ثلاثة أحرف»، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»، ثم جاءه الرابعة فقال: «إن الله يأمرك أن تقرأ أمَّتكَ القرآن على سبعة أحرف، فأبما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا»^(٣).

الرواية الثالثة:

عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه قال:

سمعت رجلاً يقرأ فقلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: انطلق إليه. فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: استقرئ هذا. فقال: «اقرأ»، فقرأ. فقال: «أحسننت»، فقلت له: أو لم تقرئني كذا وكذا؟ قال: «بلى، وأنت قد أحسننت»، فقلت بيدي: قد أحسننت مرتين، قال: فضرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده في صدري

مسند الإمام أحمد: ١٢٧/٥. تفسير الطبري: ١/٣٦-٣٨.

(١) الأضاة: المستنقع من سيل أو غيره، وغفار: قبيلة من كنانة، والمكان المذكور موضع بالمدينة على الراجح، وقيل هو بمكة. انظر الخلاف في ذلك ص ٥١ من هذا البحث.

(٢) لاحظ أن هذا الحديث نص في أن العلة في نزول القرآن على سبعة أحرف هي التيسير على الأمة، وأنها لا تطيق قراءته على حرف واحد، واستحضار هذا المعنى مهم جداً لتحديد المراد من الأحرف كما سيمر معك إن شاء الله تعالى.

(٣) مسلم: صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم: ٨٢٠.

النسائي: مفاتيح الصلاة، باب جامع ما جاء في القرآن، ١٥٢/٢-١٥٤.

أبو داود: الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ١٤٧٧ و ١٤٧٨.

ثم قال: «اللهم أذهب من أبيّ الشك» ففضت عرقاً، وامتلاً جوفي فرقاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبيّ: إن ملكين أتياني فقال أحدهما: اقرأ على حرف. فقال الآخر: زده. فقلت زدني. فقال: اقرأ على حرفين. فقال الآخر: زده. فقلت: زدني. فقال: اقرأ على ثلاثة. فقال الآخر: زده. فقلت: زدني. فقال: اقرأ على أربعة أحرف. قال الآخر: زده. فقلت: زدني. قال: اقرأ على خمسة أحرف. قال الآخر: زده. قلت: زدني. قال: اقرأ على ستة أحرف. قال الآخر: زده. قال: اقرأ على سبعة أحرف. فالقرآن أنزل على سبعة أحرف»^(١).

الرواية الرابعة:

عن سيدنا أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال:

لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: «يا جبريل؛ إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط» قال: «يا محمد، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(٢).

ثالثاً: حديث أبي بكر^(٣) رضي الله عنه

عن أبي بكر رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام قال: «يا محمد، اقرأ القرآن على حرف» قال ميكائيل عليه السلام: «استزده»، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف،

(١) مسند الإمام أحمد: ١١٤/٥-١٢٢-١٢٤.

تفسير الطبري: ٣٢/١. وصحح أحمد شاكر إسناده.

وانظر: مجمع الزوائد للهيتمي: ١٥٣/٧، كنز العمال: ٦٠٢/٢.

(٢) الترمذي: أبواب القراءات، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف. وقال عنه: هذا حديث حسن

صحيح من غير وجه عن أبيّ بن كعب.

مسند الإمام أحمد: ١٣٢/٥.

تفسير الطبري: ٣٥/١. وقد صحح أحمد شاكر إسناده.

وقد روى هذا الحديث عن حذيفة بن اليمان أحمد في مسنده: ٣٩١/٥، ٤٠٠، ٤٠٥. وانظر: مجمع

الزوائد: ١٥٠/٧.

(٣) أبو بكر: هو أبو بكر نعيم بن الحارث بن كلدة الصقفي، صحابي، من أهل الطائف. توفي ٥٢هـ.

قال: كلها شاف كاف، ما لم تحتّم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب، نحو قولك: تعال وأقبلْ وهلمْ واذهب وأسرع واعجل^(١).

رابعا: حديث طلحة بن عبيد الله^(٢) رضي الله عنه

عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال: «قرأ رجل عند عمر فغيّر عليه فقال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يغيّر عليّ، قال: فاجتمعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقرأ الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «قد أحسنت»، قال: فكأن عمر قد وجد من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عمر إن القرآن كله صواب، ما لم يجعل عذاب مغفرة أو مغفرة عذابا»^(٣).

خامسا: حديثا أبي هريرة رضي الله عنه

الرواية الأولى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ولا حرج، ولا تحتّموا ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة»^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد: ٥١/٥ النشر ٢١/١.

تفسير الطبري: ٤٣/١. وقال الهيثمي عن هذا الحديث: «... وفيه علي بن زيد بن جعدان وهو سيء الحفظ، وقد توبع، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح. [مجمع الزوائد للهيثمي: ١٥١/٧].

(٢) طلحة: هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة قتل يوم الجمل في سنة ٣٦هـ.

(٣) مسند أحمد، ٣٠/٤.

تفسير الطبري، رقم ١٦.

وقال عنه الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. [مجمع الزوائد، ١٥١/٧].

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره، ٤٥/١-٤٦.

وقال عنه أحمد شاكر: وهذا الحديث بهذا الإسناد واللفظ لم أجده في موضع آخر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد علق ابن عبد البر على هذا الحديث دفعا لما عسى أن يفهم من =

الرواية الثانية:

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، المرء في القرآن كفر، ثلاث مرات، فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»^(١).

سادسا: حديثا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

الرواية الأولى:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قرأ خلافها. فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم فقال: «كلا كما محسن فاقرأ». أكبر علمي قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم»^(٢).

الرواية الثانية:

وعنه أيضا رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم «سورة حم» ورحت إلى المسجد عشية فجلس إليّ رهط. فقلت لرجل من الرهط: اقرأ عليّ، فإذا هو يقرأ حروفا لا أقرؤها، فقلت له: من أقرأكها؟ فقال: أقرأني رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم. فانطلقنا إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، وإذا عنده رجل، فقلت له: اختلفنا في قراءتنا فإذا وجه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم قد تغير، ووجد في نفسه حين ذكرت له الاختلاف فقال: «إنما أهلك من قبلكم الاختلاف» ثم أسرّ إلى عليّ فقال

= ظاهره، فقال: ((إنما أراد بهذا ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها أنها معان متفق مفهومها، مختلف مسموعها، لا يكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجهٌ يخالف معنى وجه خلافا ينفيه ويضاده، كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده وما أشبه ذلك)) التمهيد لابن عبد البر، ٢٨٤/٨.

(١) تفسير الطبري: ٢١/١. وانظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ٨٥.

(٢) البخاري: فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم. رقم: ٤٧٧٥.

وفي الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة... رقم: ٢٢٧٩.

وفي الأنبياء، باب ﴿إم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ رقم: ٣٢٨٩.

علي: إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما
عَلَّمَ.

فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه^(١).

سابعا: حديث جندب بن عبد الله^(٢) رضي الله عنه

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه: قال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: «اقرأوا

القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(٣).

ثامنا: حديث أبي جهيم^(٤) رضي الله عنه

عن بسر بن سعيد^(٥) رضي الله عنه قال: حدثني أبو جهيم: إن رجلين اختلفا في آية
من القرآن، فقال هذا: تلقيتها من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، وقال الآخر: تلقيتها
من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، فسألا النبي صَلَّى الله عليه وسلّم فقال: «القرآن
يُقرأ على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن مرأء في القرآن كفر»^(٦).

(١) مستدرک الحاكم: کتاب التفسیر، ٢٢٣-٢٢٤.

تفسیر الطبري: رقم ١٢.

مسند الإمام أحمد: رقم ٣٩٨١.

(٢) جندب بن عبد الله: هو جندب بن عبد الله بن زهير، وقيل: جندب بن زهير بن الحارث
الغامدي الأزدي الكوفي، شهد صفين مع علي أميراً فقتل يومئذ.

(٣) البخاري: فضائل القرآن، باب اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم، رقم: ٤٧٧٣.

مسلم: العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم: ٢٦٦٧.

مسند الإمام أحمد: ٣١٢/٤.

شعب الإيمان للبيهقي: ٤١٨/٢، رقم: ٢٢٦٠.

(٤) أبو جهيم: هو أبو جهيم الحارث بن الصمة هو صحابي من الأنصار، ويقال: ابن أخت أبي بن
كعب.

(٥) بسر بن سعيد المدني العابد: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي ١٠٠هـ.

(٦) مسند الإمام أحمد: ١٦٩/٤، وأخرج نحوه، ٢٠٥/٤.

نكتفي بهذا القدر من روايات هذا الحديث للإحاطة بهذا البحث الشائك، وقد تعمّدنا انتقاء أجمع الروايات وأبلغها في الدلالة على المعاني المتعلقة بما نحن فيه، وإلا فإن لهذا الحديث روايات عدّة لا يتسع المجال لاستقصائها وشرحها.

وقد روى هذا الحديث عن أربعة وعشرين صحابياً، ذكر منهم ابن الجزري في النشر عشرين^(١)، وأضاف عليهم السيوطي واحداً في الاتقان^(٢) وزاد عليها الدكتور حسن ضياء الدين عزّ ثلاثة^(٣)، فصار المجموع أربعة وعشرين.

والحديث مخرج في أغلب كتب السنة ولا يكاد يخلو واحد منها من رواية أو أكثر من رواياته الكثيرة مما جعل أبا عبيد القاسم بن سلام يحكم بتواتر الحديث. وتبعه على ذلك بعضٌ ممن أتى بعده^(٤).

قال أبو عبيد: «قد تواترت هذه الأحاديث كلها على الحروف السبعة إلا حديثاً واحداً يروي عن سُرّة... عن النبي ﷺ أن قال: «نزل القرآن على ثلاثة أحرف»^(٥)، ثم قال: ولا نرى المحفوظ إلا السبعة لأنها المشهورة»^(٦).

ونتقل الآن إلى الكلام على ما يؤخذ من الأحاديث المذكورة من فوائد وقواعد. وبالله التوفيق.

= تفسير الطبري: رقم ٤١.

وعلق عليه أحمد شاكر فقال: «نقله ابن كثير في فضائل القرآن، ٦٤-٦٥ عن المسند وقال: هذا إسناد صحيح أيضاً ولم يخرجوه» أي: أصحاب الكتب الستة.

وانظر: الزوائد، ٧/١٥٠.

(١) انظر: النشر في القراءات العشر، ١/٢١.

(٢) انظر: الاتقان في علوم القرآن، ١/٤٥.

(٣) انظر: الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها، ص ١٠٨.

(٤) انظر: مثلاً النشر لابن الجزري، ١/٢١، والاتقان للسيوطي: ١/٤٥.

(٥) انظر: تفصيل القول عن هذا الحديث ودفع ما يظهر من تعارض مع حديث الأحرف السبعة، ص ٩١ من هذا البحث.

(٦) فضائل القرآن لأبي عبيد، ص ٢٠٣.

المطلب الثاني

ما يستفاد من أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف

أجملُ هنا ما يستفاد من مجموع الأحاديث السابقة من دلالات وفوائد تعيننا على فهم مراد الشارع من الأحرف، وعلى إدراك الحكمة من إنزاله على أحرف سبعة، كلها شافية كافٍ كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسترى أن هذه الفوائد تكاد تكون دلالات الأحاديث عليها صريحةً وجليّةً، وبعضها تواردت عليها أحاديث متعددة مؤكدة لها بشكل يجعل الواقف عليها يجزم بها ولا يقبل أي خلاف فيها.

وإني ذاكرٌ لك ما يسّر الله لي فهمه من هذه النصوص مستفيداً ممن سبق من العلماء والباحثين كما ذكرت، ومضيفاً بعض الفوائد المهمة مع تأكيد ما يُستدل به على القول الراجح الذي أوصل إليه البحث. كما سيأتي إن شاء الله.

١ - إن أوجه التباين بين الأحرف كثيرة وليست قليلة، يشير إلى ذلك قول سيدنا عمر: «فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة...».

فلا يستغرب أمر كثرة الخلاف بين ما وصلنا من قراءات ثابتة لثبوت أصل الخلاف بين الأحرف، وأنت خبير أن القراءات فرغ عن الأحرف.

٢ - إن الصحابة الكرام رضي الله عنهم لم يكونوا يقرؤون ما لم يتلقوه من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ممن تلقى عنه، وإنما كانوا ملتزمين لما سمعوه منه من أحرف.

يشير إلى ذلك قول عمر: «... فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

٣ - إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يتساهلون مع أي أحد مهما عظم شأنه إذا سمعوه يغير حرفاً واحداً أو حركة واحدة لم يعهدوها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) انظر: الأحرف السبعة للعتز: ص ٦٧، ٩٦.

(٢) انظر: مناهل العرفان: ١/١٤٥.

وهل يبقى بعد ذلك مستند لمبطل يدعي إهمال الصحابة حفظ القرآن ونقله كما نزل بل يزعم أنهم تعمدوا تحريفه وتبديله.

٤ - إن المرجع في القراءات - كغيرها من أحكام الشرع - هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمين على الوحي، وما مسارعة المختلفين - وهم أكثر - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفض النزاع بينهم إلا لأن أمر التوقيف في القراءات أمرٌ مسلمٌ لانقاش فيه ولا جدال.

٥ - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرئ كلَّ أحد جميع الأحرف، وإنما كان يقرئ بعضهم حرفاً أو أكثر، ويقرئ غيرهم حروفاً غيرها، والتبليغ متحقق بذلك وهو صلى الله عليه وسلم مؤتمن عليه.

وهذا المعنى يُفهم بجلاء من إنكار عمر وأبيّ وعبد الله وغيرهم لقراءات - أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد - كانوا يجهلون بها كل الجاهل بل ويعتقدون خطأً من يقرأ بها حتى جاء البيان وحسى الشيطان.

٦ - إن الأحرف لا تعدو أن تكون أوجهها من التغاير والاختلاف في النطق بالكلمات القرآنية، وليس في تفسير المراد ولا في معان لا ظهور لها في النطق، وإلا كيف ساغت القراءة بها في الصلاة، وكيف انتبه إلى التغاير عمرٌ حتى قال: «فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم»،

ثم قال يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها»^(١).

٧ - أن كل حرف نزل هو قرآن كريم له حكمه من وجوب قبوله واعتقاده والاستجابة لأمره ونهيه، لا فرق في ذلك بين حرف وحرف^(٢)، وأن القارئ بأي منها تال للقرآن ومصيب فيما فعل، ولا يحل الإنكار عليه ومنعه من ذلك.

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: ١٤٥/١، والأحرف السبعة للعتز، ص ٦٦، ٧٠، ٩٥.

(٢) انظر: الأحرف السبعة للعتز: ص ٦٧، ٧١.

يشير إلى ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأقرؤوا ما تيسر منه»، وقوله في حديث أبيّ: «فأبما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا».

قال ابن قتيبة: «وكل هذه الحروف كلام الله تعالى، نزل به الروح الأمين على رسوله عليه السلام. وذلك أنه كان يعارضه في كل شهر من شهور رمضان. بما اجتمع عنده من القرآن فيحدث الله إليه من ذلك ما يشاء، وينسخ ما يشاء، وييسر على عباده ما يشاء»^(١).

٨ - إن أمر الأحرف مبناه على التيسير على الأمة، وهو الحكمة العظمى من إنزال القرآن على سبعة أحرف.

بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فرددتُ إليه أن هوّن على أمّتي» وتكرر ذلك منه مراراً حتى بلغت الرخصة سبعة أحرف والحمد لله. وبدليل محاورته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجبريل ببيان أنه بعث إلى أمة أمية فيهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية كما في حديث أبيّ^(٢).

وبناء على أن أمر الأحرف مبناه على التيسير وتسهيل قراءة القرآن للتدبر، والقراءات جزء من الأحرف فأمرها ينبغي أن يُبنى - أيضاً - على التسهيل والتيسير: ﴿فأقرؤوا ما تيسر منه﴾، فلا يكلف الإنسان تعلم قراءة فيها ما ينبو عنه طبعه ولا يساعده عليه لسانه، بل يختار الأوفق للغة وطبعه، والأيسر عليه، لينتقل من كيفية نطق الحروف إلى الفهم والعمل بما تفيده الحروف.

٩- إن في حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إجمالاً للزمن الذي يكون بين نزول الحرف وتاليه، المفهوم من استعمال «ثم» في حديث أبيّ: «ثم جاء الثانيه... ثم...» المبعد لاحتمال نزول الأحرف دفعة واحدة، و«ثم» للتراخي، فنملك بناء على ذلك

(١) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص ٣٨.

(٢) انظر: مناهل العرفان: ١/١٣٨، الأحرف السبعة: ص ٨٢، ٨٣.

أن نقرر ثبوته أمّا ولكن الزمن فمسكوت عنه، فلا نملك تحديده بالتخمين^(١).

١٠ - إن الاختلاف بين الأحرف اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، بل كلّه حق وصواب، والكل من عند الله «والمراء فيه كفر»، وقد صوّب رسول الله صلى الله عليه وسلّم المختلفين جميعاً في الأحرف وهو معصوم عن أن يصوّب مخطئاً أو مبطلاً.

١١ - إن العدد «سبعة» في الحديث مراد قطعاً، ودلالات أحاديث أبي صريحة في ذلك، ولا تحتل تأويلها بإرادة الكثرة ونحوها بحال من الأحوال، وفي رواية: «حتى انتهى إلى سبعة» قطع لدابر هذا الاحتمال، وصراحتها تُغني عن تفسيرها^(٢).

١٢ - إن الأحرف نزلت للتيسير - كما ذكرنا - على العرب الأميين، ومراعاة اختلاف لغاتهم وعجز الكبير منهم عن ترك ما شبّ عليه وشاب، وقد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلّم كما مرّ معك، وهذا يكاد يكون نصاً في الدلالة على أن الأحرف يقصد بها لغات وأوجه مختلفة ينشأ عليها الصغير، ويتعدّر تغييرها على الكبير، ويعدّد جداً أن يكون المراد صوراً من التغاير اليسير الذي لا يظهر معه أي وجود لهذا المقصد الأساس. وسيأتي مزيد بيان لذلك عند عرض أقوال العلماء في معنى الأحرف.

١٣ - إن الأحرف متناسقة منسجمة لا يُحل بعضها ما يحرم الآخر ولا يناقض بعضها بعضاً، بل كلها من عند الله وكلام الله يستحيل عليه الخلف والتناقض ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيراً﴾^(٣) بل إن الدارس لفوائدها يزداد يقيناً بكمال الإعجاز مع جمال الإيجاز^(٤).

فكلها شاف وكاف ومن قرأ حرفاً منها فلا ينبغي أن يعدل عنه إعراضاً عنه.

(١) قد نحتاج إلى استذكار هذا الكلام عند محاولة دفع المعارض بين حديث نزول القرآن على سبعة

أحرف وحديث نزوله على ثلاثة كما سيأتي قريباً.

(٢) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: ١٤٢/٢، ١٤٣. الأحرف السبعة للعتز: ص ٧٦ و٨٥.

(٣) النساء: ٨٢.

(٤) انظر: الأحرف السبعة للعتز: ص ٨٥.

وفي هذا المعنى قال ابن شهاب: «بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً، لا تختلف في حلال ولا حرام»^(١).

هذا وإن فوائد هذا الحديث برواياته المتنوعة كثيرة جداً، وقد حاولت الاقتصار على أهمها وألصقتها بالبحث بشكل واف وكافٍ إن شاء الله، وإلا فإن استقصاء هذه الأحاديث ودراسة أسانيدها ودرجتها ثم استخلاص فوائدها وأحكامها، ثم دفع التعارض الظاهر بين كثير من متونها، كل ذلك يتطلب بحثاً مستقلاً ولا يكفي لاستيعابه باب كامل، فضلاً عن مبحث في فصل من فصول باب واحد. والله الموفق.



(١) مسلم: صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، رقم: ٨١٩.
مصنف عبد الرزاق: باب على كم أنزل القرآن من حرف؟، ٢١٩/١١.

المبحث الثاني

حديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف ودفع التعارض بينه وبين حديث السبعة

وفيه مدخل ومطلبان:

المطلب الأول: حديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف.

المطلب الثاني: مسالك دفع التعارض بينه وبين حديث السبعة.

مدخل:

وردت أحاديث تنص على أن القرآن أنزل على ثلاثة أحرف وهي معارضة بظواهرها لما قُطع بصحته - بل ادعي فيه التواتر - من نزوله على سبعة أحرف.

ولا بد من محاولة دفع هذا التعارض^(١) الظاهر على منهج الأصوليين ما أمكن، وقبل ذلك أذكر ما ورد من أحاديث تصرح بعدد الثلاثة، وننظر في ثبوتها ودالاتها للتأكد من وجود التعارض أو عدمه، ثم نحاول دفعه بتطبيق منهج مختلف المدارس الأصولية المقرر في باب التعارض والترجيح^(٢)، وبذلك نصل إلى نتيجة يقبلها من يقدم الجمع على الترجيح، ويقبلها أيضاً من يقدم عليهما النسخ، ويقبلها غيرهما، كما سترى مفصلاً إن شاء الله.



(١) التعارض عبارة عن تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة على وجه التناقض أو التضاد بينهما، فيمتنع اجتماعها كأن يقتضي أحد الدليلين الإيجاب والآخر التحريم ونحوه. انظر: التقرير والتحبير، ٢/٣، فواتح الرحموت، ١٨٩/٢، التلويح على التوضيح، ١٠٢/٢.

(٢) ولا يخفى أن مسألة دفع التعارض وكيفية اختلاف فيها مدارس الفقهاء والأصوليين، سيمرُّ معك قريباً تفصيلها.

المطلب الأول

أحاديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف

أولاً: عن سمرة^(١) رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف»^(٢).

ثانياً: وعنه أيضاً قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرنا أن نقرأ القرآن كما أقرأناه. وقال: «إنه أنزل على ثلاثة أحرف فلا تختلفوا فيه، فإنه مبارك كله فاقروه كالذي أقرتموه»^(٣).

والحديث مخرجه واحد، والرواية الأولى صحيحة لذاتها، أما الثانية ففي إسنادها كلام^(٤)، ولكنها تتقوى بالأولى، خاصة وأن ما زادته على الرواية الأولى ثبت نحوه في أحاديث صحيحة أخرى سبق ذكر بعضها^(٥). وبذلك يتقرر أن رواية سمرة هذه تصلح للاحتجاج، ولا نملك ردها بناءً على ضعف إسناد هذه الرواية الثانية لتقويها - كما ذكرت - ولصحة الأولى لذاتها.

أما دلالة على ما ظاهره التعارض مع أحاديث الأحرف السبعة، فهي واضحة وجلية لأن العدد ثلاثة غير السبعة وهو مما لا يقبل الحمل على إرادة الكثرة كالعدد سبعة، وعليه فالتعارض ثابت.

ولا يردُّ هنا أن الثلاثة داخلية في السبعة وبالتالي فلا تعارض لأن هذا مما يقال عند الجمع بين النصوص لدفع التعارض بينها لا لنفي أصل التعارض.

(١) سمرة بن جندب: هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي، نزل الكوفة وولي البصرة، وعداده في البصريين، وكان شديداً على الحرورية، وكان من الحفاظ الكثيرين عن رسول الله ﷺ
ت: ٦٠هـ، وقيل ٦٧هـ، وقيل ٥٩هـ.

(٢) مستدرک الحاكم كتاب التفسير، ٢/٢٢٣.
مسند الإمام أحمد، ٥/٢٢.

(٣) مجمع الزوائد للهيتمي، ٧/١٥٢.

(٤) انظر: المرجع نفسه، والأحرف السبعة للعتز، ص ٦٧ ففيهما مزيد تفصيل حول هذا الحديث.

(٥) انظر: ص ٧٧ من هذا البحث وما بعدها.

المطلب الثاني

مسالك دفع التعارض بين حديث الثلاثة وحديث السبعة

أراني راغبا قبل دخول حلبة الدفع والتدافع في التنبيه إلى ما يلي:

أولاً: إن التعارض الحقيقي لا وجود له في الشريعة، ونصوص القرآن والسنة منزّهة عنه، وإنما الموجود هو التعارض الظاهري الذي يلحظه الدارس بادي الرأي، ولكنه لا يلبث أن ينهار صرحه أمام البحث المنهجي الذي أرسى دعائمه علماؤنا الأفاضل من أصوليين وفقهاء وشراح للحديث وغيرهم^(١).

ثانياً: إن الحكم بوجود التعارض الظاهري يشترط له صحة النصين وثبوتهما. أما إذا كان أحدهما لا يحتج بمثله، فلا تعارض حيثئذ وإنما الحجّة فيما ثبت دون غيره^(٢).

ثالثاً: إن مسألة دفع التعارض بين النصوص مسألة أصولية مشهورة اختلفت مدارس الأصوليين في تقديم بعض طرقها على بعض.

فالحنفية والحنابلة مثلاً يقدمون النسخ على الترجيح، ويقدمون الترجيح على الجمع، وإن تعذر الجميع حكموا بتساقط الدليلين^(٣).

في حين أن المالكية والشافعية والظاهرية يقدمون الجمع ثم الترجيح ثم النسخ وإلا حكموا بتساقط الدليلين كالحنفية^(٤).

(١) انظر: الموافقات: ٤/٢٩٤، شرح الإسنوي: ٣/١٨٣. مسلم الثبوت، ٢/١٥٢، التلويح على التوضيح: ٢/١٠٤.

(٢) انظر إرشاد الفحول للشوكانى: ص ٢٤٢، التلويح على التوضيح: ٢/١٠٣.

(٣) انظر مسلم الثبوت، ٢/١٥٢، فواتح الرحموت: ٢/١٨٩، التقرير والتحرير: ٣/٣، وكذا روضة الناظر: ٢/٤٥٧، والمدخل إلى منهج أحمد: ص ١٩٧.

(٤) انظر المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني: ٢/٢٩٥، المستصفى للغزالي: ٢/١٢٧، إرشاد الفحول: ٢٧٧.

وأنا هنا لا يعني استقصاء القول في هذه المسألة، فمظان ذلك كتب الأصول المختلفة، وقد أحلت إلى بعضها، وإنما يهمني محاولة الجمع أولا ثم الترجيح ثم القول بالنسخ - وكل ذلك متيسر بفضل الله - ليجد كلُّ قائل بمذهب بُغيته ويزيل الشك باليقين. والحمد لله رب العالمين.

فأقول بتوفيق من الله:

أولا: لا تعارض عند من لم يصح عنده حديث الثلاثة^(١) - كما سبق بيانه - وعليه فالقول واحد عنده، إعمالا لنصوص نزوله على سبعة وإعراضا عن نص نزوله على ثلاثة لعدم صلاحيته للاحتجاج فضلا عن معارضة الصحيح الثابت.

ثانيا: التعارض قائم على القول بصحة حديث الثلاثة - وهو ما يبيته سابقا^(٢) - وعليه حاولت دفعه متبعا مسالك ثلاثة.

المسلك الأول: مسلك الجمع بين النصوص

لسالك هذا السبيل مسلكان لا ثالث لهما - فيما وقفت عليه - وهما:

الأول: أن يقول: إن حديث الثلاثة ورد حين نزول الثلاثة وقبل الزيادة عليها ثم زيد عليها إلى سبعة، بدليل التدرج المفهوم بجلاء من الروايتين الأولى والثانية عن أبي بن

(١) إنما تنزلت بذكر هذا مع عدم وقوفي على من رفض دعوى التعارض بحجة عدم صحة حديث سمرة لسببين: أولهما: احتمال وجوده فأكون قد وفيت حقه، وثانيهما: أن مسألة التصحيح والتضعيف من المسائل التي تختمل الخلاف ولا زال بابها مفتوحا على رأي بعضهم، فقد يترجح ضعف الحديث بعد أن كان يُظن صحيحا، فأكون - أيضا - قد ذكرت الدواء ليوضع على الداء. أقول هذا مع إطلاعي على قول أبي عبيد في فضائل القرآن ص ٣٣٩: «ولا نرى المحفوظ إلا السبعة...» والقارئ يعلم أن مقابل المحفوظ هو الشاذ، وهو من ألقاب الحديث الضعيف، فكأنه يضعف حديث سمرة بن جندب ضمنا، ولذلك لم يعرج على دفع التعارض. وبهذا يمكن أن يعد أبو عبيد ممن يضعف هذا الحديث وبالتالي لا تعارض عنده. والله أعلم.

(٢) راجع ص ٩٣.

كعب^(١)، إضافة إلى استعمال «ثم» المؤكدة لوجود تراخٍ بين نزول حرف وآخر^(٢). أما مدة هذا التراخي فلم يرد فيها شيء، فلا نملك تحديدها بالتخمين.

الثاني: أن يقول: إن بعضه أنزل على ثلاثة أحرف، وهذا لا ينفي أن بعضه الآخر نزل على خلاف ذلك، خاصة وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزل القرآن...» لا يستلزم كل القرآن بل يصدق ذلك على الكل وعلى البعض، كما يصدق قولك على من تلا بضع آيات أنه تلا القرآن. والله أعلم.

وقد قال أبو شامة رحمه الله: «أخرج حديث الثلاثة الحاكم في مستدركه، فيجوز أن يكون معناه: أن بعضه أنزل على ثلاثة أحرف ك: ﴿جدوة﴾ و﴿الرهب﴾ و﴿الصدفين﴾، يقرأ كل واحد على ثلاثة أوجه في هذه القراءات المشهورة^(٣)، أو أراد: أنزل ابتداءً على ثلاثة ثم زيد إلى سبعة، والله أعلم^(٤).

وقد ذكر أبو بكر الباقلائي^(٥) كلاماً كالذي قاله أبو شامة مع بعض التحفظ فقال:

(١) انظر: ص ٧٩.

(٢) انظر الأحرف السبعة للدكتور حسن ضياء الدين عتر: ص ٧٨-٧٩.

(٣) ﴿جدوة﴾ القصص ٢٩. قرأها عاصم بالفتح.

وقرأها حمزة وخلف بالضم.

وقرأها الباقون بالكسر. [انظر التيسير، ص ١٧١].

﴿الرهب﴾ القصص ٣٢. قرأها حفص بفتح الراء وسكون الهاء.

وقرأها ابن عامر وشعبة وحمزة والكسائي وخلف بضم الراء وسكون الهاء.

وقرأها الباقون بفتح الراء والهاء. [انظر التيسير، ص ١٧١].

﴿الصدفين﴾ الكهف ٩٦. قرأها ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب بضم الصاد والبدال.

وقرأها شعبة بضم فسكون.

وقرأها الباقون بفتحتين. [انظر التيسير، ص ١٤٦].

(٤) المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ٨٨.

(٥) الباقلائي: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي البصري صاحب التصانيف في علم =

«على أنه يحتمل أن يكون أولاً أنزل على ثلاثة ثم زيد الرسول صلى الله عليه وسلم رابعاً، ثم زيد ثلاثة فصارت سبعة، لولا أن في لفظ آخر ما يمنع من هذا، وهو أن الملك قال: «على حرفٍ أو حرفين، فقال الذي على شمالي على حرفين، فقال الملك على حرفين أو ثلاثة، فقال على ثلاثة، إلى أن بلغت إلى سبعة أحرف»^(١). قال: «وهذا يقتضي أن يكون قرآن بسبعة جملة واحدة (كذا) وشرع له ذلك في مجلس واحد»^(٢). على أنه يحتمل أن يكون بعض تلك السبعة تُقرأ على ثلاثة أوجه وبعضها يُقرأ على أربعة أوجه، سميت أحرفاً كلها جائزة»^(٣).

وتحفظ الباقلائي في محله، لما يظهر من دلالة هذه الرواية التي ذكرها^(٤) على أن النزول بسبعة كان في مجلس واحد، ويمكن أن يقال هنا: إن بين هذه الرواية وغيرها مما يفيد التدرج والتراخي تعارضاً يزول بأحد أمرين.

أولهما: حمل إطلاق الروايات الأخرى عن أبي بن كعب على تقييد هذه الرواية عنه وبذلك يقوى تحفظ الباقلائي ويضعف التوجيه الأول ويبقى الثاني قائماً على ساقه.

ثانيهما: حمل الروايتين على التعدد، وأن ما ذكره الباقلائي حصل مرة، وحصل غيره مرات أخرى وهذا لا مناص منه فيما يبدو لي خاصة إذا استحضرننا كثرة من روى حديث الأحرف وكثرة الاختلاف بين الروايات في سبب ورود هذا الحديث، وموقف رسول الله ﷺ في كل مرة، وبذلك يضعف تحفظ الباقلائي ويسلم التوجيهان ويقبلان.

وبهذا التقرير نخلص إلى الجمع بين رواية الثلاثة ورواية السبعة وينسجم هذا المسلك

= الكلام ونصرة أهل السنة والرد على الروافض والمعتزلة وغيرهم من الطوائف المبتدعة، سكن بغداد ونشأ فيها وتوفي فيها عام ٤٠٣ هـ.

(١) انظر: الرواية الثالثة عن سيدنا أبي بن كعب.

(٢) انظر: هذه الروايات في مسند أحمد: ١١٤/٥-١٢٢-١٢٤، وفي سنن النسائي: كتاب الافتتاح/ باب جامع ما جاء في القرآن، ١/١٥٠.

(٣) نكت الانتصار: ص ١١١.

(٤) انظر: ص ٧٨.

مع قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»^(١). والله الموفق.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح^(٢)

ولمبتغي الترجيح أن يرجح بأحد أمور كثيرة^(٣) نستفيد منها هنا كما يلي:

١ - حديث السبعة، صحيح قطعاً، وقد حكم أبو عبيد بتواتره^(٤). أما حديث سمرة فلا يبلغ مرتبة حديث السبعة، وهو حديث مخرجه واحد في حين أن حديث السبعة خرج عن ما يزيد عن أربعة وعشرين صحابياً، وطرقه لا يحصرها حاصر بسهولة، فهو إذن أرجح من حديث الثلاثة قطعاً.

٢ - راوي حديث الثلاثة نفسه، وهو سيدنا سمرة رضي الله عنه، رواه مرة بلفظ «نزل القرآن على سبعة أحرف»^(٥) موافقاً بذلك عامة من رواه، وهذا مرجح قوي لرواية السبعة، وإن كان يصلح أيضاً تقوية لحجة من جمع بين النصين بأن الثلاثة داخلية في السبعة وذلك بأن يقول: فهذا سمرة نفسه حدث به كما سمعه أولاً ثم حدث به كما سمعه ثانياً بعد اكتمال العدة سبعة.

٣ - عند عدم تسليم هذين الترجيحين للمرجح أن يقول: إن حديث الثلاثة شاذّ وإن كان سنده صحيحاً وراويته ثقة لمخالفته ما هو أصح منه، فيكون مقابله هو المحفوظ والحجة في المحفوظ لا في الشاذ بلا خلاف. فيما أعلم.

وقد انتبهت إلى إمكان تسمية حديث الثلاثة شاذّاً ولم أجد أحداً صرح بذلك ثم وقفت على كلام أبي عبيد الذي سمي فيه حديث السبعة محفوظاً ولم يصف حديث الثلاثة

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ص ١٥٠، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٤٢-١٥٠.

(٢) الترجيح: هو إظهار زيادة لأحد التماثلين على الآخر بما لا يستقل. مسلم الثبوت: ١٦١/٢، كشف الأسرار: ١١٩٨/٤.

(٣) انظر: تفصيل القول فيها رسالة التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز الرزنجي وكذا الأحكام للآمدي، ١٧٦/٣ وما بعدها.

(٤) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد، ص ٢٠٣.

(٥) رواه أحمد في مسنده: ١٦/٥، وانظر: الإشارة إلى هذا المعنى في الأحرف السبعة للدكتور حسن ضياء الدين عتر: ص ٨٠.

بالشدوذ وإن كان يفهم من كلامه لأن مقابل المحفوظ هو الشاذ^(١) فحمدت الله على حسن توفيقه.

ولقائل أن يقول: إنما يلجأ إلى الحكم بالشدوذ عند تعذر الجمع والترجيح، فيقال في الجواب عن كلامه: نحن لم ندع تعذر ذلك وإنما افترضناه تنزلاً لإقامة الحجّة وإثبات إمكانية الترجيح حتى في هذه الحالة وإن كان يعود بنا إلى القول بالجمع عليه وهو أنه لا يُسلم التعارض بين صحيح وغير صحيح كما أسلفنا سابقاً عند بدء دفع التعارض. والله الموفق.

المسلك الثالث: مسلك النسخ^(٢)

لم أجد فيما تيسّر لي الإطلاع عليه، من ذكر احتمال القول بالنسخ وسلّمه أو دفعه^(٣).

ومن المعلوم أن القول بالنسخ إنما يلجأ إليه عند العلم بالتاريخ، ولا نص صريح في الموضوع يمكن أن يستند إليه، وقصارى ما يمكن أن يقال: إن الأحاديث التي تفيد التدرج في إنزال الأحرف تشير إلى أن حديث السبعة كان بعد حديث الثلاثة. فإذا سلّم ذلك أمكن القول بأن حديث السبعة ناسخٌ لحديث الثلاثة، والحجّة في الناسخ لا في المنسوخ.

(١) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد: ص ٢٠٣.

(٢) النسخ: هو بيان انتهاء أمد حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه أو هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

جمع الجوامع مع شرحه وحاشية البناني: ٥٠/٢، الأحكام للآمدي: ١٦٠/٢، مختصر ابن الحاجب: ص ١٦٠.

(٣) أقصد هنا نسخ حديث الثلاثة بحديث السبعة لا العكس. ذلك أن القول بنسخ حديث السبعة بنواسخ أخرى كالعرضة الأخيرة ونحوها هو قول بعضهم كالباقلائي وابن عبد البر وابن العربي والطبري والطحاوي. وهو ليس محل بحثنا في هذا الموضوع، فتأمل.

والخلاصة:

أنه تقرر ثبوت نص الثلاثة وإمكانية التوفيق بينه وبين حديث السبعة بأي مسلك من مسالك دفع التعارض المعهودة عند الأصوليين، خلا المسلك الرابع وهو تساقط الدليلين الذي لا يلجأ إليه إلا عند التعذر الكامل، وهو هنا غير وارد ألته، ويكاد يقرب منه مسلك القول بالنسخ ويبقى القول بالجمع أو بالترجيح قائما على قدم وساق، وأنت خبير أن الجمهور على تقديم الجمع إعمالا للنصوص جميعا وصونا لكلام الشارع عن الإلغاء وهو ما تميل إليه النفس ويوصل إليه البحث. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



المبحث الثالث

أقوال العلماء في معنى الأحرف السبعة

معاني الحرف لغة

الحرف من كل شيء طرفه، وشفيره وحده، ومن الجبل أعلاه المحدد، ويطلق على واحد حروف التهجي، وعلى الناقة الضامرة أو المهزولة أو العظيمة، ويطلق على سيل الماء أيضًا.

وهو عند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾^(١) أي وجه واحد وهو أن يعبد على السراء لا الضراء، أو على شك، أو على غير طمأنينة على أمره، أي: لا يدخل في الدين متمكنًا^(٢).

قال الشيخ عبد العظيم الزرقاني: «وهذه الإطلاقات الكثيرة تدل على أن لفظ الحرف من قبيل المشترك اللفظي. والمشارك اللفظي يراد به أحد معانيه التي تعينها القرائن وتناسب المقام»^(٣).

وهو - كما قال - يحمل على أحد معانيه التي تعينها القرائن ويقضيها الاستعمال وتعضدها الأدلة، وليس هو من المتشابه الذي لا يدرى له معنى ولا مطمع في إدراكه، كما ذهب إليه السيوطي، ونُقل عن ابن سعدان النحوي^(٤).

وسياتي الكلام على هذا الرأي وما له وما عليه.

وقال ابن قتيبة: «الحرف يقع على المثال المقطوع من حروف المعجم، وعلى الكلمة الواحدة، ويقع الحرف على الكلمة بأسرها والخطبة كلها والقصيدة بكاملها»^(٥).

معنى الحرف اصطلاحًا:

لم تزل مسألة تحديد معنى الحرف الوارد في الحديث بين أخذ ورد بين العلماء

(١) الحج، ١١.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة ح ر ف، ومختار الصحاح للرازي، مادة: ح ر ف.

(٣) مناهل العرفان، ١/١٤٦.

(٤) انظر: زهر الربيع شرح سنن النسائي للسيوطي، ١/١٥٠، وكذا البرهان للزركشي، ١/٢١٣،

وهو الذي نقل قول ابن سعدان النحوي.

(٥) تأويل مشكل القرآن، ص ٣٥.

بمختلف اختصاصاتهم - قراء ونحويين وفقهاء وغيرهم - واضطربت فيها الآراء اضطراباً شديداً وتعددت فيها الأقوال تعدداً كبيراً، بل إنك لا تكاد تجد مسألة تباينت فيها أقوال العلماء كهذه المسألة حتى حمل ذلك بعضهم على القول بأن حديث الأحرف من المتشابهة - كما ذكرت - ونُقل عن بعضهم أقوالاً غريبة لا يقبلها عقل ولا شرع، وما سلم من ذلك فهو يتأرجح بين القابلين له والرافضين، ولا يكاد باحث يرجح رأياً حتى يعقبه من يرجح غيره ويبتل ما استند عليه من سبقه.

وسأحاول عرض أهم الآراء معزوة إلى أصحابها مميزاً بين الأقوال، خاصة المتشابهة منها والتي ظنها بعض الباحثين متطابقة، وأذكر ما لها وما عليها، ما أمكنني ذلك، وأخلص بإذن الله إلى نتيجة مرضية لعلها تساهم في إزالة الإشكال الذي يقف في طريق كل من يتعرض لهذا المبحث العويص، وتأخذ بيده إلى ما ينسجم مع ما سأختره في مسائل أخرى احتد فيها الخلاف، كمسألة (الباقى من الأحرف في المصحف الإمام) ونحوها مما يتيني أساساً على تفسير معنى الأحرف. والله أعلم.

عدد الأقوال في معنى الأحرف:

اختلفت عبارات العلماء في عدد الأقوال المنقولة في تفسير معنى الأحرف فمنهم من ذكر أنها خمسة وثلاثون قولاً، وهو القرطبي^(١) في الجامع لأحكام القرآن^(٢) وفي التذكار نقلاً عن أبي حاتم محمد بن حبان البستي^(٣). فقال: «واختلف في المراد بالسبعة الأحرف على أقوال عديدة جماعها خمسة وثلاثون قولاً ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي»^(٤).

(١) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكار. توفي ٦٧١هـ.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٤٢/١.

(٣) ابن حبان البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي ويقال له ابن حبان: مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. من كتبه: «المسند الصحيح» توفي ٣٥٤هـ.

(٤) التذكار في أفضل الأذكار، ص ٣٥.

ولم يذكر منها في الجامع إلا خمسة واقتصر في التذكار على واحد اختاره ورجّحه.
ومنهم من قدرها بنحو أربعين قولاً وهو السيوطي في الإتيان حيث قال: «اختلف
في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولاً»^(١).

غير أنه ذكر أكثر من ذلك بكثير، يمكن أن نتحصل من ضم ما نقله عن ابن حبان -
وهو خمسة وثلاثون قولاً^(٢) - إلى ما ذكره هو قبل ذلك وهو ستة عشر قولاً، مع حذف
ما تكرر.

وسترى أنني حاولت استقصاء الأقوال فتحصل لدي ثمانية وخمسون يجمع شتاتها
تسعة أقوال جامعة، أجدرها بالاعتبار والدراسة قولان كادت أن تجتمع كلمة الأمة
حولهما^(٣).

وههنا نكتة لطيفة أحبّ أن أشير إليها، وهي أن هذا الاختلاف ليس اختلاف تضاد؛
لأن كل واحد يُخبر عما وصله ووقف عليه، ورُبّ قولين متقاربين أو متداخلين يفصل
بينهما بعضهم ويدمجهما آخرون، فلا ينبغي أن يغفل عن هذا الأمر عند معالجة كتب
القوم بل إن هذا أمرٌ لا يكاد يخلو منه أيُّ مصنّف من مصنّفات العلوم، ذلك أن الغفلة
عن مثل هذا تجعل المرء يظن الخلاف في موضع الوفاق، والوفاق في موضع الخلاف. والله
الموفق وهو يهدي السبيل.



(١) الإتيان في علوم القرآن، ٤٥/١.

(٢) تجدر الإشارة هنا إلى أن ابن حجر العسقلاني قال في الفتح: «لم أقف على كلام ابن حبان في
هذا بعد تتبعي مظانّه من صحيحه»، ونقل السيوطي له في الإتيان يدل على أنه اطّلع عليه ولعل
ذلك في موضع آخر غير الصحيح المذكور. والله أعلم.

(٣) هما القول الخامس والقول السادس بفروعهما، كما سيمر معك قريباً.

وفيما يلي تعداد الأقوال مع التعليق عليها:
القول الأول:

إن لفظ الأحرف في الحديث من المتشابه الذي لا يدرى تأويله ومعناه، وقد ذهب إلى ذلك السيوطي في «زهر الربى» حيث قال: «في المراد به أكثر من ثلاثين قولاً حكيتهما في الاتقان، والمختار عندي أنه من المتشابه الذي لا يدرى تأويله»^(١).

ولعله هو ما ذهب إليه «ابن سعدان النحوي» كما ذكر الزركشي في «البرهان» حيث قال: «إنه من المشكل الذي لا يدرى معناه؛ لأن العرب تسمى الكلمة المنظومة حرفاً، وتسمى القصيدة بأسرها كلمة، والحرف يقع على المقطوع من الحروف المعجمة، والحرف أيضاً المعنى والجهة. قاله أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي»^(٢).

والملاحظ أن كلا من السيوطي وابن سعدان يقصدان القصد نفسه، وهو إثبات الخفاء الكبير والإشكال القوي في لفظ الحرف، غير أن السيوطي رحمه الله سماه متشابهها وابن سعدان سماه مشكلاً، ولا يخفى أن بين اللفظين فرقاً دقيقاً عند الحنفية يتضح من تعريف كل واحد منهما مما قد يحتمل الواقف عليهما إلى اعتبار ما نقل عن ابن سعدان وما نقل عن السيوطي قولين مختلفين.

ذلك لأن المتشابه هو (ما انقطع رجاء معرفة المراد منه قبل يوم القيامة، ولا يُرجى بُدُوهُ أصلاً، فهو في غاية الخفاء)^(٣).

أما المشكل فهو «الداخل في أشكاله وأمثاله وهذا ... لا ينال بالطلب، بل بالتأمل بعد الطلب ليطمئن عن أشكاله»^(٤)، فهما من درجات الخفاء - عند الحنفية - غير أن المتشابه لا مطمع في زوال غموضه وإنما طريقه التسليم والتفويض، أما المشكل فبالإمكان زوال إشكاله بنوع من أنواع التأمل والطلب كما ذكر الأصوليون.

(١) زهر الربى شرح سنن النسائي للسيوطي، ١/١٥٠. عن الأحرف السبعة للعتز، ص ١٢٨.

(٢) البرهان في علوم القرآن، ١/٢١٣.

(٣) تسهيل الحصول على قواعد الأصول لمحمد أمين سويد، ص ١٤٨، وانظر: كشف الأسرار للبيدوي، ١/٥٥.

(٤) كشف الأسرار للبيدوي، ١/٥٢.

فعلى قول ابن سعدان نبحت في المراد من لفظ الحرف المشترك بالرجوع إلى الشارع، أو بضرب من الاجتهاد والبحث في الأمارات والقرائن، لعلنا نصل إلى المراد، ولكن عدم نقل تفسير للأحرف عن ابن سعدان يرجح أنه قصد تعذر إدراك المراد منه، وأنه لا مطمع في زوال إشكاله، فيتفق مع السيوطي في المعنى وإن خالفه في التعبير. وعلى قول السيوطي لا نبحت في المراد لانقطاع رجاء معرفته؛ لأنه من المتشابه الذي لا أمل في معرفة المراد منه كما سبق.

التعليق على هذا القول:

ويمكن أن يعترض على هذا القول بما يلي^(١):

أولاً: إن اعتبار لفظ الحرف الوارد في حديث نزول القرآن على سبعة أحرف من المتشابه، خطأ فادح أبعد فيه السيوطي النجعة كما قال الدكتور حسن عزز؛ لأن لفظ الحرف ليس من الغموض والخفاء بحيث لا يفهم المراد منه، كفواتح السور مثلاً، كما لا يمتنع أن يراد به واحد - أو أكثر - من معانيه المعروفة في اللغة والاستعمال، وبذلك يخرج عن كونه متشابهاً.

ثانياً: لو كان من المتشابه لما أمكن لرسول الله ﷺ أن يحلّ به مشكلة الخلاف الذي تكرر وقوعه من الصحابة رضي الله عنهم في التلاوة حين كان يقتصر - في كثير من الأحيان - على قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» فينفض المتنازعون وهم متفقون متأخون، فإن العاقل لا يسلم لك إذا أجبت عن سؤاله أو حكمت بينه وبين خصمه بعبارة لا يفهمها ولا يطمع في فهمها.

ثالثاً: كيف يقبل أن الأحرف من المتشابه، والقراءات الثابتة التي يتناقلها الآخرون عند الأول إلى يوم الناس هذا جزء من الأحرف، وهي معلومة معروفة عند العوام فضلاً عن الخواص.

(١) انظر: - مناهل العرفان للزرقاني، ١/١٦٥.

- الأحرف السبعة للعز، ص ١٢٨، ١٢٩.

- حديث الأحرف السبعة لعبد العزيز القاري، ص ٦٥، ٦٦.

فإن قيل: القراءات جزء الأحرف والكلام عن الأحرف كلها؟
فالجواب: إن محل النزاع في انطباق مسمى التشابه على الأحرف وهو لا يتجزأ،
 والمتشابه لا يمكن معرفته ولا معرفة جزء منه دون سائره، وبما أن القراءات جزء الأحرف
 وقد عُرفت، فاعتبارها من المتشابه غير صحيح. وهو المطلوب.
رابعاً: الحكمة من إنزال القرآن على سبعة أحرف منصوص عليها، وهي التيسير على
 الأمة، فهل يعقل أن تتحقق هذه الحكمة في الواقع، والناس لا يعلمون حقيقة الأحرف
 ويعتبرون حديث الأحرف من المتشابه الذي لا مطمع في معرفته!!
القول الثاني(١):

إن العدد سبعة لا يراد به حقيقة العدد وإنما يقصد منه بيان الكثرة، كعادة العرب
 بإطلاق السبعة والسبعين والسبعمئة ولا يريدون حقيقتها، وقد ذهب إلى هذا القول من
 أسلافنا: - القاضي عياض^(٢) رحمه الله.
 - ومن المعاصرين الشيخ جمال الدين القاسمي^(٣) والأديب مصطفى صادق
 الرافعي^(٤) والدكتور إبراهيم أنيس.

(١) هذا القول ليس تفسيراً لمعنى الأحرف بل هو تفسير للمراد من العدد سبعة، وإنما تجوزت بذكره
 مع الأقوال في معنى الأحرف-مع من تجوز أو غفل عن هذا المعنى- لاعتقاد الباحث أن يطلبه معها.
 (٢) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن البحصي السبيعي، أبو الفضل، إمام
 أهل الحديث في وقته. ولد في شعبان سنة ٤٧٦هـ. من تصانيفه: إكمال المعلم في شرح مسلم،
 الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار. توفي بمراكش في جمادى الآخرة مسموماً سنة
 ٥٤٤هـ.

(٣) جمال الدين القاسمي: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاّق من سلالة الحسين السبط. إمام
 الشام في عصره، مولده في دمشق، انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد
 السورية. من مؤلفاته: محاسن التأويل، وموعظة المؤمنين. توفي ١٣٣٢هـ.

(٤) مصطفى صادق الرافعي: مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر
 الرافعي عالم بالأدب، شاعر، من كبار الكتاب بمصر، من مؤلفاته: وحي القلم، وإعجاز القرآن
 والبلاغة النبوية، توفي ١٣٥٦هـ.

وفي هذا يقول القاسمي في مقدمة تفسيره محاسن التأويل: «ليس المراد بالسبع حقيقة العدد المعلوم، بل كثرة الأوجه التي تقرأ بها الكلمة على سبيل التيسير والتسهيل والسعة - كذا في الإتيان^(١) - والأظهر ما ذكرنا من إرادة الكثرة من السبعة لا التحديد فيشمل ما ذكره ابن قتيبة وغيره»^(٢).

وقال الرافعي رحمه الله: «... وإنما جعلها سبعة رمزاً إلى ما ألفوه من معنى الكمال في هذا العدد وخاصة فيما يتعلق بالإلهيات كالسموات السبع، والأرضين السبع والسبعة الأيام التي برئت فيها الخليفة، وأبواب الجنة^(٣) والجحيم فهذه حدود تحتوي ما وراءها بالغاً ما بلغ، وهذا الرمز من لطف المعاني وأدقها، إذ يجعل القرآن في لغته وتركيبه كأنه حدود وأبواب لكلام العرب كله»^(٤).

التعليق على هذا القول:

ويمكن أن يُعترض على هذا القول بما يلي:

أولاً: إن كثيراً من روايات حديث الأحرف تضافرت على التصريح بأن لفظ السبعة يقصد به العدد المعروف دون غيره من المعاني المجازية، وقد سبق سرد عددٍ من هذه الأحاديث وهي صريحة في الدلالة على هذا المعنى^(٥).

(١) عبارته توهم أن السيوطي ينهب هذا المذهب وليس الأمر كذلك وإنما ذكره قولاً مع سائر الأقوال، ثم ردّه، ولعل القاسمي يقصد أن يفيدنا أنه نقل العبارة عن السيوطي الذي ذكرها عند حكايته الأقوال، وهي كذلك عنده، انظر الإتيان، ٤٥/١.

(٢) محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي، ٢٨٧/١.

(٣) المعروف في النصوص الشرعية أن أبواب الجنة ثمانية كما في حديث الرضوء عند مسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» مختصر صحيح مسلم للمنذري، رقم ١٤٣.

(٤) إعجاز القرآن، ص ٦٨، وانظر: اللهجات العربية لإبراهيم أنس، ص ٢٥٧.

(٥) انظر: الإتيان للسيوطي، ٤٥/١، والأحرف السبعة للعز، ص ١٣١، ومناهل العرفان للزرقاني،

١٤٣، ١٤٢/١.

ثانيا: إن ثبوت حديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف - كما سبق بيانه - لا يُبقى لاحتمال إرادة الكثرة ونحوها بالعدد سبعة أيّ مجال، لأنه يتعذر حمل العدد ثلاثة على معان مجازية - كما يحتمل في العدد السبعة - والعرب لا تعرف ذلك ولم تستعمله. وإقامة الحجة يقال لأصحاب هذا القول: ما المراد بالعدد ثلاثة؟ فإن قالوا: الكثرة. يقال لهم: هذا مرفوض ولا حجة لكم ولا شاهد على أن العرب تستعمل ذلك، فإن قالوا: المراد العدد. يقال لهم: ما الحامل لكم على التفريق - إذن - بين الثلاثة والسبعة، فإن قالوا: السبعة يحتمل ذلك دون الثلاثة، يقال لهم: لا يلجأ إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، ولا إلى التأويل إلا عند تعذر حمل الكلام على ظاهره، ولا تعذر هنا خاصة وقد سلمتم معنا بإرادة حقيقة العدد بلفظ الثلاثة، والثلاثة جزء السبعة، والإخبار عن الأقل لا ينفي الأكثر، وهو المطلوب. والله أعلم.

القول الثالث:

أن المراد سبعة أوجه من الأصول المطردة التي يختلف فيها القراء، كصلة الميم والهاء، والإدغام والإظهار، والمد والقصر، وتحقيق الهمز وتخفيفه، والفتح والإمالة، والوقف بالسكون والروم والإشمام، وتحريك الياءات أو إسكانها، وإثباتها أو حذفها، وغير ذلك.

وهذا القول هو اختيار أبي شامة في مرشده.

قال: «وكان أولى من جميع ذلك لو حملت على سبعة أوجه من الأصول المطردة، كصلة الميم وهاء الضمير وعدم ذلك، والإدغام والإظهار، والمد والقصر، وتحقيق الهمز وتخفيفه، والإمالة وتركها، والوقف بالسكون وبالإشارة إلى الحركة، وفتح الياءات. وإسكانها وإثباتها وحذفها - والله أعلم -»^(١).

التعليق على هذا القول:

يرد على اختيار أبي شامة بأن هذا القول غير شامل لما يدخل تحت الأحرف

(١) المرشد الوجيز، ص ١٢٧.

والقراءات كالفريسيات، والقراءات التي لم يقطع بقراءتها لمخالفتها الرسم، المنقولة نقلاً صحيحاً مما يفيد ظناً غالباً أنها من الأحرف النازلة.

وقد ذكر قول أبي شامة الدكتور شعبان محمد إسماعيل وعقب عليه بقوله: «وهذا الرأي - على وجهته - يعترض عليه بأنه قصر السبعة أوجه. على أصول القراءات فقط، وهي الأحكام المطردة في جميع السور، وأغفل التي لم تطرد في سور القرآن الكريم كله»^(١).

وكذلك عقب عليه محمد سالم محيسن بقوله: «هذا الرأي من الآراء المبتكرة، حيث لم يسبقه أحد إلى القول به فيما أعلم، إلا أنه لم يف بالغرض المطلوب»^(٢).

القول الرابع:

إن المراد بالأحرف السبعة سبع قراءات^(٣).

وأصحاب هذا القول يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يوضح مقصده بأن القرآن نزل ليقرأ على سبع قراءات، ونحن عرفنا

بعضها لمجيء الخبر بها إلينا ولم نعرف سائرها لعدم مجيء الخبر بها.

وهذا القول حكى عن الخليل بن أحمد الفراهيدي^(٤)، ونسبه الباقلائي إلى قوم دون

أن يعينهم فقال: «وزعم قوم أن كل كلمة تختلف القراءة فيها فإنها على سبعة أوجه،

(١) القراءات (أحكامها ومصادرها)، ص ٤١.

(٢) القراءات وأثرها في علوم العربية، ٢٩/١.

(٣) لم نقل القراءات السبع احترازاً من الفهم الخطأ بأن الأحرف السبعة هي القراءات السبع المشهورة، وهو وهم وقع فيه بعض الناس، ولا يصح ذكره قولاً من الأقوال المروية في تفسير معنى الأحرف. وقد استعمل عبارة القراءات السبع (بالتعريف) الشيخ مناع القطان، ويبدو أنه ظن أن المراد ما احتزنا منه، بدليل أنه أسهب في الرد على هذا الفهم عند رده على هذا القول. انظر: نزول القرآن على سبعة أحرف، له، ص ٩٠ وما بعدها.

(٤) الفراهيدي: هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليعلمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض هو أستاذ سيبويه النحوي، ولد ومات في البصرة وعاش فقيراً صابراً، توفي ١٧٥هـ.

وإلا بطل معنى الحديث، قالوا: وتعرف بعض الوجوه بمجيء الخبر به، ولا يعرف بعضها إذا لم يأت به خبر»^(١).

القسم الثاني: يوضح مقصده بأن نزوله على سبع قراءات حصل في بعض الآيات ولو كانت قليلة وبه يتم معنى الحديث.

وهذا القول نسبه الباقلاني إلى قوم دون أن يعينهم أيضاً فقال: «فقال قوم: ظاهر الحديث يوجب أن توجد في القرآن كلمة أو كلمتان تقرأ على سبعة أوجه، فإذا حصل ذلك تم معنى الحديث»^(٢).

القسم الثالث: وحاصله أنه لا يشترط مجيء سبع قراءات في كل كلمة، بل المراد أن بعض كلماته تقرأ بوجه، وأخرى باثنين، وأخرى بثلاثة أو أكثر، إلى سبعة ولا تتعدى السبعة فيصدق بذلك أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وهذا القول لم يقل به أحد، ولكن السبكي سبق إلى اعتباره قولاً مستقلاً لعدم انطباقه على ما قبله، وإمكان أن يذهب إليه ذاهب^(٣).

ويلاحظ أن بين الأقوال الثلاثة فرقاً دقيقاً:

- **فالقول الأول:** يقصد به أن أوجه الخلاف في كل موضع اختلف فيه سبعة، ولكن بعضها لم ينقل إلينا.

- **والثاني:** يقصد به أن أوجه الخلاف سبعة وفي بعض الآيات فقط.

- **والثالث:** يقصد به أن أوجه الخلاف يشترط أن لا تتعدى سبعة وقد تكون أقل في مواضع أخرى.

(١) مقدمات في علوم القرآن، ص ٢٦٦، وانظر: البرهان للزركشي، ٢١٤/١، والمحرر الوجيز لابن عطية، ٢٤/١.

(٢) مقدمتان في علوم القرآن، ص ٢٦٦.

(٣) انظر: الإتيان للسيوطي، ٢٦/١، ومناهل العرفان للزرقاني، ١٦٩/١، والأحرف السبعة للعتري، ص ١٣٢.

التعليق على هذا القول:

ويرد على هذا القول بفروعه الثلاثة بما يلي:

أولاً: إن القراءات المتواترة بين أيدينا وفيها - في بعض مواضع الخلاف - ما يربو على سبعة أوجه كقوله تعالى: ﴿وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ﴾^(١) وكلمة ﴿أَف﴾^(٢).

ثانياً: إن هذه الأقوال لا يتحقق معها حكمة التيسير المنصوص عليها لأن الكلمات التي تقرأ بسبعة أوجه قليلة جداً في القرآن.

وفي هذا المعنى يقول ابن عبد البر^(٣): «ليس المراد من الأحرف السبعة تعدد وجوه قراءة بعض الآيات إلى سبعة وجوه، وتشهد لقوله دلالات الأحاديث، لأن قصر معنى الأحرف على ما ذكر لا يحقق حكمة التوسعة والتهوين على الأمة في تلاوتها القرآن، لأن الآيات التي تمكن قراءتها على سبعة أوجه قليلة»^(٤).

القول الخامس:

إن المراد سبعة أوجه من التباير والاختلاف.

وقد ذهب إليه أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وأبو طاهر بن أبي هاشم وأبو بكر الباقلائي وأبو الفضل الرازي وأبو الحسن السخاوي وابن الجزري وسبقهم جميعاً إلى نحو منه أبو العباس أحمد بن واصل^(٥).

(١) المائة، ٦٠.

(٢) الإسراء، ٢٣، الأحقاف، ١٧، الأنبياء، ٦٧.

(٣) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ، تفقه عن ابن الفرضي وابن المكوي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، مجتهد، يقال له: حافظ المغرب. من مولفاته: التمهيد في شرح الموطأ، والاستذكار، والكافي في الفقه، والاستيعاب. توفي سنة ٤٦٣هـ.

(٤) التمهيد لابن عبد البر، ٢٧٦/٨، وانظر: مناهل العرفان للزرقاني، ١/١٦٦.

(٥) ستأتي ترجمة كل واحد منهم عند ذكر قوله.

وهو اختيار أبي علي الأهوازي ومكي بن أبي طالب، وابن شريح من القدامى.
ومن المعاصرين: الشيخ عبد العظيم الزرقاني والدكتور شعبان محمد إسماعيل، والشيخ
محمد بنحيت المطيعي والعلامة الخضري الدمياطي وغيرهم كثير.

ولا يفوتني أن أنبه هنا إلى أن هناك اختلافاً يسيراً بين هؤلاء الأعلام في تحديد الأوجه
السبعة المستنبطة بالاستقراء سيتين معنا بعد عرض قول كل واحد منهم مع ملاحظة أن
اتفاقهم في تفسير الأحرف بالأوجه وفي تحديد جلّ هذه الأوجه هو الذي حمل على اعتبار
أقوالهم قولاً واحداً. وإلا فبالإمكان اعتبار كل قول خالف الآخر - ولو يسيراً - قولاً
مستقلاً.

أولاً: قول أبي العباس أحمد بن واصل^(١)

قال: «معنى ذلك سبعة معان في القراءة»

أحدها: أن يكون الحرف له معنى واحد تختلف فيه قراءتان تخالفان بين نقطة ونقطة،
مثل ﴿تعلمون﴾ و﴿يعلمون﴾^(٢).

الثاني: أن يكون المعنى واحداً وهو بلفظين مختلفين، مثل قوله تعالى: ﴿فاسمعوا﴾^(٣)
و﴿فامضوا﴾.

الثالث: أن تكون القراءتان مختلفتين في اللفظ إلا أن المعنيين مفترقان في الموصوف،
مثل قوله تعالى: ﴿ملك﴾ و﴿مالك﴾^(٤).

الرابع: أن يكون في الحرف لغتان والمعنى واحد وهما أحدهما واحد، مثل قوله تعالى:

(١) أبو العباس أحمد بن واصل: هو أحمد بن محمد بن محمد بن واصل، أبو العباس الكوفي، مقرئ حاذق قرأ
على الكسائي وغيره، توفي أوائل المائة الثالثة.

(٢) البقرة، ٧٤.

(٣) الجمعة، ٩.

(٤) الفاتحة، ٤.

﴿الرشد﴾ و﴿الرشد﴾^(١).

الخامس: أن يكون الحرف مهموزًا وغير مهموز مثل ﴿النيء﴾ و﴿الني﴾.

السادس: التثقيب والتخفيف مثل ﴿الأكل﴾ و﴿الأكل﴾^(٢).

السابع: الإثبات والحذف مثال ﴿المنادي﴾ و﴿المناد﴾^(٣).

وهذا القول ذكره أبو شامة في المرشد الوجيز وبين أن الذي نسبته إلى أحمد بن محمد ابن واصل، هو الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد^(٤).^(٥)

وقد ذكر هذا القول محمد سالم محيسن في كتابه «في رحاب القرآن»، وعقب عليه بقوله: واختار هذا الرأي أبو علي الأهوازي (ت ٤٤٦ هـ)^(٦) وقال: هذا أقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى ثم قال: وقد روى عن الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)^(٧)

(١) الأعراف، ١٤٦.

(٢) الرعد، ٤.

(٣) ق، ٤١.

(٤) الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد: هو الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو العلاء الهمداني، إمام في علوم القرآن والنحو واللغة والأدب والحديث، له مؤلفات في أنواع من العلوم، توفي سنة ٥٦٩ هـ.

(٥) انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١١٨.

(٦) الأهوازي: هو أبو علي الأهوازي واسمه الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزيد بن هُرْمُز المَقْرِي، الأستاذ المحدث، كان أعلى من بقي في الدنيا إسنادًا في القراءات لـ «الموحز» و «الوجيز» ورحل إليه القراء لتبحره في الفن وعلو إسناده، توفي ٤٤٦ هـ.

(٧) مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، جده أبو عامر صحابي شهد المغازي كلها خلا بدر. ومالك هو إمام دار الهجرة، وتلمذ عليه الأئمة، قال الشافعي: «مالك أستاذي وعنه أخذت العلم، وجعلت مالكا بيني وبين الله حجة، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانيته»، كان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول: «لا أركب في مدينة فيها جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم» انتصب للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة واحتاج إليه شيوخه. ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ.

أنه كان يذهب إلى هذا المعنى، وهذا خطأ منه - عفا الله عنه - لأن اختيار أبي علي وتعليقه عليه بأنه أقرب إلى الصواب - إن جزمنا بأنه من كلامه لاحتمال الكلام أن يكون للحافظ أبي العلاء - ينصب على قول أبي طاهر بن أبي هاشم^(١) - الذي سيأتي الكلام عليه - لا على قول أبي العباس، وهو واضح كل الوضوح من كلام أبي شامة^(٢) - . والله أعلم -

ثانيا: قول أبي حاتم السجستاني

حدد الأوجه بما يلي:

- ١ - إبدال لفظ بلفظ آخر بمنزله^(٣).
- ٢ - إبدال حرف بحرف^(٤).
- ٣ - تقديم وتأخير إما في الكلمة وإما في الحروف^(٥).
- ٤ - زيادة حرف أو نقصانه^(٦).
- ٥ - اختلاف حركات البناء^(٧).
- ٦ - اختلاف حركات الإعراب^(٨).
- ٧ - إشباع الصوت بالتفخيم والإظهار أو الاقتصاد به بالإضجاع والإدغام^(٩).

-
- (١) انظر ترجمته وقوله في ص ١١٨.
 - (٢) انظر: في رحاب القرآن لمحمد سالم محيسن، ص ٢٤٤، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١١٦-١١٨.
 - (٣) مثاله ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ الجمعة ٩، قرئ ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾.
 - (٤) مثاله ﴿الصراط﴾ الفاتحة ٥، قرئ ﴿السراط﴾.
 - (٥) مثاله ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ قرئ ﴿فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتُلُونَ﴾ التوبة ١١١.
 - ﴿عذاب بيئس﴾ الأعراف ١٦٥، قرئ ﴿بيئس﴾.
 - (٦) مثاله ﴿يا مالك ليقض علينا ربك﴾ الزخرف ٧٧، رويت ﴿يا مال ليقض علينا ربك﴾.
 - (٧) مثاله ﴿ميسرة﴾ و﴿ميسرة﴾ و﴿يحسب﴾ و﴿يحسب﴾.
 - (٨) مثاله ﴿ما هذا بشراً﴾ يوسف ٣١، قرئت ﴿ما هذا بشر﴾.
 - (٩) مقدمتان في علوم القرآن، ٢٢١.

ثالثاً: قول ابن قتيبة والباقلاني

- ١ - الاختلاف في إعراب الكلمة أو في حركة بناءها بما لا يزيلها عن صورتها في الكتاب ولا يغير معناها^(١).
- ٢ - الاختلاف في إعراب الكلمة وحركات بنائها بما يغير معناها، ولا يزيلها عن صورتها في الكتاب^(٢).
- ٣ - الاختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها بما يغير معناها ولا يزيل صورتها^(٣).
- ٤ - الاختلاف في الكلمة بما يغير صورتها في الكتاب ولا يغير معناها^(٤).
- ٥ - اختلاف في الكلمة مما يزيل صورتها ومعناها^(٥).
- ٦ - الاختلاف بالتقديم والتأخير^(٦).
- ٧ - الاختلاف بالزيادة والنقصان^(٧).

- (١) مثاله ﴿وهل يُجَازَى إلا الكفور﴾ قرئ ﴿وهل نُجَازِي إلا الكفور﴾ . سبأ، ١٧.
- (٢) مثاله ﴿رَبُّنَا بَاعَدَ بين أسفارنا﴾، قرئ ﴿رَبُّنَا بَاعَدَ بين أسفارنا﴾ . سبأ، ١٩.
- (٣) مثاله ﴿وانظر إلى العظام كيف تُنَشِزها﴾، قرئ ﴿كيف تُنَشِرها﴾ بالراء. البقرة، ٢٥٩.
- (٤) مثاله ﴿كَالعَهَن المنفوش﴾، قرئ ﴿كَالصوف المنفوش﴾. القارعة، ٥.
- (٥) مثاله ﴿وطلع منضود﴾، قرئ ﴿وطلح منضود﴾. الواقعة، ٢٩.
- (٦) مثاله ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾، قرئ ﴿وجاءت سكرة الحق بالموت﴾. ق، ١٩.
- (٧) مثاله ﴿وما عملت أيديهم﴾، قرئ ﴿وما عملته أيديهم﴾. يس، ٣٥.

وانظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٣٦-٣٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤٥/١، والبرهان للزركشي ١/٣٣٤-٣٣٦، والأحرف السبعة للدكتور حسن عتر ص ٥٣ وما بعدها، وأنبه هنا إلى أن صاحب كتاب المباني ذكر كلام ابن قتيبة بحروفه ونسبه إلى من سماه (القيبي) مبدلاً الوجه الخامس بالسادس وصحح المصحح الاسم في الهامش قائلاً: لعلها العتي، ولا أدري من هذا «القيبي» الذي ينسب إليه هذا القول؟ ولا العتي؟ ولعل الأمر خطأً من الناسخ الأول أو من المطبعة صوابه (القيبي) بالناء لأن بن قتيبة يلقب بالقيبي. -والله أعلم-.

هذه عبارات ابن قتيبة وهي ذاتها التي نقلها الباقلائي في الانتصار على اختلاف في الترتيب فالأول عند ابن قتيبة هو الخامس عند الباقلائي، والثاني هو السابع، والثالث هو الرابع والرابع هو السادس، والخامس هو الثالث، والسادس هو الأول، والسابع هو الثاني. ولا يخفى أن ابن قتيبة هو السابق، فلا يعد أن الباقلائي نقلها عنه.

رابعا: قول أبي طاهر بن أبي هاشم^(١)

قال: معنى ذلك هو الاختلاف الواقع في القرآن يجمع ذلك سبعة أوجه:

- ١ - الجمع والتوحيد، كقوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ﴾ و﴿كِتَابِهِ﴾^(٢).
- ٢ - التذكير والتأنيث، كقوله تعالى: ﴿لَا يُقْبَلُ﴾ و﴿لَا تُقْبَلُ﴾^(٣).
- ٣ - والإعراب، كقوله تعالى: ﴿الْمَجِيدُ﴾ و﴿الْمَجِيدُ﴾^(٤).
- ٤ - والتصريف، كقوله تعالى: ﴿يَعْرُشُونَ﴾ و﴿يَعْرِشُونَ﴾^(٥).
- ٥ - والأدوات التي يتغير الإعراب لتغيرها، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾^(٦).
- ٦ - واللغات، كالهمز وتركه، والفتح، والكسر، والإمالة، والتفخيم، وبين بين^(٧)، والمد، والقصر، والإدغام، والإظهار.

(١) أبو طاهر بن أبي هاشم: هو عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، أبو طاهر البغدادي، أحد أعلم الناس بحروف القرآن ووجوه القراءات، له في ذلك تصانيف، منها: كتاب البيان والفصل، توفي سنة ٣٤٩هـ.

(٢) التحريم، ١٢.

(٣) البقرة، ٤٨.

(٤) البروج، ١٥.

(٥) الأعراف، ١٣٧، النحل، ٦٨.

(٦) البقرة، ١٠٢.

(٧) بين بين أي الإمالة الصغرى وتسمى التقليل أيضاً.

٧ - وتغيير اللفظ والنقط باتفاق الخط، كقوله تعالى: ﴿نُنشِرُهَا﴾ و﴿نُنشِرُهَا﴾^(١) ونحو ذلك.

وهذا القول ذكره أبو شامة في المرشد الوجيز^(٢) نقلا عن أبي علي الأهوازي الذي عقب عليه بقوله: وهذا القول أعدل الأقوال وأقربها لما قصدناه وأشبهه بالصواب.

خامسا: قول أبي الفضل الرازي^(٣)
فقد حدد الأوجه كما يلي:

- ١- اختلاف أوزان الأسماء من الواحد والتثنية والجمع والتذكير والمبالغة وغيرها^(٤).
- ٢- اختلاف تصريف الأفعال وما يسند إليه نحو الماضي والمستقبل والأمر، وأن يسند إلى المذكر والمؤنث والمتكلم والمخاطب والفاعل والمفعول به^(٥).
- ٣- وجوه الإعراب^(٦).
- ٤- الزيادة والنقص^(٧).
- ٥- التقديم والتأخير^(٨).

(١) البقرة، ٢٥٩.

(٢) انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١١٦.

(٣) أبو الفضل الرازي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار الرازي، أبو الفضل العجلي، المقرئ، أحد الأعلام وشيخ الإسلام، كان مقرئا فاضلا، كثير التصانيف، حسن السيرة زاهدا متعبدا، يقرئ أكثر أوقاته ويروي الحديث. ت: ٤٤٥ هـ.

تنبية: أبو الفضل هذا ليس هو فخر الدين صاحب التفسير المشهور كما ظن الدكتور محمد سالم محيسن. انظر: في رحاب القرآن، ١/٢٤٨.

(٤) ومثاله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ قرئ ﴿لَأَمَانَاتِهِمْ﴾ بالإفراد. المومنون، ٨.

(٥) ومثاله: ﴿رَبُّنَا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ قرئ ﴿رَبُّنَا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ سبأ، ١٩.

(٦) ومثاله: ﴿وَلَا يَضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قرئ ﴿وَلَا يَضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. البقرة، ٢٨٢.

(٧) ومثاله: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ قرئ ﴿وَالذَّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ بحذف الفعل. الليل، ٣.

(٨) ومثاله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ قرئ ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾. ق، ١٩.

٦- القلب والإبدال في كلمة بأخرى أو أحرف بأخر^(١).

٧- اختلاف اللغات^(٢).

ولا يخفى هنا - أيضا - أن أبا الفضل متأخر عن ابن قتيبة مما يرجح أنه استفاد هذه الوجوه منه وذكرها منقحة كما نبه إلى ذلك ابن حجر^(٣).

سادساً: قول أبي الحسن السخاوي^(٤)

قال: فإن قيل أين السبعة التي أخرج رسول الله ﷺ أن القرآن أنزل عليها في قراءتكم هذه المشهورة؟ أقول: هي متفرقة في القرآن، وجملة ذلك سبعة أوجه:

الأول: كلمتان تقرأ بكل واحدة في موضع الأخرى نحو: ﴿يسيركم﴾ و﴿ينشركم﴾^(٥).

الثاني: زيادة كلمة. نحو: ﴿هو الغني﴾^(٦).

الثالث: زيادة حرف. نحو: ﴿من تحتها﴾^(٧).

الرابع: مجيء حرف مكان آخر. نحو: ﴿يقول - نقول﴾^(٨).

الخامس: تغيير في الحركات. نحو: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾^(٩).

السادس: التشديد والتخفيف. نحو: ﴿تساقط﴾^(١٠).

(١) ومثاله ﴿... كيف نشزها﴾ بالزاي قرئ ﴿نشزها﴾ بالراء. البقرة، ٢٥٩.

(٢) ومثاله ﴿هل أتاك حديث موسى﴾ قرئ بالفتح والتقليل في ﴿أتاك﴾ و﴿موسى﴾. النازعات، ١٥.
انظر: الأحرف السبعة للعز، ص ١٥٩-١٦٠، فقد نقل كلام أبي الفضل عن نسخة مخطوطة لكتابه: «معاني أنزل القرآن على سبعة أحرف»، ص ٤٥-٤٦.

(٣) انظر: فتح الباري، ٦٤٦/٨.

(٤) انظر: في رحاب القرآن لمحيسن، ٢٤٩/١-٢٥٠.

(٥) يونس، ٢٢.

(٦) الحديد، ٢٤ قرئ دون لفظ ﴿هو﴾.

(٧) التوبة، ١٠٠، قرئ ﴿تحتها﴾ دون ﴿من﴾.

(٨) آل عمران، ١٨١.

(٩) البقرة، ٢٧ قرئ ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾.

السابع: التقديم والتأخير. نحو: ﴿وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا﴾^(١).

سابعًا: قول ابن الجزري^(٢)

- ١ - الاختلاف في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة^(٣).
- ٢ - الاختلاف في الحركات بتغير المعنى فقط^(٤).
- ٣ - الاختلاف في الحروف بتغير المعنى لا الصورة^(٥).
- ٤ - الخلاف في الحروف بتغير الصورة لا المعنى^(٦).
- ٥ - الاختلاف في الحروف بتغير الصورة والمعنى^(٧).
- ٦ - الاختلاف في التقديم والتأخير^(٨).
- ٧ - الاختلاف في الزيادة النقصان^(٩).

ملاحظات على هذه الأقوال:

الناظر في هذه الأقوال وأمثلتها وبعد مقارنتها ومحاولة استخلاص الفروق بينها يمكنه

أن يسجل مايلي:

أولاً: إن هذا التباين في تحديد الأوجه يكاد يكون شكلياً يعس الترتيب والأمثلة وأسلوب العرض، أكثر من مسه لجوهر المسألة، ذلك لأن كثيراً من الأوجه تتشابه أو تتداخل وهو أمر يتجلى بأدنى مقابلة.

(١٠) مريم، ٢٥ قرئ ﴿تَسَاقَطَ﴾.

(١) آل عمران، ١٩٥ ﴿وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا﴾..

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر، ٢٦/١.

(٣) مثاله ﴿يَحْسِبُ﴾ و﴿يَحْسَبُ﴾.

(٤) مثاله ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ قرئ بنصب آدم ويرفع كلمات. البقرة، ٣٧.

(٥) مثاله ﴿يَنْجِيكَ بِيَدِنَا...﴾ بالنون قرئ ﴿يَنْجِيكَ...﴾ بالياء. يونس، ٩٢.

(٦) مثاله ﴿بِصْطَةَ وَبِصْطَةَ﴾ البقرة، ٢٤٧، الأعراف، ٦٨. ﴿الصِّرَاطِ وَالسِّرَاطِ﴾. الفاتحة، ٦.

(٧) مثاله ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قرئ ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. الجمعة، ٩.

(٨) مثاله ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ قرئ ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾. التوبة، ١١١.

(٩) مثاله ﴿وَأَوْصَى بِهَا...﴾ قرئ ﴿وَوَصَّى بِهَا...﴾. البقرة، ١٣٢.

ثانياً: أن الخلاف الأهم يمكن حصره في وجه واحد من أوجه الاختلاف ذكره بعضهم ولم يذكره غيره وهو اختلاف اللغات واللهجات في نحو الإمالة والفتح والتفخيم والترقيق ونحوها.

فأبو حاتم والرازي ذكراه وجهاً مستقلاً وهو السابع عند كل منهما، أما أبو العباس وابن قتيبة والباقلاني وكذا ابن الجزري فلم يعتبروه من أوجه الخلاف، بل إن ابن الجزري صرح بأن هذا الاختلاف الذي عده أبو حاتم والرازي من أوجه الخلاف ليس من الأحرف السبعة.

فقال: «وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام والرّوم والإشمام والتفخيم والترقيق والمد والقصر، والإمالة والفتح، والتخفيف والتسهيل، والإبدال والنقل، مما يعبر عنه بالأصول، فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع في اللفظ والمعنى، لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً»^(١).

ثالثاً: إن تحديد أبي حاتم وبعده الرازي أشمل بإدخاله ما أخرج ابن قتيبة وبعده ابن الجزري، وإن علل ابن الجزري صنيعة بما يدل على أنه لا يعتبر هذا الاختلاف من اختلاف الأحرف، ولعل المتأمل لا يوافق على ذلك؛ إذ إن الاختلاف في الفتح والإمالة والإدغام والإظهار والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، كل ذلك من اختلاف لغات العرب التي نزل بها القرآن، فبيعد جداً أن لا تكون داخلية في رخصة الأحرف السبعة.

وهذا أبو حاتم يصرح بأنه من اللغات فقال آخر الكلام على الوجه السابع: «... ثم تختلف مذاهب العرب في الإدغام والإظهار في كثير من الحروف وذلك أيضاً تزيين الصوت، وتحسين اللحن وليس باختلاف في أصل اللغة، ولكنهم إذ قد تباينوا فيه عُدد في اختلاف لغاتهم»^(٢).

(١) النشر لابن الجزري، ٢٦/١-٢٧.

(٢) مقدمتان في علوم القرآن: ١٢١-١٢٨.

وهذا أبو الفضل الرازي عقب على هذا الوجه قائلاً: «فهذا أعم وجه لم يفته شيء من اختلاف اللفظ بحال»^(١).

رابعاً: إن أقدم من نُقل عنه هذا القول هو أبو العباس أحمد بن واصل أو أبو حاتم السجستاني وكلاهما توفي في القرن الثالث ولعل أبا العباس أسبق لأنه توفي في أوائل المائة الثالثة أما أبو حاتم فتوفي سنة ٢٥٥هـ، إلا أنني وقفت على قول يروى عن الإمام مالك بن أنس المتوفي سنة ١٧٩ ذكره أبو شامة عن الحافظ أبي العلاء^(٢) أنه كان يذهب إلى هذا القول فإن صح ذلك كان الإمام مالك أول القائلين بهذا القول، وذلك أمر بالغ الأهمية في تقوية هذا المذهب في تفسير معنى الأحرف وذلك بالنظر إلى جلالة قدر قائله، وقربه من الصدر الأول وشده تمسكه بفهم السلف وآثارهم.

خامساً: إن ابن قتيبة هو أول من وصلنا عنه هذا القول في كتاب ثابت النسبة إليه وهو «تأويل مشكل القرآن»، وإن كان ترتيبه الثالث حسب تواريخ وفيات من ذكرتهم. وإذا علمنا أن ابن قتيبة تلميذ أبي حاتم فلا شك أننا نستطيع ترجيح أنه استفاد منه وأخذ عنه هذا القول وصاغه بشكل مبتكر في تأويله وتبعه عليه بمخالفته الباقلاني، ثم تلاهم الرازي مقدماً ومؤخراً ومضيفاً وجه اللغات الذي سبق إليه أبو حاتم وأعرض عنه ابن قتيبة، والسخاوي.

ثم تلاهم جميعاً ابن الجزري الذي لم يخرج عما سبقه إليه ابن قتيبة قيد أمثلة وقد صدر تفسيره للأوجه بعبارة توهم أنه لم يسبق إليها - وليس الأمر كذلك كما علمت - فقال رحمه الله: «لازمت أستشكل هذا الحديث، وأفكر فيه، وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة حتى فتح الله عليّ بما يمكن أن يكون صواباً إن شاء الله، ذلك أني تبعت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه

(١) عن الأحرف السبعة للعتز: ١٦٠.

(٢) انظر: المرشد الوجيز، ص ١١٨.

من الاختلاف لا يخرج عنها»^(١)، ثم ذكر الأوجه، ولعله يقصد أن الله فتح عليه بهدأيته إلى موافقة رأي ابن قتيبة أو إلى تصويب رأيه الذي اطلع عليه، وذكره في نشره بعد رأي أبي الفضل^(٢).

مستند هذا القول:

١ - إن تأويل كلمة الحرف بالوجه تأويل قوي يعضده القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾^(٣) والحرف هنا هو الوجه ولا ريب أن تفسير الحديث بالقرآن أولى من تفسيره بغيره خاصة والحديث بيان للقرآن فإذا أشكل علينا لفظ في موضع ما رجعنا إلى موضع آخر لعله لا يشكل فيه كما هو الحال هنا.

٢ - أنه هو التأويل الذي تؤيده الأحاديث الكثيرة الواردة في الباب والتي سبق ذكرها وما يستفاد منها.

٣ - أن هذا التأويل دلّ عليه وأوصلنا إليه الاستقراء التام لما نقل من قراءات صحيحة وشاذة، ولا يخفى أن الاستقراء التام دليل يوصل إلى الحقائق إذا استوفى شروطه^(٤).

(١) النشر لابن الجزري، ١/٢٦.

(٢) انظر النشر، ١/٢٦-٢٧.

(٣) الحج، ١١.

(٤) شروط الاستقراء التام ثلاثة:

١- أن تكون القضية الاستقرائية متضمنة حكمًا حقيقيًا.

٢- أن تكون كلية حقيقية، أي موضوعها كليًا حقيقيًا صادقًا على ما وجد من أفرادها فيما مضى وما هو موجود في الحال، وما يمكن أن يوجد في المستقبل.

٣- وثالثها أن يكون الوصول إلى القضية الاستقرائية بواسطة الملاحظة والتجربة. (انظر مناهل العرفان للزرقاني

ص١٥٧).

وعبارة ابن الجزري صريحة في الدلالة على هذا الاستقراء حيث قال: «ذلك أني تتبعت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عنها»^(١). وابن الجزري إمام هذه الصناعة والممسك بزمامها، بل إليه انتهت أسانيد صحيحها وشاذها، وبه عُرف كثيرٌ مما كان يجهل منها، فلا يستغرب منه صدور مثل هذا الاستقراء. وعبارة أبي حاتم قريبة من هذا، حيث قال: «ثم أني تدبرت الوجوه التي تتخالف فيها لغات العرب فوجدتها على سبعة أنحاء لا تزيد ولا تنقص وبجميع ذلك نزل القرآن»^(٢) وأنت تلاحظ أن استقراءه شمل وجوه لغات العرب كلها في القرآن وغيره وقد أيد كلامه بذكر الأمثلة على هذه الأوجه السبعة.

وقد عبّر أبو الفضل على ذلك بأوفى بيان حين قال بعد ذكر الأوجه: «فهذا التأويل مما جمع شواذ القراءات ومشاهيرها ومناسيخها على موافقة الرسم ومخالفته، وكذلك سائر الكلام لا ينفك اختلافه من هذه الأجناس السبعة المتنوعة»^(٣).

٤ - هذا الرأي لا يلزمه محذور من المحذورات التي تلزم غيره من الأقوال.

٥ - يقوى هذا الاستدلال قولهم: حرف أبيّ، حرف ابن مسعود يقصدون الوجه الذي يقرأ به^(٤).

(١) النشر في القراءات العشر، ٢٦/١.

(٢) مقدمتان في علوم القرآن، ص ٢٢١.

(٣) الأحرف السبعة للدكتور عتر، ص ١٦٠، نقلا عن (معاني أنزل القرآن على سبعة أحرف) للرازي،

ص ٤٥ مخطوط.

(٤) انظر: مناهل العرفان للزوقاني، ١٥٠/١.

التعليق على هذا القول:

اعترض على هذا القول وأدلته بما يلي (١):

أولاً: أن هذا الحصر فيه تكلف في التأويل يبتعد أن يكون هو المراد بالأحرف التي نزل عليها القرآن.

ويُردُّ عليه بأن هذا الذي استبعده هو الذي رجحه غيره وأن ما زعم أنه تكلف ليس كذلك لأنه حصر أوصل إليه الاستقراء التام أو القريب من التمام.

ثانياً: أنه لا بد لإزالة النزاع بين المترافعين بهذا الحديث أن يفهم منه السامع ما يقنعه ويذهب شكوكه، وهذه الأوجه عرفت بعد الاستقراء، فلا يعقل أن ينتهي الخصام بنص لا يفهم معناه ولا المراد منه حتى تمر أجيال وقرون.

ويُردُّ عليه بأن اشتراط العلم التام لزوال الإشكال ليس بلازم، بل يُكتفى بمعرفة أن هناك أوجهاً من الخلاف نزل بها القرآن لتذهب الشبهة.

ثالثاً: لو كان المراد هذه الأوجه التي عرفت بعد عصر الصحابة والتابعين لما سكت الصحابة عن الاستفسار من رسول الله على معناها وطلب بيانها.

ويرد عليه بأننا لا نستطيع الجزم بأنهم سكتوا، فعدم النقل لا يستلزم عدم الوقوع، ثم إن سلمنا عدم سؤالهم، فلعله لوضوح الأمر عندهم أو للفهم العام بأن هناك أوجهاً من التغاير، ولم تكن العلوم عندهم صناعات كما حصل بعدهم. وفي هذا المعنى يقول الباقلاني: «لا ننكر أن يكون النبي ﷺ بين حملة القرآن في عصره وللعلماء أعيانها (أي أعيان الأحرف السبعة) ووقفهم على عدديها والفرق بين كل شيء منها وبين غيره، ثم لم ينقل ذلك إلينا نقلاً يوجب العلم، إذ معرفة ذلك ليس هو من فروض ديننا، فكان من قرأ منها بما تيسر أجزأه وكفاه» (٢).

(١) ذكرت هنا ما وقتت عليه من اعتراضات وحاولت رد كل اعتراض بما فتح الله إماماً للفائدة وروماً

للوصول إلى الراجح في المسألة بتميز الأدلة القوية من غيرها. -والله الموفق-

(٢) نكت الانتصار لنقل القرآن (وهو اختصار لكتاب الانتصار للباقلاني)، ص ١٢٠.

رابعا: إن تفسيرها بهذا القول المجهول لدى الصحابة فيه نسبة تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى رسول الله ﷺ، وهذه الحاجة جليّة حينئذ، لمكان الاختلاف والتنازع الشديد الذي وقع بينهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ويرد عليه بأن العكس هو الصحيح، إذ كلما وقع بينهم خلاف هرعوا إلى رسول الله ﷺ فيبين لهم أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فيفهمون ببساطة سبعة أوجه من التغاير، ولم يكن ديدنهم التعمق في المسائل، وكانوا يتخرجون من كثرة السؤال، وكان هذا القدر من البيان كافياً، فضلا عن أن عدم نقل أسئلتهم لا يستلزم عدم وقوعها كما ذكرت سابقاً.

خامسا: إن الأوجه التي حصرت في سبعة يمكن تصنيفها - هي بعينها - في أكثر من سبعة أو أقل وبالتالي لا تصلح لتفسير الحديث.

ويرد عليه بأن حصرها في سبعة هو الواضح المقبول بل هو واقع الحال لاختلاف كل وجه عن غيره اختلافاً بيناً، ولو حصلت الزيادة أو النقص المدّعيان لما سلما من تكلف دمج المختلفات أو تفريق المتفقات.

سادساً: إن هذه الأوجه لا تنهض إلا بأمثلة من القراءات الشاذة أو الضعيفة أو المنكرة ونحن لا نجزم بكونها من القرآن الذي كان ثم نسخ فكيف يصح التمثيل بها. ويرد عليه بإمكان حصر الأمثلة في المتواتر دون غيره، فضلا عن أن القراءات الشاذة قد تكون صحيحة السند وتصلح حجة في الأحكام عند من احتج بها - وهم الجمهور^(١)، فكيف لا تكون حجة في موضع نزاع حول تفسير نص مشكل، ثم إن الراجح أن بعض الأحرف نسخ بالعرضة الأخيرة التي كتب عليها سيدنا عثمان المصحف فإذا وصلتنا، ولو بوجه ضعيف قراءة نسخت فلا مانع من تقوية الاستدلال بها على بعض أوجه الاختلاف بين الأحرف.

(١) انظر: مبحث القراءة الشاذة، ص ٢٠١ من هذا البحث.

سابعاً: الاستقراء التام المدعى غير مسلم، لأن الاستقراء حصل فيما نقل من قراءات صحيحة وغيرها وهذا يجعلنا نسلم بأن هذه أوجه اختلاف القراءات المنقولة - الصحيحة والشاذة - لا أوجه اختلاف الأحرف لأن من الأحرف ما نسخ بالعرضة الأخيرة على الصحيح فكيف يُدعى إذن تمام الاستقراء.

ويرد عليه بأن استقراء أبي حاتم شمل لغة العرب كلها وابن الجزري استقرأ كل ما على وجه الأرض من قراءات صحيحة وشاذة وضعيفة ومنكرة، فكيف لا يعتبر الاستقراء تاماً أو على الأقل قريباً من التام مما يفيد غلبة ظن إن لم نقل يقيناً ولا ريب أن غلبة الظن تكفي في مثل ما نحن فيه.

ثامناً: قولهم حرف أبيّ وحرف ابن مسعود ليس فيه ما يدل على أن الأحرف السبعة سبعة أوجه لأن معنى الحرف هنا في قولهم: «حرف فلان»، القراءة والعرب تسمى قراءة فلان حرف فلان.

ويرد عليه بأن الاستشهاد بقولهم حرف أبيّ ونحوها سيق للدلالة على أن من معاني الحرف لغة الوجه وهذا استدلال مسلم فلا اعتراض عليه^(١).

القول السادس:

المراد بالأحرف السبعة سبع لغات من لغات العرب المشهورة وإلى هذا القول ذهب جمهور أهل العلم، وبالإمكان تفريعه إلى فروع، كلُّ فرع عُدَّ قولاً مستقلاً، وذلك بالنظر إلى انتشارها في القرآن وإلى تحديد القبائل الناطقة بها.

(١) انظر تفصيل القول في هذا المذهب وأدلته والاعتراضات عليه في: مناهل العرفان للزرقاني، ١٤٨/١-١٦٠، ونزول القرآن على سبعة أحرف لمناع القطان، ص ٨٤-٨٨، وحديث الأحرف السبعة لعبد العزيز القاري، ص ٧٨ وما بعدها، والأحرف السبعة للعتز، ص ١٥٧-١٦٦-١٦٧.

أولاً: بالنظر إلى توزعها في القرآن

اختلفوا على قولين:

الأول: أن هذه اللغات متفرقة في القرآن كله: فبعضه بلغة قبيلة وبعضه بلغة أخرى وهكذا، وهو قول أبي عبيد، وابن عطية وثلعب^(١) والزهري^(٢) وآخرين، وهو الذي صححه البيهقي^(٣) في «الشعب».

قال أبو عبيد: «وليس معنى تلك السبعة أن يكون الحرف الواحد يقرأ على سبعة أوجه، هذا شيء غير موجود، ولكنه عندنا أنه نزل على سبع لغات متفرقة في جميع القرآن من لغات العرب، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثاني بلغة أخرى سوى الأولى، والثالث بلغة أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة، وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظاً من بعض»^(٤).

وقال ابن عطية: «فمعنى قول النبي عليه السلام: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»

(١) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وحدة اللهجة، ثقة حجة، ولد ببغداد ومات فيها عام ٢٩١هـ. وسبب وفاته أنه أصيب في أواخر أيامه بصمم فصدمة فرس فسقط في هرة، فتوفي على الأثر. من كتبه: الفصيح، مجالس ثعلب، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، وغير ذلك.

(٢) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر، أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة. توفي سنة ١٢٤هـ.

(٣) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث. نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسبور، فلم يزل فيها إلى أن مات عام ٤٥٨هـ. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موحزه وتأييد آرائه». صنف زهاء ألف جزء، منها: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، وغيرها.

(٤) فضائل القرآن، لأبي عبيد، ص ٢٠٣.

أي فيه عبارات سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن، فيعبر عن المعنى فيه بعبارة قريش مرة، ومرة بعبارة هذيل ومرة بغير ذلك بحسب الألفصح والأوجز في اللفظ»^(١).

وقال البيهقي في الشعب: «والصحيح أن يكون المراد بالحروف السبعة، اللغات السبعة التي هي شائعة في القرآن»^(٢).

الثاني: أنها سبع لغات من لغات العرب بمعان متفقة وألفاظ مختلفة في الكلمة الواحدة والموضع الواحد.

وذلك نحو: (أقبل وهلم وتعال وأسرع وعجل وقصدي ونحوي) وهو قول سفيان ابن عيينة، وعبد الله بن وهب^(٣) والطحاوي^(٤) وغيرهم، وهو الذي حسنه القرطبي في التذكار وقال بأنه هو الذي عليه أكثر أهل العلم^(٥)، وسبقه إلى نسبته إلى أكثر أهل العلم ابن عبد البر في التمهيد، وهو اختياره أيضاً^(٦). وهو منسوب إلى جمهور أهل الفقه والحديث كما قال الزرقاني^(٧) وإلى قريب منه ذهب ابن جرير الطبري^(٨).

وقد يُستدل لأصحاب هذا القول بأدلة قوية:

أولها: حديث أبي بكر، قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «اقرأ على حرف، فقال ميكائيل: استزده فقال: اقرأ على حرفين فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة

(١) مقدمتان في علوم القرآن، ص ٢٧٠.

(٢) شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، فصل في ترك الممارسة في القرآن، ٤٢١/٢.

(٣) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد فقيه من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة كان حافظاً ثقة مجتهداً. ولد بمصر وتوفي بها سنة ١٩٧هـ. (تذكرة الحفاظ، ٢٧٩/١، وفيات الأعيان: ٢٤٩/١).

(٤) ستأتي ترجمته في ص ١٤٤.

(٥) انظر: التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي، ص ٣٦.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٢٨٤/٨.

(٧) انظر: مناهل العرفان، ١٦٧/١.

(٨) نبه الدكتور حسن ضياء الدين عتر إلى أن مذهب الطبري يخالف بعض الشيء مذهب أبي عبيد والطحاوي. انظر الأحرف السبعة له، ص ١٦٩، ١٧٣.

أحرف، فقال: اقرأ فكلُّ شاف كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة على نحو: هلم، وتعال، وأقبل، واذهب، وأسرع، واعمجل»^(١).

ثانيها: حديث أبيّ أنه كان يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا﴾^(٢)، ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا أمهلونا﴾، ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا آخِرُونَا﴾، ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا ارقبونا﴾^(٣).

ثالثها: حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾^(٤)، ﴿مروا فيه﴾، ﴿سعوا فيه﴾^(٥).

وقد نص ابن عبد البر على ترجيح هذا الرأي وردّ على الرأي الذي قبله: فقال رحمه الله: «وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى حديث النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» سبع لغات، وقالوا: هذا لا معنى له، لأنه لو كان ذلك لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بعض، لأنه من كانت لغته شيئاً قد جبل وطبع به وفطر عليه لم ينكر عليه، وفي حديث مالك عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب^(٦) رد قول من قال سبع لغات؛ لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوي، وهشام بن حكيم بن حزام، قرشي أسدي ومحال أن ينكر عليه عمر لغته، كما محال أن يقرئ رسول الله ﷺ واحداً منهما بغير ما يعرفه من لغته، والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا وقالوا: «إنما معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة باللفاظ مختلفة نحو: أقبل وتعال وهلم، وعلى هذا أكثر أهل العلم»^(٧).

(١) سبق تخريجه ص: ٨٠.

(٢) الحديد، ١٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٤٢/١، فضائل القرآن لابن كثير، ص ٣٧.

(٤) البقرة، ٢٠.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٤٢/١، فضائل القرآن لابن كثير، ص ٣٧.

(٦) إشارة إلى حديث عمر وهشام بن حكيم المشهور ص ٧٧.

(٧) التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٠/٨ - ٢٨١، وانظر: المرشد الوجيز لأبي شامة: ص ١٠٣.

التعليق على هذا القول بقسميه

- ويرد على القول الأول وهو قول أبي عبيد ومن معه:

أولاً: إن هذا القول مدفوع بما تواتر من قراءات ثابتة في الموضع الواحد مع شدة الاختلاف بينها وهي جزء من الأحرف قطعاً.

ثانياً: إن غالبية العرب لا تمزج لغات بعضها ببعض.

ثالثاً: لو كان القرآن مؤلفاً من عدة لغات، كل جزء من لغة، لما أمكن لأهل كل لغة أن يقرؤوا منه إلا جزءاً واحداً وهو ما وافق لغتهم دون غيره.

- ويرد على القول الثاني وهو قول سفيان ومن معه:

أولاً: إن الأحاديث المستدل بها ليست صريحة في أن المراد تفسير الأحرف بنحو مما ذكر فيها، وإنما سيق ذلك مثلاً مقرباً لأوجه الخلاف بدليل صريح عبارة عبد الله بن مسعود حين قال: «إني قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين، فأقرأوا كما علمتم، وإياكم والتنتع فإنما هو كقول أحدكم: هلم وتعال...»^(١).

ثانياً: أنه معارض بما تواتر من قراءات إذ ثبت فيها ما يخرج عن الحد الذي حدّده^(٢).

ثانياً: بالنظر إلى تحديد هذه اللغات

اختلفوا إلى عدة أقوال:

الأول: هي لغة قريش، وهذيل، وهوازن واليمن وغيرهم وبعض هذه اللغات أسعد بالقرآن من غيرها.

الثاني: هي لغة قريش، هذيل، تميم، الأزدي، ربيعة، هوازن، سعد بن بكر.

الثالث: هي لغة قريش، اليمن، جرهم، هوازن، قضاة، تميم، طيء.

(١) تفسير الطبري، ١/٥٠.

(٢) انظر: الأحرف السبعة لضياء الدين عتر: ص ١٧٠-١٧٥.

الرابع: هي سبع لغات، خمس منها لهوازن، واثنان لسائر العرب.
الخامس: سبع لغات، أربع لعجز هوازن (سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية) وثلاث لقريش.

السادس: اللغات كلها في بطون مضر خاصة وقبائل مضر هي: هذيل وكنانة وقيس وضبة وتميم الرباب، وأسد بن خزيمة وقريش^(١).

السابع: اللغات كلها في بطون قريش.

الثامن: لغة الكعبيين: كعب بن عمرو، وكعب بن لؤي.
وقيل غير ذلك.

التعليق على هذه التحديدات:

إن هذه التحديدات كلها لم تثبت بدليل يزيل النزاع ولم يذكر أصحابها مستندات تقوم بها الحجة سوى ما نقل عن سيدنا عثمان من نزول القرآن بلسان قريش وسيأتي الكلام عليه.

ولذلك فإن الأولى أن يقال إن القرآن نزل على لغات فصيحة من لغات العرب ولا تتكلف التحديد بغير علم.

وقد سبق إلى هذا الكلام ابن الجوزي^(٢) حيث قال: «والذي نراه أن التعيين من اللغات على شيء بعينه لا يصح لنا سنده، ولا يثبت عند جهابذة النقل طريقه، بل نقول: نزل القرآن على سبع لغات فصيحة من لغات العرب»^(٣).

إلا أنه يمكن أن يقال بأن معظمه نزل بلسان قريش لأنها لغة رسول الله ﷺ وقومه ولأنها جمعت محاسن اللهجات الأخرى دل على ذلك قول عثمان: «نزل القرآن بلسان

(١) اعتبر أبو طاهر السندي هذا التفصيل لقبائل مضر قولاً مستقلاً غير القول بأنها بطون مضر، وهي غفلة منه، وقد يكتب الجواد. انظر: صفحات في علوم القراءات: ص ١٠٥.

(٢) ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج، علاة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف له نحو ثلاث مائة مصنف، ت: ٥٩٧هـ.

(٣) فنون الأفتان لابن الجوزي، ص ٢١٧.

قريش»^(١) وحمل العلماء له على الأعم الأغلب بدليل وجود لهجات غير قريش فيه.

قال القاضي الباقلاني معنى قول عثمان: «نزل القرآن بلسان قريش أي معظمه، وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٢) أنه نزل بجميع السنة العرب، ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أو هما دون اليمن أو قريشاً دون غيرهم فعليه البيان، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولاً واحداً، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخر أن يقول نزل بلسان هاشم مثلاً، لأنهم أقرب منبتاً إلى النبي ﷺ من سائر قريش»^(٣).

كما أنه بالإمكان القول بأن قريشاً بانتقائها لأفضل ما عند القبائل من اللغات واللهجات واستعمالها لذلك صار من كلامها فيكون القول بأن القرآن نزل بلسان قريش منطبقاً تمام المطابقة على الواقع. - والله أعلم -

القول السابع:

أنها في أسماء الرب مثل الغفور الرحيم، السميع البصير، العليم الحكيم فيإمكان القارئ إبدال ﴿غفور رحيم﴾ بـ ﴿سميع بصير﴾ وهكذا.

وقد استدل لهذا القول بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليماً حكيماً، غفوراً رحيماً»^(٤).

وبحديث أبيّ وفيه: «حتى بلغ سبعة أحرف ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلت غفوراً رحيماً، أو قلت: سميعاً عليماً، أو عليماً سميعاً، فالله كذلك، ما لم تحتّم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب»^(٥).

(١) سبق تخريجه: ص ٤٨.

(٢) الزخرف، ٣.

(٣) عن القراءات واللهجات لعبد الوهاب حمودة، ص ٢٦.

(٤) مسند الإمام أحمد، ٢/٣٢٢.

(٥) مسند أبي داود، ٢/٧٦.

مسند الإمام أحمد، ٥/١٢٤

التعليق على هذا القول:

ويرد على هذا الرأي بما يلي:

أولاً: إن الأحاديث ذكرت أمثلة عن الأحرف ولم تستقصها جميعاً فلا تصلح حجة على ما ذهبوا إليه من تحديدها بفواصل الآي التي فيها ذكر صفات الله تعالى.

ثانياً: إن الإجماع انعقد على منع تغير كلمة بأخرى، ولا يرد على هذا الكلام أن ذلك وقع بعد صنيع سيدنا عثمان لأننا نمنع ذلك حتى قبله لأنه لم ينقل لنا ترخص أي صحابي في ذلك وتواتر عدم تساهلهم رضي الله في أي تبديل لحرف واحد فضلاً عن كلمات وجمل.

ثالثاً: أن ظاهر هذه النصوص معارض لما قطع به من منع تبديل حرف واحد من كلام الله فينبغي حملها على ما يقبل شرعاً كحالة السهو ونحوها، فإن تعذر فلا بد من ردّها بالكلية لأن ساحة القطعيات لا ينبغي أن يُعكّر صفوها ما لا يرقى إلى مرتبتها كالأحاديث غير المتواترة ونحوها والله أعلم.

القول الثامن:

المراد سبعة أشياء، واختلفوا في تحديد هذه الأشياء بما يمكن حصره في سبعة أقسام.

١- قيل: المراد سبعة أنواع من المعاملات: الزهد والقناعة مع اليقين والجزم، والخدمة مع الحياء والكرم، والفتوة مع الفقر والمجاهدة، والمراقبة مع الخوف والرجاء، والتضرُّع والاستغفار مع الرضا والشكر، والصبر مع المحاسبة والمحبة، والشوق مع المشاهدة.

٢- قيل: المراد سبعة علوم: علم الانشاء والإيجاد، وعلم التوحيد والتنزيه، وعلم صفات الذات، وعلم صفات الفعل، وعلم العفو والعذاب، وعلم الحشر والحساب، وعلم النبوات.

٣- قيل: المراد سبع جهات لا يتعدها الكلام: لفظ خاص أريد به الخاص، ولفظ عام أريد به العام، ولفظ عام أريد به الخاص، ولفظ خاص أريد به العام، ولفظ يُستغنى بتزييه عن تأويله، ولفظ لا يعلم فقهه إلا العلماء، ولفظ لا يعلم معناه إلا الراسخون.

- ٤- قيل: المراد سبع جهات من صفات الذات لله التي لا يقع عليها التكييف.
- ٥- قيل: المراد سبع قراءات لسبعة من الصحابة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم.
- ٦- قيل: المراد أن كلمة واحدة تعرب بسبعة أوجه: حتى يكون المعنى واحداً وإن اختلف اللفظ فيه.

٧- قيل: المراد أمهات الهجاء: الألف، والباء، والجيم، والداد، والراء، والسين والعين لأن عليها تدور جوامع كلام العرب.

ويرد على هذا القول بأقسامه ما سيذكر عند التعليق على القول التاسع بأقسامه الكثيرة.

القول التاسع: المراد سبعة أصناف:

واختلف القائلون بذلك في تحديد هذه الأصناف اختلافاً كثيراً حتى بلغت أقوالهم نحو سبعة وعشرين قولاً، سأذكرها تباعاً وتتبعها برد مجمل عنها:

- الأول: حلال وحرام، وأمر ونهي وزجر، وخير ما هو كائن بعد، وأمثال.
- الثاني: وعد ووعد، وحلال وحرام، ومواعظ وأمثال، واحتجاج.
- الثالث: أمر ونهي، وبشارة ونذارة، وأخبار وأمثال.
- الرابع: أمر وزجر، وترغيب وترهيب، وجدل، وقصص، ومثل.
- الخامس: أمر ونهي، وحد، وعلم، وسر، وظهر وبطن.
- السادس: حلال وحرام، واقتراح، وأخبار، وفضائل، وعقوبات.
- السابع: أوامر وزواجر، وأمثال، وأنباء وعتب، ووعظ، وقصص.
- الثامن: حلال وحرام، وأمثال، ومنصوص، وقصص، وإباحات.
- التاسع: أمر ونهي، ووعد ووعد، وإباحة وإرشاد، واعتبار.
- العاشر: أمر حتم، وأمر ندب، ونهي حتم، ونهي ندب، وأخبار وإباحات.
- الحادي عشر: أمر فرض، ونهي حتم، وأمر ندب، ونهي مرشد، ووعد ووعد وقصص.
- الثاني عشر: محكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وخصوص وعموم، وقصص.
- الثالث عشر: ناسخ ومنسوخ، وعد وعيد، ورُغم وتأديب، وإنذار.

الرابع عشر: ظهر وبطن، وفرض وندب، وخصوص وعموم، وأمثال.

الخامس عشر: مقدم ومؤخر، وفرائض وحدود، ومواعظ، ومتشابه، وأمثال.

السادس عشر: مفسر ومجمل، ومقتضى وندب وحتم، وأمثال.

السابع عشر: إظهار الربوبية، وإثبات الوجدانية، وتعظيم الألوهية، والتعبد لله، ومجانبة الاشرار، والترغيب في الثواب، والترهيب من العقاب.

العشرون: التذكير والتأنيث، والشرط والجزاء، والتصريف والإعراب، والأقسام وجوابها، والجمع والإفراد، والتصغير والتعظيم واختلاف الأدوات.

الحادي والعشرون: الحذف والصلة، والتقديم والتأخير، والاستعارة، والتكرار، والكناية، والحقيقة والمجاز، والمجمل والمفسر، والظاهر والغريب.

الثاني والعشرون: المطلق والمقيد، والعام والخاص، والنص والمؤول والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر، والاستثناء وأقسامه.

الثالث والعشرون: تصريف ومصادر وعروض وغريب وسجع ولغات مختلفة كلها في شيء واحد.

الرابع والعشرون: الايمان بالله، ومباينة الشرك، وإثبات الأوامر، ومجانبة الزواجر، والثبات على الايمان، وتحريم ما حرّم الله، وطاعة رسوله.

الخامس والعشرون: آية في صفات الذات، وآية في تفسيرها في آية أخرى، وآية بيّنها في السنة الصحيحة، وآية في قصة الأنبياء والرسل، وآية في خلق الأشياء، وآية في وصف الجنة، وآية في وصف النار.

السادس والعشرون: آية في وصف الصانع، وآية في إثبات الوجدانية له، وآية في إثبات صفاته، وآية في إثبات رسله، وآية في إثبات كتبه، وآية في إثبات الإسلام، وآية في نفي الكفر.

السابع والعشرون: أمر ونهي، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال.

وهذا التحديد الأخير هو أقوى التحديدات لاستناده إلى نصوص حملت على القول به.

من ذلك حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «كان الكتاب الأول نزل في

بَاب واحد وعلى حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب وعلى سبعة أحرف زاجر وأمر، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال. فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتهم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: ﴿آمنا به كلُّ من عند ربنا﴾^(١).

وفي رواية عند ابن وهب بسنده بلفظ: «... زاجراً وأمرأ، وحلالاً وحراماً، ومحكمًا ومتشابهًا وأمثالاً...»^(٢).

ويُرد على هذا الاستدلال ما يلي:

أولاً: إن الحديث يجمع على ضعفه كما ذكر ابن عبد البرّ، والضعيف لا يصلح حجة لإثبات الأحكام فضلاً عن أن يكون حجة في موضع نزاع قويّ.

قال ابن عبد البرّ: «وهو حديث عند أهل العلم لا يثبت وهو يجمع على ضعفه»^(٣). قلت: وهذا الإجماع غير مُستلّم، لمخالفة الحاكم^(٤) وابن حبان إذ أنهما صحّاه وإن لم يُستلّم لهما ذلك.

قال ابن حجر: «وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر؛ لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة^(٥) مرسلًا. وقال: هذا مرسل جيد»^(٦).

(١) آل عمران، ١٢٧.

(٢) تفسير الطبري، ٦٨/١، مستدرک الحاكم، ٥٥٣،١، وانظر: مجمع الزوائد، ١٥٣/١، فتح الباري، ٦٤٦/٨.

(٣) نقلا عن الرهان للزركشي، ٢١٦/١.

(٤) الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ت ٤٠٥هـ.

(٥) أبو سلمة: هو محمد بن مسلم، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أحد الأئمة عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة، وعنه ابنه عمر والزهري ومحمد بن عمرو. في موته أقوال: قيل: مات ٩٤هـ، وقيل: ١٠٤هـ.

(٦) فتح الباري، ٦٤٥/٨-٦٤٦.

والحاصل أن الحديث ضعيف على الراجح والضعيف لا يصلح للاحتجاج.

ثانياً: على فرض صحة الحديث، فإنه لم يُسَقَّ لبيان المراد من الأحرف السبعة، بل إن الكلام مستأنف يذكر أوصافاً لما جاء به القرآن من مقاصد وبيانات. وقد ذهب إلى ذلك أبو علي الأهوازي وأبو العلاء الهمداني.

وقيل: إن قوله في الحديث «زاجر وآمر...» هو بيان للأبواب لا للأحرف، وهو ما ذهب إليه الطبري حيث قال: «والسبعة الأحرف هو ما قلنا من الألسن السبعة والأبواب السبعة من الجنة: هي المعاني التي فيها، من الأمر والنهي، والترغيب والترهيب، والقصص والمثل، التي إذا عمل بها العامل وانتهى إلى حدودها المنتهى، استوجب الجنة لله»^(١).

التعليق على القولين الثامن والتاسع بفروعهما:

أولاً: إن تفسير الحديث بهذه المعاني مثبت لما نفاه الله عن القرآن من الاختلاف والتناقض، وذلك لأن رسول الله ﷺ أقر المختلفين في الأحرف، وأمر أن يقرأ كلُّ كما علم، فإذا فسرت الأحرف بما ذكر فقد أثبتنا ما نفاه الله تعالى بقوله: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(٢).

ثانياً: إنها لا دليل عليها وإنما ذكر كل واحد منهم ما يتعلق باختصاصه وما ظهر له أنه هو المراد دون استناد إلى برهان مقبول.

ثالثاً: إن أحاديث الأحرف اتفقت جميعاً على قاسم مشترك وهو أن الخلاف بين الأحرف خلاف يظهر أثره في النطق، وهذه الأوجه التي ذكروها لا علاقة لها باللفظ وإنما بالمعاني.

(١) تفسير الطبري، ٤٧/١، وانظر: الإقتان للسيوطي، ٤٨/١، وكتاب مقدمتان في علوم القرآن، ص ٢١٠، ٢١١، والأحرف السبعة للعتز، ص ١٤٧، وفتح الباري، ٦٤٦/٨.

(٢) النساء، ٨٢.

رابعاً: إن تفسير حديث الأحرف بما ذكره لا يتماشى مع الحكمة المنصوص عليها من إنزال القرآن على سبعة أحرف، وهي التيسير على الأمة.

خامساً: إن أكثر ما ذكره من أصناف في تفسير حديث الأحرف يتداخل بعضه في بعض ويشبه بعضه بعضاً ويتعذر اعتباره أقوالاً مستقلة.

سادساً: إن تكلف حصر الأصناف في سبعة في هذه الأقوال ظاهر جداً، وبالإمكان الزيادة عليها والانتقاص منها بسهولة مما يُعدّ جداً أن يكون المراد ما ذكره. - والله أعلم -

سابعاً: إن بعض هذه الأقوال لم تستوف سبعة أصناف وإنما ذكرت ستة فقط، وكأن من ذهب إليها لم يرض بخطأ مجانبه الصواب والمعقول في تفسير الأحرف إلا أن يضيف إليه الخطأ في العد والحساب، والله العاصم من الزلل في القول والعمل.

وقد أجمل بعض ما سبق الشرف المرسى^(١) فقال: «هذه الوجوه أكثرها متداخلة، ولا أدري مستندها ولا عمّن نقلت، ولا أدري لِمَ خصّ كل واحد منهم هذه الأحرف السبعة بما ذكر مع أن كلها موجودة في القرآن، فلا أدري معنى التخصيص، وفيها أشياء لا أفهم معناها على الحقيقة، وأكثرها يعارضه حديث عمر مع هشام بن حكيم الذي في الصحيح، فإنهما لم يختلفا في تفسيره ولا أحكامه، وإنما اختلفا في قراءة حروفه»^(٢). والله أعلم.

الرأي المختار:

والذي يبدو رجحانه - والله أعلم - أن يقال:

إن المراد بالأحرف السبعة يحتمل أن يحمل على الأوجه السبعة التي يرجع إليها

(١) الشرف المرسى: هو شرف الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن

أبي الفضل السلمي، الأندلسي، المحدث، المفسر، النحوي، له تصانيف كثيرة، ت: ٦٥٦هـ.

(٢) نقلاً عن الإتقان للسيوطي، ٤٩/١.

اختلاف لغات ولهجات العرب، وإن اختلف في تحديدها فبالإمكان اختيار القول الجامع لكل أنواع الخلاف دون استثناء، وهو قول أبي الفضل الرازي وأبي حاتم السجستاني ومن وافقهما.

ويكون المراد حينئذ أن الله أنزل القرآن بأوجه من الخلاف سبعة، ترجع إليها لهجات القبائل ولغاتها، تيسيراً على كل قبيلة وتخفيفاً على هذه الأمة، ولا مانع من أن تعرف وتحدد بعد الصدر الأول لأسباب عدة كما حصل في سائر العلوم، وقد سبق بيان الاعتراضات وردّها.

ويحتمل أن يحمل على اللغات بشرط اجتناب تقييد هذا القول بما يلي:

- ١- كون اللغات متفرقة في القرآن بحيث يكون بعضه بلغةٍ وبعضه بأخرى.
- ٢- كون الخلاف من اللغات محصوراً في الكلمة الواحدة والموضع الواحد سواء قلنا بلغ سبعة في كل موضع ونقل بعضه دون بعض، أو قلنا بلغ سبعة في مواضع قليلة.
- ٣- تحديد هذه اللغات بقبائل معينة.

وذلك لعدم سلامة هذه التقييدات من محذورات واعتراضات لا يمكن دفعها ولعدم استنادها لما يصلح لإقامة الحجة في موضع النزاع.

فيكون المراد بالأحرف السبعة - على هذا - لغات سبعة من أفصح لغات العرب دون تحديد، نزل عليها القرآن، فما من موضع خلاف إلا وأصله موجود بين هذه اللغات، ولو تعددت الأوجه في الموضع الواحد، ولو رابت عن سبعة؛ وذلك لأن بعض هذه اللغات تحيز أكثر من وجه، فيتحصل من مجموعها أكثر من سبعة أوجه في بعض المواضع.

ولعل هذا أجمع لإمكان اندراج الأول تحته، ولتماشيه مع الحكمة من إنزال القرآن على سبعة أحرف ولاشماله كلِّ أوجه الخلاف ولو بلغت تسعين.

وبالإمكان صياغة الرأي المختار - بشكل آخر - كما يلي:

المراد سبع لغات من لغات العرب الفصيحة منها لغة قريش قطعاً - وذلك في الأعم الأغلب - نزل عليها القرآن مراعيًا الخلافات بينها أصولاً وفرشاً، وهي منتشرة في القرآن كله، وهذه الخلافات بالإمكان أيضاً حصرها في أوجه سبعة لا يندّ عنها أي واحد منها. فإذا قال قائل: نزل القرآن على سبعة أوجه من الخلاف كان - أيضاً - صادقاً.

ولعل هذا من أسرار عدم نقل البيان الشافي عن رسول الله في تفسير معنى الأحرف وقد سبق الكلام بإسهاب عن أدلة القولين الذين يظهر رجحانهما وإمكان الجمع بينهما فلا حاجة للإطالة بتكرار ذلك. - والله الموفق -



المبحث الرابع

الباقي في المطاحف العثمانية من الأحرف السبعة

هذه المسألة من المسائل التي لم يحسم أمر الخلاف فيها، وذلك لابتنائها على المعنى المقصود من الأحرف السبعة. وقد سبق بيان ذلك بأوفى بيان.

ولا بد قبل الخوض في هذه المسألة من بيان أمرين مهمين:

الأول: أن الخلاف الدائر حول هذه القضية محصور بصنيع سيدنا عثمان في الجمع الثاني، ولا علاقة له بالجمع الأول الذي تم على يد سيدنا أبي بكر - رضي الله عنه - لأن الجمع الأول ليس إلا عملية استنساخ حرفي لما كُتِب ودون زمن رسول الله ﷺ وبأمره دون إبعاد لأي حرف من الحروف ودون تقديم لما وافق حرف قريش في مواضع معينة وتأخير غيره ونحو ذلك، وفي هذا يقول أبو عبد الله الحارث بن أسد الحاسبي^(١) في كتاب فهم السنن: «كتابة القرآن ليست بمحدثة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والأكتاف والعسب، فإنما أمر الصديق بنسخها من مكان مجتمعاً، وكان ذلك بمنزلة أوراق وُجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء»^(٢).

الثاني: أن هذه المسألة مبنية على مذهب الشخص في معنى الأحرف، فمن فسرها برأي فإنه لا بد أن يذهب إلى ما لا يتعارض مع تفسيره ولذا رأينا الطبري يذهب غير مذهب الباقلاني ومذهب ابن الجزري، ومن الخطأ البين أن يذهب ذاهب هنا إلى ما يتعارض مع مذهبه هناك - إن صححت نسبته إليه - كما وقع فيه أبو طاهر بن أبي هاشم الذي يذهب هنا مذهب الطبري ويُخالفه هناك مقارياً مذهب الباقلاني وابن الجزري ومن وافقهما.

(١) الحارث بن أسد الحاسبي: هو أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ت: ٢٣٤هـ.

(٢) عن مناهل العرفان للزرقاني، ٢٤٣/١.

الأقوال في هذه المسألة

نتج عن الخلاف في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المصاحف العثمانية كتبت على حرف واحد فقط، هو الحرف الموافق للعرضة الأخيرة دون غيرها.

وهو قول الطبري^(١)، والطحاوي^(٢)، وابن حبان، وابن عبد البر، وأبي طاهر عبد الواحد بن أبي هاشم تلميذ الطبري، والقاضي أحمد بن عمر الحموي^(٣).

وقال ابن تيمية^(٤) في الفتاوى: إنه قول جمهور العلماء من السلف والأئمة... وقال: إن الأحاديث والآثار المستفيضة تدل على هذا القول^(٥).

(١) نشير هنا إلى أن مكّي بن أبي طالب نقل في "الإبانة"، ص ٤٠-٤١، عن الطبري ما يخالف رأيه هنا، والذي صرح به في أكثر من موضع وقال عنه بأنه نقض مذهبه.

(٢) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، توفي ٣٢١هـ بالقاهرة. من تصانيفه: شرح معاني الآثار.

(٣) أحمد بن عمر الحموي: أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي، الملقب بشهاب الدين، من أفاضل العلماء الجامعين لعلوم شتى، تولى القضاء بحلب، وكان قاضي القضاة محمودة سيرته. ت: ٧٩١هـ.

(٤) ابن تيمية: الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد في ربيع الأول سنة ٦٦١هـ، امتحن كثيراً وشحن بقلعة دمشق، كان آية في الأصول والتفسير، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان أفتى ودرّس وهو دون العشرين.

له مؤلفات كثيرة، منها: مجموع الفتاوى، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية. توفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ.

(٥) مجموع الفتاوى، ٣٥٩/١٣.

ولعله هو مذهب الشاطبي^(١) كما يفهم من قوله في عقيلته^(٢) المشهورة:
 فاستحضر الصحف الأولى التي جمعت وخص زيلاً ومن قرشيّه نفرًا
 على لسان قريش فاكتبوه كما على الرسول به إنزاله انتشرا
 قال أبو جعفر الطبري: «لا قراءة اليوم للمسلمين إلا بالحرف الواحد الذي اختاره
 لهم إمامهم الشفيق الناصح دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية»^(٣).

وقال أبو طاهر بن أبي هاشم: «... فثبتت الأمة على حرف واحد من السبعة التي
 خيروا فيها، وكان سبب ثباتهم على ذلك ورفض الستة، ما أجمع عليه صحابة رسول الله
 ﷺ حين خافوا على الأمة تكفير بعضهم بعضاً أن يستطيل ذلك إلى القتال وسفك الدماء
 وتقطيع الأرحام فرسموا لهم مصحفاً، أجمعوا جميعاً عليه وعلى نبذ ما عداه لتصير الكلمة
 واحدة، فكان ذلك حجة قاطعة وفرضاً لازماً»^(٤).

أما القاضي أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي فقال: «الصواب أن
 القراءات السبع على حرف واحد من السبعة وهو الذي جمع عثمان - رضي الله عنه -
 المصحف عليه»^(٥).

ولا يفوتني أن أشير هنا إلى أن للحموي عبارة تُوهم خلاف ما صرح به هنا^(٦)

(١) الشاطبي: هو الإمام أبو القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيبي الشاطبي الأندلسي ولد سنة
 ٥٣٨هـ، صاحب منظومة حرز الأماني المشهورة بالشاطبية في القراءات. وكان عالماً بالحديث
 والتفسير واللغة. توفي بمصر: ٥٩٠هـ. (غاية النهاية، ٢، ٢٠، شذرات الذهب، ٤/٣٠١).
 (٢) هي نظم عقيلة أتراب القصائد في بيان رسم المصاحف العثمانية اختصر فيها كتاب المنع للإمام
 الداني.

(٣) تفسير الطبري، ١/٦٣-٦٤.

(٤) عن المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١٤٨، ١٤٩.

(٥) القواعد والإشارات، ص ٣٤.

(٦) انظر المرجع نفسه ص ٣٣.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قول سيدنا عثمان رضي الله عنه للكتاب: «إذا اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم»^(١).

ثانياً: إن فائدة عمل سيدنا عثمان والذي عليه الصحابة هو جمع الناس على قراءة واحدة نبذاً للخلاف وسداً للريعة القتال والعداوة، وذلك لا يتم إلا إذا جمعهم على حرف واحد ومنع القراءة بالأحرف الأخرى.

قال الطبري: «... ولكن الأمة أمرت بحفظ القرآن وخيرت في قراءته وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة شاءت، كما أمرت إذا هي حثت في يمين وهي موسرة أن تكفر بأي الكفارات الثلاث شاءت: إما بعثق، أو إطعام، أو كسوة، فلو أجمع جميعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث، دون حظرها التكفير بأي الثلاث شاء المكفر، كانت مصيبة حكم الله، مؤدية في ذلك الواجب عليها من حق الله، فكذلك الأمة، أمرت بحفظ القرآن وقراءته، وخيرت في قراءته بأي الأحرف السبعة شاءت، فرأت - لعل من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد - قراءته بحرف واحد ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية ولم تحظر قراءته بجميع حروفه على قرائته بما أذن له في قراءته به»^(٢).

التعليق على هذا القول

ويمكن أن يُردّ على هذا القول بما يلي:

أولاً: حديث سيدنا عثمان ليس بحجة قاطعة للنزاع في هذه المسألة؛ لأن كلامه منصبٌّ على الإختلاف في الرسم والكتابة لا في النطق والتلاوة بدليل كلمة فاكتبوه.

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٢) تفسير الطبري، ١/٦٤-٦٥، وانظر في هذا المعنى: النشر لابن الجزري، ١/٣١، والإبانة لمكي بن

أبي طالب، ص ٣٠.

ولأن قوله: «نزل بلسانهم» محمول على بادئ الأمر قبل نزول رخصة الأحرف عند اشتداد الحاجة إليها، أو على أن معظمه وأغلبه نزل بلغتهم بدليل وجود غير لغتهم فيه.

ثانياً: أن فائدة دفع الشقاق لا يشترط لها بقاء حرف واحد، بل يكفي بقاء عاصم متفق عليه يُرجع إليه عند الخلاف وهو الرسم الذي حصل عليه الإجماع، فما وافقه ولو تعدد، وكان مسنداً إلى رسول الله ﷺ عن الثقات، ولم يخالف لغة العرب، فهو القرآن المقبول، وما عداه فلا يقبل.

القول الثاني:

إن المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الأحرف السبعة.

وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني^(١)، وعليه طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام كما ذكر ابن تيمية في «الفتاوى»^(٢).

واستدلوا بأمور، منها:

أولاً: لا يجوز للأمة أن تترك بعض الأحرف وتهمل غيرها بمحض الرأي والتشهي؛ لأن الكل قرآن نزل من عند الله، ولا دليل على رفع بعضه وبقاء بعضه، والأمة مأمورة بحفظ جميع ما هو قرآن.

قال أبو بكر الباقلاني: «القوم عندنا لم يختلفوا في هذه الحروف المشهورة عن الرسول ﷺ التي لم يمت حتى عُلِمَ من دينه أنه أقرأ بها وصورَّ المختلفين فيها، وإنما اختلفوا في قراءات ووجوه آخر لم تثبت عن الرسول عليه السلام، ولم تقم بها حجة. وكانت تجيء عنه مجيء الآحاد وما لا يُعلم ثبوته وصحته. وكان منهم من يقرأ التأويل مع التنزيل نحو قوله: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَىٰ وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ﴾^(٣) ﴿فَإِنْ فَاؤُوا

(١) انظر نكت الانتصار، ص ٣٧٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ٣٩٥/١٣.

(٣) من قوله تعالى في سورة البقرة، آية ٢٣٧.

فيهن»^(١) «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج»^(٢) وأمثال هذا مما وجدوه في بعض المصاحف فمنع عثمان من هذا الذي لم تثبت ولم تقم الحجة به، وأحرقه وأخذهم بالمتعين المعلوم من قراءات الرسول عليه السلام. فأما أن يستجيز هو أو غيره من أئمة المسلمين المنع من القراءة بحرف ثبت أن الله أنزله، ويأمر بتحريقه والمنع من النظر فيه والاستنساخ منه ويُضيق على الأمة ما وسعه الله تعالى ويُحرم من ذلك ما أحله ويمنع ما أطلقه وأباحه، فمعاذ الله أن يكون ذلك كذلك»^(٣).

ثانيا: إن بقاء الاختلاف بين القراء دليل على بقاء الأحرف السبعة.

التعليق على هذا القول:

وقد اعترض على هذا القول بما يلي:

أولا: إن القراءة بكل الحروف ليست واجبة على الأمة، وإنما تعددت الحروف للتيسير، فما المانع من الاختصار على حرف أو أكثر عند ارتفاع هذه الحاجة ووجود دافع لهذا الاختصار.

ثانيا: إن هناك أحرفاً صح نقلها أنها مما كان يتلى قرآناً، وأجمعت الأمة بعد صنيع سيدنا عثمان واجتماع الصحابة على ما وافق رسم مصاحفه، على عدم جواز القراءة بها في الصلاة لمخالفتها الرسم، وهذا من أبين الأدلة على أن من الأحرف ما نسخ بالعرضة الأخيرة.

ثم إن بقاء الخلاف يصلح دليلاً على بقاء أكثر من حرف، أما كونه دليلاً على بقاء الأحرف السبعة فغير مسلم. وفي هذا المعنى يقول ابن الجزري: «إذا قلنا إن المصاحف

(١) من قوله تعالى في سورة البقرة، آية ٢٢٦.

(٢) من قوله تعالى في سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٣) الانتصار - مخطوط - ورقة ١١٣-١١٨ نقلا عن الأحرف السبعة للدكتور حسن عمر، ص ٢٧٦،

وانظر: النشر لابن الجزري، ٣١/١.

العثمانية محتوية على جميع الأحرف السبعة التي أنزلها الله تعالى كان ما خالف الرسم يقطع بأنه ليس من الأحرف السبعة، وهذا قول محظور لأن كثيراً مما خالف الرسم قد صح عن الصحابة رضي الله عنهم وعن النبي ﷺ^(١).

القول الثالث:

أن الباقي من الأحرف ما يحملة رسم المصاحف العثمانية مما ثبت في العرصة الأخيرة دون ما لا يحملة.

وهذا القول هو قول جمهور السلف والخلف، وقد قال عنه ابن الجزري: «وهذا القول هو الذي يظهر صوابه لأن الأحاديث الصحيحة والآثار المشهورة المستفيضة تدل عليه وتشهد له»^(٢).

وقال مكِّي بن أبي طالب: «فالمصحف كتب على حرف واحد، خطه محتمل لأكثر من حرف؛ إذ لم يكن منقوفاً ولا مضبوطاً، فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة الأحرف الباقية»^(٣).

قال أبو العباس المقرئ^(٤): «أصح ما عليه الخذاق من أهل النظر في معنى ذلك أن ما نحن عليه في وقتنا هذا من القراءات هو بعض الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن»^(٥).

وقد استدلل هذا القول بما يلي:

أولاً: عدم ورود أي دليل يدل على أن سيدنا عثمان أمر بإلغاء ستة أحرف وإبقاء حرف واحد، وإنما أمر برسم المصحف على رسم واحد والرسم قد يحمّل أكثر من قراءة.

(١) منجد المقرئين، ص ١٢.

(٢) النشر، ٣١/١.

(٣) الإبانة، ص ٣-٤.

(٤) أبو العباس المقرئ: هو أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدي، أبو العباس النحوي المقرئ المفسر، ت: ٤٤٠ هـ على خلاف.

(٥) المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١٤٠.

ثانياً: الخلافات المتواترة عن القراء والباقية في المصاحف العثمانية من أبين الأدلة على وجود بعض الأحرف السبعة فيها.

ثالثاً: ثبوت قراءات متواترة على غير لغة قريش من أبين الأدلة - أيضاً - على أن الباقي أكثر من حرف.

رابعاً: ورود قراءات قرآنية عن الصحابة مما لا يحتمله الرسم - دليل على أنها من الأحرف النازلة ولكنها مما نسخ بالعرضة الأخيرة، فلا تحل القراءة به بعد الاجماع على رسم المصحف الإمام^(١).

الرأي الراجح والمختار:

والرأي الذي ينبغي المصير إليه:

هو القول الثالث الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي يتناسب مع ما اخترناه في معنى الأحرف، وهو الرأي السالم من الاعتراضات، وهو ما ألهم الله سيدنا عثمان واجتمع عليه رأي الصحابة معه، وهم معصومون عن أن يجتمعوا على خطأ، والله أعلم.

وفي ذلك يقول القرطبي: «وكان هذا من عثمان - رضي الله عنه - بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجملة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك، فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت في القراءات المشهورة عن النبي ﷺ وأطراح ما سواها، واستصوبوا رأيه، وكان رأياً سديداً موقفاً، رحمة الله عليه وعليهم أجمعين»^(٢).

ويكفي لترجيح صحة هذا الرأي دليلان:

الأول: بقاء قراءات مختلفة كثيرة متواترة السند إلى رسول الله ﷺ تدل بما لا مجال للشك فيه أنها من الأحرف النازلة، وهي متعددة ولا يمكن اعتبارها حرفاً واحداً، فصح

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٣١/١، وما بعدها، والإبانة لمكي بن أبي طالب،

ص ٢١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥٢/١.

نفينا لكتابة المصحف على حرف واحد، وإثباتنا لكتابه على أكثر من حرف.

الثاني: إطباق السلف والخلف على أن المصاحف كتبت بما يوافق العرضة الأخيرة وصحة نقل عدد من القراءات المختلفة التي لم تثبت رسمًا في المصحف الإمام، يدل دلالة راجحة على أنها من الأحرف التي نسخت، فصح قولنا (ما يحتمله الرسم من الأحرف) أي فما لا يحتمله لم يثبت في المصاحف العثمانية، وهو المطلوب.

هذا فضلاً على أنه رأي الجمهور من السلف والخلف كما أسلفنا، وهو الراجح، والله أعلم.



الفصل الثالث

أركان القراءة المقبولة ومسألة التواتر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان القراءة المقبولة

المبحث الثاني: بين تواتر القرآن و تواتر القراءات

المبحث الثالث: القراءة الشاذة و حكم العمل بها

المبحث الأول

أركان القراءة المقبولة

الركن الأول: موافقة الرسم.

الركن الثاني: موافقة اللغة العربية.

الركن الثالث: النقل المتواتر أو الصحيح المستفيض.

مدخل:

وضع علماء القراءات ضابطاً دقيقاً لقبول القراءات وتمييز ما ثبت به القرآنية مما لا ثبت به، وذلك بعد تفرق القراء في الأمصار وكثرة الرواة وشيوع أوجه لا تكاد تحصى، فكان الاتفاق على ضابط تغربل به هذه القراءات أمراً لازماً، وقد مرّ هذا الضابط بمراحل وحصل حوله بعض الخلاف عبر أدوار التاريخ حتى استقر الأمر أخيراً على أركان ثلاثة، اتفق على اثنين منها واختلف في الثالث وهي:

أولاً: موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية.

ثانياً: موافقة اللغة العربية.

ثالثاً: النقل الموثوق عن رسول الله ﷺ وهذا هو الذي اختلف فيه، فمنهم من اشترط في ذلك التواتر من أول السند إلى منتهاه وهم الجمهور، ومنهم من اكتفى بصحة السند مع الاستفاضة والشهرة وهو ابن الجزري ومن حدا حذوه.

وقد عبر ابن الجزري عن هذه الأركان بقوله: ((كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يجل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أن عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى احتل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عن من هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف)) (١).

قلت: وعبارته ((وافقت أحد المصاحف العثمانية)) أدق وأصوب من عبارة غيره ((وافقت رسم المصحف الإمام))، وسيمرّ معك توضيح ذلك.

وعبارته: ((سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشر أم عن غيرهم...)) فيها تقرير للأصل أما بعد عصره فلم يبق في واقع الناس قراءة ينطبق عليها هذا الضابط خارج القراءات العشر كما سيأتي بيانه (٢).

(١) النشر، ٩/١.

(٢) انظر: ص ١٩٢ من هذا البحث.

الركن الأول

موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية

وهذا أمر أجمع عليه سلف الأمة وخلفها، ولم يخالف فيه إلا شواذ لا ينحرم الإجماع بمخالفتهم، وبه حفظ الله هذه الأمة من الفرقة والاختلاف، وهداهم - بحسن توفيقه لسيدنا عثمان ومن معه - إلى سواء السبيل حين اختاروا كَتَبَ المصحف الإمام بما يوافق العرضة الأخيرة ويرسم يحتمل ما أَرَادَهُ اللهُ أَنْ يَبْقَى مِنْ أَحْرَفِهِ وَقَرَأَاتِهِ، وَأَحْرَقُوا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَصَاحِفٍ خَاصَّةٍ قَدْ تَكُونُ سَبِيحًا - بِمَا فِيهَا مِنْ اخْتِلَافٍ - لِرَجُوعِ التَّنَازَعِ وَالشَّقَاقِ فِي الْقُرْآنِ فَتَهْلِكُ الْأُمَّةُ كَمَا هَلَكَ مِنْ قَبْلِهَا بِاخْتِلَافِهِمْ فِي مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْهِمْ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ غَيْرَهَا مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ.

والتأمل في هذا الشرط يدرك أنه ضمانه أحيطت بها القراءة المروية لتسلم من الشذوذ الحاصل من مخالفة ما أجمع عليه الصحابة الكرام ومن بعدهم، فالقارئ بما خالف المصحف - ولو صح نقله إليه عن طريق الثقات - آخذ بالآحاد مخالف للإجماع، وصنيعه كصنيع المصرّ على العمل بالحديث الشاذ - الذي يرويه ثقة مخالف لمن هو أوثق منه بمزيد ضبط أو كثرة عدد، معرضاً عن المحفوظ - ولا ريب أن هذا مخالف للحجادة المستقيمة وسالك غير سبيل المؤمنين، فكذلك حال من شبّه به.

ويدخل تحت هذا الشرط بعض التفصيل، حان وقت بيانه:

أولاً: مخالفة بعض القراءات لرسم بعض المصاحف العثمانية مع موافقة بعضها الآخر لا تعد هدمًا لهذا الركن؛ لأن الشرط هو موافقة أحد هذه المصاحف، لا كلها، كما سبق بيانه. ومن أمثلة ذلك:

- قراءة ابن عامر ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا﴾^(١) دون واو قبل ﴿قَالُوا﴾ قراءة مقبولة لموافقتها المصحف الشامي.

(١) البقرة، ١٣٦.

- قراءة ابن كثير ﴿جنات تجري من تحتها الأنهار﴾^(١) بزيادة «من» قراءة مقبولة لموافقتها للمصحف المكي إلى غير ذلك من مواضع وإن كانت قليلة.

وفي هذا المعنى قال القرطبي: «وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدنها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لأن كلا منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه، إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض، إشعاراً بأن كل ذلك صحيح وأن القراءة بكل منها جائزة»^(٢).

ثانياً: الموافقة المشترطة قسماً: محققة ومحملة.

١- الموافقة المحققة: كقراءة «ملك» دون ألف، فهي موافقة للمرسوم تحقيقاً، وقراءة ﴿نغفر لكم﴾^(٣) بالنون وبالياء وبالتاء موافقة تحقيقاً لخلو المصاحف العثمانية عن النقط والشكل.

٢- الموافقة المحملة: كقراءة «مالك»^(٤) بالألف فهي موافقة للرسم احتمالاً ولا تعد مخالفة لثبوت القراءة بها في مواضع كثيرة.

ثالثاً: المخالفة اليسيرة للرسم وفي مواضع معينة مغتفرة: كالمخالفة في إثبات الياءات الزوائد وحذفها، أو المخالفة في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف، كل ذلك ونحوه لا يعد من المخالفة المردودة، بل هو أمر مغتفر لرجوعه إلى معنى واحد وللإعتماد في مثله على النقل الموثوق والتلقي بالقبول^(٥).

(١) التوبة، ١٠٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١/٥٤.

(٣) قرأها بالياء المضمومة نافع وأبو جعفر، وبالتاء المضمومة ابن عامر، والنون الباقون.

(٤) قرأها بالألف عاصم والكسائي ويعقوب وحلف، وبدونها الباقون.

(٥) انظر: النشر لابن الجزري، ١/١٢، ١٣.

وبهذا التفصيل يتضح مرادُ ابن الجزري بإضافة عبارة: «ولو احتمالا»^(١) على هذا الشرط، ويتضح أيضا السبب الذي دعا السفاقي إلى تقرير وجوب تقديم القراءة عند معارضتها للرسم بشرط ثبوتها^(٢).

وهو - أيضا - الذي حمل الفضلي - من المعاصرين - على أن يقول: «إن هناك مستثنيات لهذا الشرط نصّ عليها فلا تجوز المخالفة فيما سواها»^(٣) وهو كلام دقيق ومقبول. والله أعلم.



(١) النشر، ٩/١.

(٢) انظر: غيث النفع، ص ٢١٨.

(٣) القراءات القرآنية، ص ٥٢.

الركن الثاني

موافقة اللغة العربية

والمقصود أن توافق القراءة المنقولة وجهًا شائعًا وسائغًا في اللغة العربية سواء أكان هذا الوجه فصيحًا أو أفصح، مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه، فالشرط أن لا تخرج القراءة عن كلام العرب بالكلية، وأن يوجد لها وجه يسوّغها مما يرجح كونها من كلام العرب، والقطع حاصل أن القرآن نزل بلسان عربي مبين.

وهذا لا يستلزم أن لا يطعن طاعن في بعض أوجه القراءة بحجة مخالفتها لقواعد اللغة، فقد وقع ذلك من كثير من القراء والنحويين، ولعل عذرهم أن القراءة لم تتواتر إليهم، أو أنهم يجهلون مسوغها عند غيرهم في لغة العرب، وإلا فما من موضع انتقد على القراء كقراءة: ﴿شركانهم﴾^(١) بالكسر لحمزة، وغيرها إلا ولها أوجه سائغة في كلام العرب الفصيح، ولم يخرج عن ذلك أي موضع مما يدل على أن هذا الضابط انطبق تمام الانطباق على ما استقر عند الأمة من قراءات تتعبد الله بها وتتقرب إليه بتلاوة القرآن عليها، وهي القراءات العشر المشهورة والتي جعل الله بحفظها كلَّ أباطيل المخالفين مقهورة، وجعل كلمة أهل الحق منصوره.

وقد عرض كثير من العلماء لاعتراضات بعض المفسرين والنحويين وبعض المستشرقين وغيرهم، وردوا عليها بما يروي الغليل ويشفي العليل، وقد خصص بعضهم لذلك مؤلفات مفردة، وعرض بعضهم لذلك ضمن بعض ما كتب، ولا يسع الظرف هنا لتناول هذا المبحث، فنكتفي بالإحالة عن الإطالة^(٢).

(١) الأنعام، ١٣٧.

(٢) انظر في ذلك مثلاً: (نكت الانتصار) لأبي بكر الباقلاني، (شبهات مزعومة حول القرآن وردها) لمحمد الصادق قمحاوي، (مزاعم حول قراءات القرآن) لمحمد الصادق عرجون، (سبويه والقراءات) لأحمد مكي الأنصاري، (القراءات في نظر المستشرقين) لعبد الفتاح القاضي، (مناهل العرفان) للزرقاني، (منجد المقرئين) لابن الجزري.

الركن الثالث

النقل المتواتر أو الصحيح المستفيض اختلف بالقرائن المفيد للقطع^(١).

الركن الثالث هو النقل الصحيح المفيد للقطع، وهل يشترط فيه التواتر؟! خلاف، انتج قولين متقاربين.

القول الأول: قول مكّي ابن أبي طالب وابن الجزري ومن معهما^(٢):

وهو أنه لا يشترط لثبوت القراءة التواتر وإنما يكفي بصحة السند واشتهار القراءة وتلقي الأمة لها بالقبول بحيث يكسبها ذلك قوة تُغني عن اشتراط التواتر.

قال ابن الجزري شارحاً مراده بعبارة «وصح سندها» التي سبق ذكرها عند كلامه عن الأركان: «وقولنا: (وصح سندها) فإننا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله، كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذّ بها بعضهم»^(٣).

وقال في «المنجد»: «وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين:

الأول: ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم وهذا على ضربين، ضرب استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول، كما انفرد به بعض الرواة وبعض الكتب المعتمدة، أو كمراتب القراء في المد ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة... وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها...»^(٤).

(١) يكفي كثير من كتب عن الأركان بإطلاق التواتر أو صحة السند وقد يذكر تحت ترجمته خلاف ما تفيد ما يدل على أنه لم ينتبه للخلاف بينهما الواقع بين علماء هذه الأمة مما سأفصله لك بإذن الله.

(٢) قال بقولهما ابن الصلاح وأبو شامة، وسيأتي كلامهما.

(٣) النشر، ١٣/١.

(٤) منجد المقرئين، ص ١٦.

وقال في «طيبته»:

فكل ما وافق وجه نحوي وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان^(١)

وقال في معرض رده على من اشترط التواتر.

قال: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن، وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآناً سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم»^(٢).

ومن يمكن عدّه ممن لا يشترط التواتر: مكّي بن أبي طالب القيسي.

فقد قال في «الإبانة»: «وإنما الأصل الذي يعتمد عليه في هذا أن ما صح سنده واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف فهو من السبعة المنصوص عليها، ولو رواه سبعون ألفاً مفترقين أو مجتمعين، فهذا الأصل الذي بُني عليه من قبول القراءات عن سبعة أو سبعة آلاف فاعرفه وأبّن عليه»^(٣).

والقارئ لهذا يفهم منه أنه يكتفي بصحة السند، وهو كالصريح في ذلك وهو ما فهمه قبلي أبو القاسم النويري^(٤) و الشيخ علي النوري السفاسقي^(٥)، وذكر أنه

(١) الكوكب الدرّي في شرح طيبة ابن الجزري، لمحمد الصادق قمحاوي، ١٨/١.

(٢) النشر، ١٣/١.

(٣) الإبانة، ص ٦٧.

(٤) النويري: هو محمد بن محمد بن محمد أبو القاسم، محب الدين النويري فقيه مالكي عالم بالقراءات.

ولد بمصر وتعلم بالقاهرة، عرض عليه القضاء فردة، له تصانيف. ت: ٨٥٧هـ.

(٥) السفاسقي: هو علي النوري بن محمد، أبو الحسن، فاضل مجاهد، من أهل سفاس، مولده ووفاته =

تبعه عليه بعض المتأخرين - ولم يعينهم - ومشى عليه ابن الجزري^(١).
غير أن السيد رزق الطويل^(٢) اعترض على اعتباره ممن لا يشترط التواتر مستدلاً بما يلي^(٣):

أولاً: أن مكيا وهو يصف القراءة المقبولة في موضع آخر من «الإبانة» قال: «أن يُنقل عن الثقات»، ولفظ الجمع هنا كاف في الدلالة على قصد التواتر.

ثانياً: أنه قسم ما روى من القراءات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهي:

١- أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ.

٢- ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعاً.

٣- ويكون موافقاً لخط المصحف....

القسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

إحدهما: أنه لم يوجد بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت قرآن يقرأ به بخير الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه...

القسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف...^(٤).

= فيها، وكان يبذل من ماله ما يجهز به الغزاة في البحر، وكانت داره زاوية ومدرسة لطلاب العلم.
توفي سنة ١١١٨ هـ.

(١) انظر: غيث النفع، ص ١٧.

(٢) هو أستاذ مشارك في كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٣) انظر: في علوم القراءات، مدخل ودراسة وتحقيق، ص ٥٠.

(٤) انظر: الإبانة، لمكي بن أبي طالب، ص ٤٠، ٣٩.

ثم قال تعليقا على كلام مكّي: «من خلال هذا التقسيم نرى مكّيًا لا يأخذ القرآن بخبر الآحاد، وهو إن قبل القراءة يمنع القراءة بها».

ثالثا: أنه ثبت عن مكّي قوله: «وما خالف خط المصحف أيضًا هو من السبعة إذا صحت روايته ووجهه في العربية، ولم يصاد معنى خط المصحف، لكن لا يقرأ به، إذ لا يأتي إلا بخبر الآحاد ولا يثبت قرآن بخبر الآحاد، وإذ هو مخالف للمصحف المجمع عليه، فهذا نقول به ونعقده وقد بيناه كله»^(١).

ثم قال: «تشير هذه العبارة بوضوح إلى وجهة مكّي في هذه الناحية، وأنه لا يعتد بالقراءة إلا بسند متواتر»^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبد القيوم بن عبد الغفور السندي^(٣) تبع السيد رزق الطويل في هذا الرأي وهذا الاستدلال^(٤).

والذي ظهر لي - والله أعلم - أن هذا الاعتراض غير سليم، وأن الصواب اعتبار مكّي بن أبي طالب ممن لا يشترط التواتر كابن الجزري، وذلك للأسباب والمعطيات التالية:

أولا: صراحة عبارته التي ذكرتها في الاكتفاء بصحة السند، والصريح مقدم على غيره مما يحتمل أكثر من وجه.

ثانيا: إن استعمال عبارة «أن ينقل على الثقات» ليست صريحة في التواتر، بل هي محتملة له ولغيره، فلا تقوى على معارضة صريح عبارته السابقة.

ومن الغريب القول أن الثقات (جمع ثقة) دليل على اشتراطه التواتر، لأن ما كان في

(١) الإبانة، ص ٤٣.

(٢) انظر: في علوم القراءات، ص ٤٩-٥١.

(٣) هو أستاذ بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٤) انظر: صفحات في علوم القراءات، ص ٥٩.

كل طبقة من طبقات إسناده ثقة أو أكثر صح قولنا عنه رواه الثقات وهو آحاد، ثم إن أبا محمد ذاته استعمل الجمع عند الكلام على القسم الثاني فقال: «ما صح نقله عن الآحاد» وكان ينبغي له - على هذا الزعم - أن يقول ما صح نقله عن الواحد.

ثالثاً: أن القسم الثاني الذي ذكره ليس محلّ نزاعنا حتى يستدلّ بذكره ثانيًا على أن ما ذكر أولاً يحمل على المتواتر، وذلك لأن هذا القسم الثاني خالف لفظه خط المصحف، وهذا لا نزاع في عدم ثبوت القراءة به.

رابعاً: أنه إن كان يقصد بالقسم الأول المتواتر لاعتراض عليه بنقص قسم وهو ما صح سنده عن الآحاد ولم يخالف خط المصحف.

- أما عبارته الموهمة جداً فهي قوله عند الكلام على القسم الثاني: «ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد»،

وهذه العبارة سياقها وسباقها يجعلنا نرجح أنه يقصد أن القرآنية لا تثبت بخبر الواحد - وإن صحَّ - إذا خالفت رسم المصحف لمخالفة الإجماع حينئذ، لا ما ثبت كذلك مع موافقة الرسم، وهذا ما يظهر لمن تأمل في كلامه وصير على مقابلة بعضه ببعض، وسيظهر له - أيضاً - أن عبارة عبد القيوم السندي: «وفي الحقيقة أن من قرأ كتابه الإبانة لا يشك في أنه لا يشترط التواتر لقبول القراءات»^(١). عبارة فيها نظر، وأيّ نظر. والله أعلم.

وبذلك يظهر جلياً أن مكّي بن أبي طالب سبق ابن الجزري إلى عدم اشتراط التواتر والاكتفاء بصحة السند إذا عضده موافقة العربية ورسم المصاحف العثمانية، وأن اعتراض من اعترض على ذلك غير مسلّم، والله أعلم.

والغريب أن هذا المعارض شكك في نسبة هذا القول لابن الجزري أيضاً فقال: «وأما ابن الجزري فنسب إليه أنه لا يقول بناء على نظمه في الطيبة، وعبارته وإن لم تشر للتواتر

(١) صفحات في علوم القراءات ص ٦٠.

لكنها لم تنص على أنه غير شرط، وظروف الناظم تختلف عن ظروف الذي يدون العلم
نثراً، حيث يتحرى العبارة الدقيقة بعيداً عن قيود النظم والقافية، على أن عبارته في كتابه
منجد المقرنين ترفع الإيهام والالتهام، إذ اشترط التواتر في قبول القراءة الصحيحة^(١).

وتشكيكه هذا لو لم يستدل عليه بما ذكر لكان له محل من النظر، أما أن يستدل عليه
بضيق النظم فلا يقيم حجة على المخالف، وهو أحرى بأن يعضد قول هذا المخالف دون
قول المستدل به.

أما الاستدلال بقوله في المنجد والذي صرح فيه بلفظ التواتر، فليس بحجة أيضاً إذ أنه
لم يذكره بصيغة الحصر بدليل أنه ذكر بعد صفحة واحدة أن القراءة الصحيحة السند
والتي لم تتواتر وانضم إليها موافقة الرسم والعربية، والاستفاضة، وتلقي الأمة لها بالقبول،
أنها تلحق بالقراءة المتواترة^(٢).

ولا أدري كيف جزم بما ذهب إليه، والمؤلف يصرح بعد أسطر قليلة بخلاف ما
ينسبه إليه؟.

بل كيف يغفل عن قوله الصريح في النشر؟: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في
هذا الركن، ولم يكتب فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن ما
جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن، وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج
فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره...»^(٣).

وهو قول مشهور يكاد يقف عليه القارئ عند كل من كتب في مسألة التواتر.
والخلاصة أن مذهب ابن الجزري عدم اشتراط التواتر وهو أمر لا ريب فيه، أمّا

(١) في علوم القراءات للسيد رزق الطويل، ص ٥١.

(٢) انظر: منجد المقرنين، ص ١٦.

(٣) النشر، ١/١٣.

تشكيك من شكك في ذلك فهو هفوة باحث، وكبوة جواد، نسأل الله أن يقيل العثرات وأن يعفو عن السيئات.

ومن يعد مع من لا يشترط التواتر:

أبو عمرو بن الصلاح فقد قال: «يشترط أن يكون المقروء به تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآناً، أو استفاض نقله كذلك، وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع»^(١).

وكذلك أبو شامة فقد ذكر قول البغوي^(٢): «فأما القراءة باللغات المختلفة مما يوافق الخط والكتاب فالفسحة فيه باقية، والتوسعة قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن رسول الله ﷺ».

ثم قال تعقيباً عليه: «ولا يلزم في ذلك تواتر، بل تكفى الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة وموافقة المصحف وعدم المنكرين لها نقلاً وتوجيهاً من حيث اللغة والله أعلم»^(٣).

القول الثاني: قول الجمهور

وهو أنه لا يكتفى لثبوت القرآنية بصحة السند بل يشترط التواتر.

قال أبو القاسم النويري في شرحه للطيبة: «القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر... وحينئذ فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربعة، صرح بذلك جماعات، كابن عبد

(١) عن المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١٨٢.

(٢) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن حمد، الفراء أو ابن الفراء، أرو محمد ويلقب بمحيي السنة، البغوي، فقيه، محدث، مفسر. من مؤلفاته: "شرح السنة" "مصايح السنة" "لباب التأويل في معالم التنزيل". ت: ٥١٠هـ.

(٣) المرشد الوجيز، ص ١٤٥.

البرّ وابن عطية والنووي والزرکشي والسبكي والإسنوي^(١) والأذرعي^(٢)، وعلى ذلك أجمع القراء ولم يخالف من المتأخرين^(٣) إلا مكي وتبعه بعضهم^(٤).

وقال الشيخ علي النوري السفاقي: «مذهب الأصوليين وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين والقراء أن التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر، ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية، والعربية^(٥)».

وقال الإمام الجعبري: «ضابط كل قراءة، تواتر نقلها، ووافقت العربية مطلقاً ورسم المصحف ولو تقديراً فهي من الأحرف السبعة، وما لا تجتمع فيه ذلك فشان^(٦)».

وقد ردّ القول بعدم اشتراط التواتر كثير من العلماء نذكر منهم:

السفاقي في غيث النفع حيث قال: «وهذا - أي القول بالاكتماء بصحة السند - قول محدث لا يعول عليه ويؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن^(٧)».

ومنهم أبو القاسم النووي حيث قال: «عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم^(٨)».

(١) الإسنوي: هو عبد الحليم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد، جمال الدين فقيه أصولي من علماء العربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة ٧٢١هـ. من كتبه: المبهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، نهاية السؤل. ت: ٧٧٢هـ.

(٢) الأذرعي: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الفهدي الأذرعي، محدث، ارتحل وسمع بمصر من يحيى بن أيوب ومقدم بن داود والنسائي. توفي يوم النحر سنة ٣٤٤هـ.

(٣) عدّ مكي بن أبي طالب من المتأخرين فيه نظر، نبه إلى ذلك السيد رزق الطويل، ص ٤٩.

(٤) نقلاً عن إتحاف فضلاء البشر للدمياطي، ص ٦.

(٥) غيث النفع، ص ١٧.

(٦) نقلاً عن القراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضي، ص ٩.

(٧) غيث النفع، ص ١٧. وقد علّق على قول السفاقي هذا سعيد الأفغاني بقوله: ((وهذا حكم صحيح يقتضيه المنهج السليم في كل ما يرجع إلى نقل)).

(٨) نقلاً عن الإتحاف، ص ٦، وانظر: الكوكب الدرّي في شرح طيبة ابن الجزري، لمحمد صادق =

الرأي الراجح:

إن اشتراط التواتر لثبوت قرآنية أيّ قراءة تُنقل هو الأمر المعقول والذي يتماشى مع القواعد المنطقية وينسجم مع ما يترتب على القول به من أحكام شرعية، فضلاً عن أنه هو قول جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً، وهو الذي اتَّفَقَ عليه بعد ابن الجزري، ولم يُتَّبع هو على مخالفته في ذلك على جلاله قدره ورسوخ قدمه في هذا العلم.

على أن القول بعدم اشتراط التواتر لا يستلزم قبول أي قراءة صح نقلها بل قد سبق بيان اشتراط انضمام الشهرة والاستفاضة إلى الركنين الآخرين مما يكسب القراءة - حينذاك - قوة القطع ويصيرها في حكم المتواتر، إضافة إلى أن القراءات العشر متداخلة، ولم يحصل تمييز ما تحقق فيه شرط التواتر عن غيره مما صح مع الاستفاضة، فأل الأمر - على القولين - إلى حال لا يترتب عليه أي خلاف يُذكر، لأن الأمر استقر على قبول العشر، سواء أقلنا بتواترها جملة وتفصيلاً، أم قلنا إن بعض ما فيها لم يصل إلى درجة التواتر، ذلك لأنها - بحذافيرها - تلقيت بالقبول وحصل عليها الاجماع وصارت مفيدة للقطع وأضحى إنكارها إنكاراً للقرآن يخشى على صاحبه الكفر^(١)، وبذلك تم وعد الرحمن بحفظ القرآن.

إشكال قوي:

إذا تحقق في القراءة شرط التواتر أو صحة النقل المحتف بالقرائن المفيدة للعلم والقطع فما فائدة اشتراط الشرطين الآخرين؟ وقد حصل العلم دونهما وهل تتوقف قراءة قطع بثبوتها على موافقتها للغة العرب والحال أن من مصادر لغة العرب ما ثبت قرآنيته بالنقل الصحيح؟!

وللجواب عن هذا الإشكال يمكن أن يقال: إن الشرط الأساسي فعلاً هو النقل المفيد للقطع وهو وحده كافٍ لثبوت القراءة ووجوب اعتقادها قرآناً.

= قمحاوي، ١/٢٣.

(١) انظر: تفصيل القول في حكم إنكار القراءات، ص ١٩٥ في هذا البحث.

أما الشرطان الآخران «فالعالب أنهما أضيفا ليتكون من الثلاثة ما ينطبق تمام المطابقة على القراءات العشر المعروفة، وليخرج بذلك قراءات متواترة تركها الناس منذ حملهم عثمان رضي الله عنه على مصحفه لمخالفتها رسمه»^(١) الذي أجمع عليه كل من كان في زمنه من الصحابة والتابعين درءاً لفتنة الاختلاف المهلكة.

أو يقال:

- إن القراءة إذا شرطنا فيها التواتر استغني بذلك عن الشرطين الآخرين، وكان اشتراطهما من باب زيادة الحيط؛ لأن القرآن عربي بالنص الصريح، فلا يمكن أن تقبل قراءة تخالف كلام العرب مخالفة صريحة، ثم إن القرآن كتب برسم حصل عليه إجماع الصحابة فلا تقبل قراءة تخالف ما أطبقوا عليه مخالفة لا يتسامح في مثلها عادة.

أما إذا اكتفينا بصحة السند مع الاستفاضة والشهرة كان اشتراط الركنين الآخرين ضروريا لإتمام عملية القطع بثبوت القراءة المروية لتثبت بذلك القرآنية. والله أعلم.



(١) تحقيق سعيد الأفغاني لكتاب: حجة القراءات لأبي زرعة، ص ١٢.

المبحث الثاني

بين تواتر القرآن والقراءات

وفيه مدخل وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في مسألة التواتر

المطلب الثاني: تواتر القراءات المتممة للعشر

المطلب الثالث: حكم إنكار القراءات

مدخل:

مسلمات بين يدي بحث التواتر:

يحسن ذكر بعض المسلمات - بين يدي هذا المبحث الخطير - كمعالم هادية على طريق الفهم السليم والمعرفة الدقيقة له، والله العاصم.

أولاً: أطبق المسلمون على اشتراط العلم القطعي لثبوت القرآنية جملة وتفصيلاً، وأنه لا يثبت أي حرف من المنقول على أنه قرآن إلا بتحقق هذا الشرط، وقد أكرم الله هذه الأمة بتحقيقه على التمام والكمال في نقل القرآن الكريم بشكل لم تبق معه آية عقبه من عقبات الطعن أو التشكيك في ثبوته ووصوله إلينا كما نزل على قلب رسول الله ﷺ من رب العزة سبحانه وتعالى.

بل إن القرآن الكريم هو الكتاب الوحيد عبر التاريخ الذي حقق الله له هذه العناية وتم حفظه كما نزل تحقيقاً لوعده سبحانه بأنه المتكفل بحفظه حيث قال عنه وفيه: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١) ولم يزل الخلف يتلقونه عن السلف ولن تزال البشرية كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، لا يكابر فيه إلا جاهل أو معاند.

ثانياً: القراءات الثابتة أبعاض القرآن، والإيمان بها واجب، وردّها رد لبعض القرآن يخشى على الواقع فيه من الكفر والردة - إن لم يكن لشبهة - كما سيأتي بيانه إن شاء الله^(٢).

وعن ذلك قال ابن الجزري في النشر: «وكل ما صح عن النبي ﷺ من ذلك فقد وجب قبوله ولم يسع أحداً من الأمة رده، ولزم الإيمان به وأنّ كلّ منزل من عند الله؛ إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلّها، واتباع ما تضمنته

(١) الحجر، ٩.

(٢) انظر: ص ١٩٦ من هذا البحث.

من المعنى علمًا وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض، وإلى ذلك أشار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله: «لا تختلفوا في القرآن ولا تتنازعوا فيه فإنه لا يختلف ولا يتساقط، ألا ترون أن شريعة الإسلام فيه واحدة، حدودها وقراءتها وأمر الله فيها واحد، ولو كان من الحرفين حرف يأمر بشيء ينهى عنه الآخر، كان ذلك الاختلاف، ولكنه جامع ذلك كله، ومن قرأ قراءة فلا يدعها رغبة عنها فإنه من كفر بحرف منه كفر به كله»^(١).

ثالثاً: من الأمور التي لا تقدر في التواتر: اختلاف القراء في مواضع كثيرة، لما تقرر عند أهل هذا الفن من أن نسبة القراءة إلى من قرأ بها نسبة لزوم واختيار لا نسبة ابتداء واختلاق، فكل واحد اختار مما وصل إليه من وجوه القراءة أوجهاً لزمها وأقرأ بها فنسبت إليه، وهذا لا ينفي ثبوت غيرها عنده مما لم يختره ويلزمه.

وكذا لما تقرر عندهم من أن كل قارئ لا يقرأ بما لم يصله متواتراً أو بوجه يفيد القطع والعلم، وربّ قراءة تواترت عند قوم دون آخرين، فقرأ كل بما تواتر عنده ولم ينكر على غيره. وقد أشار في غيث النفع إلى هذا المعنى فقال: «فقد تواتر القراءة عند قوم دون قوم، فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره لأنها لم تبلغه على وجه التواتر ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها عنده، وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده»^(٢).

واستعمال السفاسقي «إنما» المفيدة للحصر غير سليم، لما ذكرت سابقاً، ثم لما تقرر أيضاً من أن ما لم ينقل عن قارئ من أوجه الخلاف لا يجزم بأنه لم يقرأ به قط أو لا يجيزه، وقد سبق بيان أن كل قراءة بالنسبة للأخرى حق وصاب بخلاف الاجتهاد الفقهي^(٣).

(١) النشر، ٥١/١. وانظر: أثر ابن مسعود في مجمع الزوائد للهيتمي، ١٥٣/٧، وتفسير الطبري، ٢٨/١.

(٢) غيث النفع للسفاسقي، ص ١٧، ١٨.

(٣) انظر: الفرق بين اختلاف القراء واختلاف الفقهاء في الفصل التمهيدي من هذا البحث.

هذا وإني قبل البدء بسرد أقوال العلماء في مسألة التواتر وبعد ما سبق التنبيه له من مسلمات وقواعد هادية، رأيت أن أبحث في أسباب الاضطراب الواقع في هذا المبحث تبعاً لمن سبق إلى ذلك. ولا يخفى أن مما يفيد في تفسير الظواهر والمسببات معرفة الأسباب والعلل.

أسباب الاضطراب الواقع في مسألة التواتر:

قال الشيخ طاهر الجزائري^(١): «هذا المبحث - أي مبحث التواتر - من أجلّ المباحث وقد عُني به العلماء الأعلام عناية شديدة وأفاضوا فيه كثيراً إلا أنه قد وقع في عبارات كثير منهم اضطراب شديد وذلك لأمر:

منها: غموض معنى التواتر في حد ذاته حتى إنه إذا عرضت فيه شبهة لبعض الباحثين عنه جعلتهم حيارى في أمره!.

ومنها: ظنّ بعضهم أن خير الآحاد لا يفيد العلم، وإنما يفيد العلم الخير المتواتر مع أن خير الآحاد قد يفيد العلم وذلك إذا احتفت به قرائن توجب ذلك.

ومنها: اعتماد بعضهم على أخبار رويت في ذلك لقول بعض المحدثين فيها:

هذه أخبار صحيحة الإسناد مع أن الحكم بصحة الإسناد لا يقتضي الحكم بصحة الخبر وهو أمر مقرر في علم أصول الأثر^(٢).

(١) طاهر الجزائري: هو طاهر بن صالح أو محمد صالح بن أحمد بن موهوب السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، بحانة، من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره، أصله من الجزائر، ومولده ووفاته بدمشق. ت: ١٣٣٨ هـ.

(٢) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٣٠. وانظر: فيما ذكره أخيراً (توجيه النظر إلى أصول الأثر) له ص ٧٤ وما بعدها (ط دار المعرفة).

ويمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب ما يلي:

١- عدم التفريق بين حقيقة القرآن والقراءات، وأن ثبوت القرآنية لا بد لها من التواتر في حين أن القراءة قد تنقل بخبر الآحاد، فتكون حجة في الأحكام عند بعض الفقهاء حكمها حكم الحديث الصحيح^(١). ولا تكون قرآناً لعدم تواترها أو لمخالفتها للرسم ونحو ذلك.

٢- عدم انتباه بعضهم إلى أن ما ذكر من أسانيد بعض القراءات مما لم يبلغ حد التواتر لا يستلزم عدم مجيئها عن جمع غيرهم يبلغ حد التواتر، وأن ذكر بعضهم لا ينفي سائرهم^(٢).

٣- الغفلة عن أن من الأمور ما يتواتر عند قوم دون آخرين، فيثبت الأولون التواتر وينفيه الآخرون والمثبت مقدم على النافي - هنا - ولا شك^(٣). لأنه وصل إلى علمه ما لم

(١) سيأتي تفصيل الكلام فيها في مبحث القراءة الشاذة.

(٢) انظر: البحر المحيط للزرکشي، ٢/٢١٢، وإتحاف فضلاء البشر للدمايطي، ص ٧.

(٣) انظر عبارة السفاقي قبل صفحتين. وقد علق الأستاذ جمال الدين على هذا الموضوع فقال: أما قاعدة المثبت مقدم على النافي، فهي بلا شك ليست على إطلاقها. ذلك لأنها أخرجت عن مجالها. ومجالها المروييات والأخبار التي تتساوى درجاتها وتتعارض وتتباين مضامينها. وهي مبنية على الاحتياط في إثبات أمر عن رسول الله ﷺ زائد في الشريعة غير مخالف لقواعدها وقواطعها. والشأن فيه معقول ومنطقي أيضاً حيث يخشى أن يضيع من الشرع شيء مع وجود شرط ثبوته، وأما إن كان هذا الشيء ليس من الشرع عند الله تعالى فالعذر أننا عملنا به احتياطاً لوروده إلينا بشرطه.

أما إيراد القاعدة هنا مورد الدليل فيحتاج إلى تحليل، وأقول لك قبل التفصيل الممل: إن هذه القاعدة حجة هامة في دلالتها على أن اجتهاد الشافعي مثلاً في إثبات حكم مقدم على اجتهاد أي مجتهد آخر ينفيه ولا العكس. والعكس بالعكس.

أما التفصيل - باختصار - فهو أن المجال هنا مجال اجتهاد أيضاً. فقوم يدعون التواتر وآخرون يرفضون ماذا يسمى عمل كل منهم؟! أليس صنواً لمثال فيه محدث يثبت أن خيراً ما صحيح =

يصل إلى علم الآخرين، كمسألة تقديم التجريح على التعديل - عند بعضهم - لأن المحرح مطلع على ما لم يطلع عليه المعدل^(١).

٤- الغفلة عن أنه لا يشترط للحكم بثبوت تواتر أمر أن لا يخالف فيه مخالف، وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ طاهر ولكن في موضع غير الذي نحن فيه فقال نقلاً عن بعض المتكلمين: «ليس المعتبر في العلم بصحة النقل والقطع على ثبوته أن لا يخالف فيه مخالف، وإنما المعتبر في ذلك مجيئه عن قوم يثبت بهم التواتر وتقوم بهم الحجة»^(٢). وهذه قريبة من التي قبلها ولكنها تخالفها مخالفة يسيرة تظهر بالتأمل.

٥- أن قراءة أهل كل بلد تواترت إليهم، وقد أزال هذا الأمر إشكالا كبيراً عن الإمام الشافعي في مسألة البسمة التي ذهب أنها من الفاتحة رغم روايته عن شيخه مالك، بعدمها لأنها آحاد ذكر ذلك ابن الجزري فقال: «ومما يحقق لك أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم أن الإمام الشافعي رضي الله عنه جعل البسمة من القرآن مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن؛ لأنه - أي الشافعي - من أهل مكة وهم يثبتون البسمة بين السورتين ويعدونها من أول الفاتحة آية، وهو قرأ قراءة ابن

= وآخر ينفي ما يثبته الأول؟ فإن قلت: ولكن التواتر لا بد فيه من شروط معينة؟ قلت: وكذلك الصحة في الأخبار لها شروط في السند والمتن معينة ومبينة. ولكن السؤال ليس عن الشروط وإنما عن تحقق الشروط.

وأمثلة ذلك في كتب الفقه والأصول كثيرة. فما أكثر دعاوى التواتر التي يرفضها العلماء والتي يقع فيها الخلاف ومنها رد الجمهور على الحنفية دعواهم تواتر حديث لا وصية لوارث واشتهاره، لكي يخصصوا به عموم آية الوصية للوالدين والأقربين التي تفيد العموم القطعي، وفي رأبي أن العلماء الذين يرون ثبوت القرآنية بالشروط الثلاثة المعروفة - ومنهم ابن الجزري - كانوا منطقيين جداً مع أنفسهم، فلم يكتروا الأخذ والرد في ادعاء التواتر وتجهيل من أنكروه، وإنما رأوا أن طريق العلم القطعي ليس منحصراً ومقصوراً على التواتر.

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢٦٢/١.

(٢) التبيان للشيخ طاهر، ص ١٣٠.

كثير على إسماعيل القسط^(١) عن ابن كثير، فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسمة لأنها آحاد، واعتمد على قراءة ابن كثير لأنها متواترة، وهذا لطيف فتأمل، فإنني كنت أجد في كتب أصحابنا يقولون: إن الشافعي رضي الله عنه، روى حديث عدم البسمة عن مالك ولم يعول عليه، فدل على أنه ظهرت له علة فيه وإلا لما ترك العمل به^(٢).

(١) إسماعيل القسط: هو إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، أبو إسحاق المخزومي مولاهم المكبي المقرئ المعروف بالقسط، قارئ أهل مكة في زمانه وآخر أصحاب ابن كثير وفاته. توفي سنة ١٩٠هـ، فلعن أبا عبد الله بن القصاص تصحفت عليه سنة ١٧٠هـ. وقال المحقق في الهامش: لكن الذهي ذكره في العبر سنة ١٩٠هـ.

(٢) منجد المقرئين، ص ٦٩. وهذا الكلام فيه دور على التحقيق يجعله لا يصلح في مقام الحجاج بته إليه الأستاذ جمال الدين بتعليق طويل هذا نصه: المفترض المسلّم هو أن التواتر إذا ثبت حجة لا تُردُّ وهو حجة على الجميع. والمسلّم أيضاً أن المجتهد يخضع لما يثبت بالتواتر وأن التواتر شيء خارج عن صنع المجتهد واختراعه. هذا كله مسلّم إلا أن يكون المجتهد هو الشافعي وأن يكون ناقل الدليل هو ابن الجزري - رحم الله الجميع - فعوضاً أن يُستدل بتواتر القراءة على صواب اجتهاد الشافعي إذ بنا نستدل على ثبوت التواتر بأن الشافعي - رحمه الله - قد احتج بمضمون خبر ما... فلما ترك الشافعي حديثه الذي يرويه عن مالك لنص آخر يرويه عن إسماعيل القسط، ظهر أن النص الأخير متواتر، وهو صار متواتراً - على التحقيق كما قال ابن الجزري في أول كلامه - لأن الشافعي استدل بمضمونه. فلما صار متواتراً إذن، صار اجتهاد الشافعي حجة على غيره، فإن أعوزك يوماً أن تجد مثلاً للدور المنطقي الذي ترفضه العقول فهذا مثال ربما لم يعبه إلا طول المقال.

ثم تأمل خلفية الاستدلال في قوله: «فإنني كنت أجد في كتب أصحابنا... إلى آخره» ثم تأمل كيف تبدو في كلامه بوضوح حين يقول رحم الله الجميع: «... فدل على أنه ظهرت له علة فيه وإلا لما ترك العمل به...» وهذه الطريقة في الاستدلال - للأسف - سلعة لا تفقدها في أسواق المذاهب الأربعة وغيرهم فضلاً عن سواهم من الفرق والديانات وسائر الجماعات والتجمعات الإنسانية المختلفة.

وفي رأيي أنه فات الإمام ابن الجزري في عنفوان استدلاله أن إثبات البسمة - بين سور القرآن جميعاً وفي بداية المصحف على العموم - هو شأن شائع في [كثير من] القراءات. وليس صحيحاً أن قراءة ابن كثير تنفرد بذلك. والأغلوطة هي في الخلط بين الرواية من حيث السند وبين الرواية من حيث =

ويمكن أن يعقب على كلام ابن الجزري هذا - دفعاً لتوهم قد يعلق بالأذهان - بأن بعض المحققين بين أن إثباتها متواتر في بعض القراءات. وأن عدمه أيضاً متواتر في قراءات أخرى، مثلها مثل الحروف الزائدة في بعض المصاحف دون بعض والكل قرآن صحيح، وبذلك يقل الخلاف في مسألة وجوب الإتيان بها في الصلاة وعدمه، ويصبح تابعاً لقراءة القارئ واختياره.

ذكر ذلك إبراهيم المارغني فقال: «اعلم أن نصف القراء السبعة قرؤوا بإثبات البسمة، ونصفهم قرؤوا بحذفها، وجميع الأقوال التي في البسمة ترجع إلى الإثبات والنفي، وكلاهما قطعي متواتر... فيكون الاختلاف في البسمة إثباتاً ونفيًا كاختلاف القراءات».

ثم نقل عن السيوطي قوله: «وقد كثرت الأحاديث الواردة في البسمة إثباتاً ونفيًا، وكلا الأمرين صحيح لأنه ﷺ قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها...». ثم أورد إشكالات قوية ترد على هذا التقرير في أربعة أسئلة وأفاض في الجواب عنها^(١).

= النص والمتمن. فكون [بعض] القراء العشرة ينقلون البسمة في القرآن فثابت بالتواتر في الرواية من حيث الطريق والسند، وأما كون البسمة جزءاً أعني آية من الفاتحة على الخصوص ففهم واجتهاد خارج عن جهة التواتر إلى جهة الدلالة والنصية.

فإذا سلمنا بالتواتر - وهو غير مسلم كلُّه كما سبق - من جهة الثبوت، فلا تسلم دلالة المروي على أن البسمة آية من الفاتحة ولو قالها ابن كثير والقسط والشافعي وسبعون ألفاً على لغة ابن العربي في أحد ردوده.

ذلك أن كون البسمة من الفاتحة محل اجتهاد بين العلماء فما يهول في أمرها هو قوة الدليل المستدل به لا شهرة القائل به. والله أعلم.

وقد سقت هذا الكلام على طوله لأدلل على شيء هو أن ابن الجزري وغيره من العلماء لا يتمنعون على الجذب والدفع والخط والرفع في جانبهم العلمي لا في جانبهم الإيماني والفضلي. فإنهم أفضل منا ولا نُزكي على الله تعالى. والله أعلى وأعلم.

(١) انظر: القول الأجل في كون البسمة من القرآن أو لا؟ لإبراهيم المارغني بهامش النجوم

الطوالع، ص ١٦-٢٥. وقد طبعت رسالة مستقلة بدار ابن كثير بدمشق.

المطلب الأول

أقوال العلماء في مسألة تواتر القراءات

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال عدّة سنذكرها منسوبة إلى قائلها ونخلص منها إلى الرأي الراجح الذي عليه المحققون وتعضده الأدلة، وقد حاولت تذييل ما ترجّح لديّ بذكر بعض الأدلة مرتبةً متسلسلةً إقامةً للحجّة وتتميماً للبحث، والله الموفق.

القول الأول: القراءات ليست متواترة بل هي آحاد

وهو قول المعتزلة، وبعض العلماء، ونُسب إلى الشوكاني^(١).

ومستند هذا الرأي هو أن أسانيد هذه القراءات لم تستكمل شروط التواتر، وهي مدونة في كتبهم وهي نقل الواحد عن الواحد، والتواتر يشترط له عدد تحمّل العادة تواطؤهم على الكذب، وهذا لم يتحقق في أسانيد القراء^(٢).

التعليق على هذا القول:

رد هذا القول كثير من العلماء نذكر منهم الشيخ طاهرًا الجزائري فقد قال في تبيانه: «اعلم أن قول من قال إن القراءات كلها لم تنقل إلا بطريق الآحاد المحضة غير سديد، لأنه يؤدي إلى أن يكون القرآن في كثير من المواضع - وهي المواضع التي اختلفت فيها قراءة القراء - لا يُهتدى إلى معرفة قراءته فيها على الوجه الذي ينبغي أن يقرأ به، وهو أمر ينافي ما ثبت عن الأمة من فرط عنايتها بأمر القرآن^(٣).

(١) نُسب هذا الرأي للشوكاني لأنه ظاهر عبارته في إرشاد الفحول، ص ٣٠ وسيأتي الكلام على رأيه في القول الثاني.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٠٩، ٢١٠.

التبيان للشيخ طاهر، ص ١٣٩.

وإرشاد الفحول للشوكاني، ص ٣٠.

(٣) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٤٣.

وقد سبق أن هذه الشبهة دخلت على من ذهب هذا المذهب بسبب نظره إلى أسانيد هذه القراءات في كتب القوم، فلما رآها أحاداً قال ما قال، وهذه غفلة عظيمة أدت إلى قول وخيم العاقبة وخطير الأثر في ما يتعلق بثبوت النص القرآني، فقد غفل هؤلاء عن أن ما ذكر من أسانيد إنما هو غييض من فيض وقُلُّ من كُثر. وفي هذا المعنى يقول الشيخ كمال الدين بن الزمِّلَكَاني^(١) رحمه الله: «انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم، الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً، فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها، جاء السند من جهتهم، وهذه كالأخبار الواردة في حجة الوداع، هي آحاد، ولم تنزل حجة الوداع منقولة عن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر فهذه كذلك»^(٢).

وبذلك يتبين ضعف هذا القول، ورده أمر لازم؛ لبطلانه ومخالفته لما وقع فعلاً، ولما يترتب عليه من الطعن في ثبوت القرآن وقراءاته، والقرآن لا يقرأ إلا بقراءة من قراءاته، ثم لما يترتب عليه من نسبة إهمال حفظ القرآن إلى هذه الأمة. وقد عصمت الأمة من الوقوع في ذلك.

القول الثاني: القراءات العشر فيها المتواتر وغيره

وهو قول أبي شامة المقدسي، والشوكانبي على التحقيق.

أما أبو شامة فيذهب إلى تواتر ما اتفقت عليه الطرق دون ما اختلف فيه الرواة عن الأئمة، فإن بعض ذلك ليس بمتواتر عنده، وقد قرر ذلك في المرشد الوجيز بشكل واضح فقال: «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن

(١) ابن الزمِّلَكَاني: هو محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين، المعروف بابن الزمِّلَكَاني، فقيه، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، ولد وتعلَّم بدمشق، وطلب لقضاء مصر فقضدها، له رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتني: الطلاق والزبارة، وتعليقات على المنهاج للنووي، وغير ذلك. توفي رحمه الله - سنة ٧٢٧هـ.

(٢) نقلا عن البحر المحيط للزركشي، ٢/٢١٢.

القراءات السبع كلها متواترة، والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب، ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير تكثير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر في بعضها... فالحاصل أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين لمن أنصف، وعرف وتصفح القراءات وطرقها»^(١).

أما الشوكاني فقد أنكر القول بتواتر كل ما في العشر، ونسب إلى جماعة من القراء - ولم يعينهم - نقل الإجماع على أن فيها المتواتر وغيره ونفى أن يكون هناك من القراء من قال بتواتر الجميع، وزعم أن هذا الذي نفاه عن القراء هو قول بعض أهل الأصول.

فقال: «وقد ادعي تواتر كل واحدة من القراءات السبع... وادعي أيضاً تواتر القراءات العشر... وليس على ذلك أثارة من علم!! فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلاً أحاديًا كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخير بفنهم»^(٢).

التعليق على هذا القول:

انبرى للرد على رأي أبي شامة ابن الجزري في المنجد بعد رده على رأي ابن الحاجب فقال - بعد نقل كلام أبي شامة المشار إليه آنفاً وأنه أطلع عليه شيخه محمد بن محمد الجمالي^(٣) فأنكره أشد الإنكار - قال: ونحن - يشهد الله - أنا لا نقصد إسقاط الإمام أبي

(١) المرشد الوجيز، ص ١٧٦-١٧٨.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٣٠.

(٣) محمد بن محمد الجمالي: هو أبو محمد محمد بن محمد بن محمد الجمالي النسائي الشافعي، شيخ ابن الجزري، عالم صالح محدث ولي قرأ القراءات وكان له بها إلمام. توفي سنة: ٧٨٤هـ بدمشق ودفن بها بسفح قاسيون.

شامة، إذ الجواد قد يعثر، ولا نجهد قدره بل الحق أحق أن يتبع ، ولكن نقصد التنبيه على هذه الزلة المذلة ليحذر منها من لا معرفة له بأقوال الناس ولا اطلاع له على أقوال الأئمة»^(١).

ثم شرع في إبطال قوله وأتى في ذلك بما ينبغي الرجوع إليه والوقوف عليه في الباب السادس والذي ترجم له بقوله: «الباب السادس في أن العشرة بعض الأحرف السبعة وأنها متواترة فرشاً وأصولاً حال اجتماعهم وافتراقهم وحل مشكلات ذلك»^(٢).

وخلاصة رد: إثبات التواتر فرشاً وأصولاً وأن مجيء القراءات عن طريق الآحاد في المدونات لا يستلزم نفي تواترها، والحال أنها نقل الكافة عن الكافة، وهذا كاف في رد قوله وقول الشوكاني ومن قال بقولها.

وللمستزيد أقول: إن دعوى إجماع القراء على أن فيها التواتر وغيره - كما ذكر الشوكاني - معارضة بدعوى غيره الإجماع على تواتر الجميع كما سيمر معك في القول الخامس، وهم أهل الفن، بل إن منهم محرري هذه الصناعة وأئمة هذا الميدان. والله أعلم.

القول الثالث: أنها متواترة فيما ليس من قبيل الأداء

وهو قول ابن الحاجب^(٣) ومن تبعه من الأصوليين^(٤). وهو ما صححه ابن خلدون^(٥) في المقدمة.

(١) منجد المقرئين، ص ٦٣-٦٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٥٤ وما بعدها.

(٣) ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يوسف الكردي، شيخ المالكية، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، من كبار العلماء بالفقه العربية والقراءات.

(٤) انظر: زوائد الأصول للإسنوي، ص ٢٠٦، ومختصر ابن اللحام، ص ٧٢، ومسلم الثبوت للبهاري، ١٥/٢.

(٥) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن خلدون، الوزير الفيلسوف المؤرخ، مؤسس علم الاجتماع، الباحث، ولد سنة ٧٣٢ بتونس، وتوفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨هـ. من آثاره "المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر" في سبعة مجلدات أولها "المقدمة".

أما ابن الحاجب فقد قال: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمند والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها، لنا: لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر ك ﴿ملك﴾ و ﴿مالك﴾ ونحوهما، وتخصيص أحدهما بتحكم باطل لاستوائهما»^(١).

هذه عبارته في المختصر، أما عبارته في «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» فليس فيها الاستثناء المذكور فقد قال فيه: «القراءات السبع متواترة، لنا: لو لم تكن متواترة...»^(٢) وساق الكلام نفسه ويلاحظ أن بين العبارتين اختلافاً كبيراً في مسألة ذات خطر جسيم.

واستدلالة المذكور إنما هو عن إثبات تواتر السبع ولم يعرّج على الاستدلال للاستثناء المذكور ولا بكلمة واحدة مما يُشكك في نسبة هذه الزيادة له خاصة وقد ذكر بعض شراح مختصره - كما قال الشيخ طاهر^(٣) - : أن الزيادة المذكورة لا توجد في النسخ المشهورة، والاعتماد على المشهورة أولى.

ثم إن عبارته في المنتهى ليس فيها هذا الاستثناء - كما رأينا - مما يقوي هذا الشك. غير أن شهرة نسبة هذا القول إليه واستفاضته عند كل من كتب في مسألة التواتر قديماً وحديثاً تكاد تبدد هذا الشك، وتجعلنا ننسب هذا القول إليه مع سبق حتى نقف على يقين يزول به هذا الشك.

أما ابن خلدون فقال: «وهذه القراءات السبع معروفة في كتبها وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها لأنها عندهم كصفات للأداء وهو غير منضبط وليس ذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن وأباه الأكثر وقالوا بتواترها، وقال آخرون بتواتر غير الأداء منها كالمند والتسهيل لعدم الوقوف على كلفيته بالسمع، وهو الصحيح»^(٤).

(١) شرح المختصر، ٤٦٩/١.

(٢) منتهى الوصول والأمل، ص ٤٦.

(٣) انظر: التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٣٧.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٣٥.

التعليق على قول ابن الحاجب ومن وافقه:

نحمل ما ذكره العلماء من اعتراضات على ابن الحاجب وردود على قوله في مختصره بعدم تواتر ما كان من قبيل الأداء والتمثيل له بالمد والإمالة وتخفيف الهمز، في الفقرات التالية:

أولاً: إن هذا القول لم يسبقه إليه أحد، وقد نقل ذلك الشيخ طاهر عن بعض العلماء فقال: «قال بعض العلماء: لا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى استثناء ما كان من قبيل الأداء من قولهم: إن القراءات السبع متواترة، وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره»^(١).

ثانياً: إن هذا الاستثناء نوع تخصيص، وهو تخصيص بدون مخصص، وترجيح بلا مرجح^(٢).

ثالثاً: اللفظ والأداء شيان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر وإذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب أولى، لأن اللفظ لا يقوم إلا به ولا يصح إلا بوجوده^(٣).

رابعاً: إن ما ذكره من مستثنيات ثبت تواتره كغيره من الفرشيات والأصول ودعوى عدم تواترها دعوى لا دليل عليها وفيها نفي ما ثبت بالدليل، والمثبت مقدم على النافي، وقد خصص ابن الجزري في منجده صفحات عدة بين فيها بيانياً شافياً تواتر كل ما استثناه ابن الحاجب. فارجع إليه إن شئت^(٤).

وتمنى لو أن ابن الحاجب لم يتعرض لذلك في كتابه فقال: «وليت الإمام ابن الحاجب أدخل كتابه من ذكر القراءات وتواترها، كما أدخل غيره كتبهم منها، وإذا قد ذكرها فليته لم يتعرض إلى ما كان من قبيل الأداء، وإذا قد تعرض فليته سكت عن التمثيل»^(٥).

(١) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٣٧. وانظر: النشر لابن الجزري، ٣٠/١.

(٢) انظر: التبيان للشيخ طاهر ص ١٣٧.

(٣) انظر: النشر لابن الجزري، ٣٠/١.

(٤) انظر: منجد المقرئين، ص ٥٧ وما بعدها.

(٥) منجد المقرئين، ص ٦١-٦٢.

وقد ضعف الزركشي - أيضا - قول ابن الحاجب ثم قال: «والحق أن المد والإمالة لا شك في تواتر المشترك بينهما»^(١)، وهو المد من حيث هو مد، والإمالة من حيث إنها إمالة»^(٢).

القول الرابع: القراءات السبع متواترة عن القراء لا عن النبي ﷺ

وهو قول الزركشي في البرهان، وأبي شامة في المرشد الوجيز^(٣)، ونقل عن الطوفي^(٤) أيضا.

- أما الزركشي فقد قال في البرهان: «والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة، وهذا شيء موجود في كتبهم»^(٥).

- أما أبو شامة فقد سبق إلى الإشارة إلى ذلك حين قال في مرشده: «وغاية ما يديه مدعى تواتر المشهور منها، كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كتي، ر أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي

(١) عبارته في البحر المحيط، ٢١٣/٢ (بينها) ولعلها هي الصواب فإنه لا علاقة بين المد والإمالة وإنما العلاقة بين المدود بأنواعها وبين الإمالة بأقسامها.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٣١٩/١.

(٣) سبق عدّ أبي شامة مع من يقول بالقول الثاني، ولا تعارض لإمكان اجتماعهما في قول واحد.

(٤) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي من العلماء. ولد بقرية طوف من أعمال صرصر بالعراق، ودخل بغداد ورحل إلى دمشق، وتوفي في بلد الخليل بفلسطين عام ٧١٦هـ، له: بغية السائل في أمهات المسائل، في أصول الدين، ومعراج الوصول، في أصول الفقه، وغير ذلك.

(٥) البرهان، ٣١٩/١، وانظر: البحر المحيط، ٢١٠/٢.

ﷺ في كل فرد فرد من ذلك، وهنالك تُكسب^(١) العبرات، فإنها من ثمّ لم تنقل إلا
أحاداً، إلا اليسير منها^(٢).

التعليق على هذا القول:

الرد على هذا الرأي هو نفس الرد على الرأي الأول، وذلك لأن مستند أولئك هو
مستند هؤلاء، وهو النظر في الأسانيد، ولعل أصحاب الرأي الأول لا يملكون إنكار
التواتر من القراء إلينا. لشهرته وذبوعه وبذلك يتحد رأيهم مع رأي هؤلاء فيرد عليهم
بمثل ما ردّ على أولئك - والله أعلم - .

هذا وقد نبه الزركشي نفسه - وهو ممن يقول بهذا الرأي - ولكن في غير (البرهان)
إلى جواب شديد للباقلاني على فرض التسليم بهذا الرأي، وهو أن الأمة بعد ذلك أجمعت
عليها وتلقته بالقبول، وهذا وحده كاف للقطع بقرآنتها والاعتماد عليها، وذلك حين
نقل عن بعض المتأخرين قولهم: «التحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، وأما تواترها عن
النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسناده الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم، وهي نقل
الواحد عن الواحد، فلم تستكمل شروط التواتر» ثم علق عليه بقوله: «وقد يجاب عن هذا
على تقدير التسليم بأن الأمة تلقتها بالقبول واختاروها لمصحف الجماعة، وقطعوا بأنها
قرآن وأن ماعداها ممنوع من إطلاقه والقراءة به، كما قاله القاضي أبو بكر في
الانتصار^(٣)».

وكلامه هذا هو الذي حملني على تقييد قوله الأول بنسبته إلى كتابه «البرهان في علوم
القرآن» وقد ذكره هناك دون نسبة لأحد مما يوهم أنه من كلامه أما في البحر المحيط فقد
نسبه إلى بعض المتأخرين. دون أن يُسمّى أيّ واحدٍ منهم.

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: تُسكبُ.

(٢) المرشد الوجيز، ص ١٧٨.

(٣) البحر المحيط، ٢/٢١٠.

القول الخامس: القراءات العشر متواترة إلى رسول الله ﷺ

بمعنى أن كل ما فيها من أوجه الوفاق أو الخلاف متواترة منا إلى القراء، ومن القراء إلى رسول الله ﷺ، والتواتر شامل للأصول والفرشيات.

وهذا القول هو قول الجمهور وهو الذي عليه المحققون كما قال الدياتي^(١) ونسبه بعضهم إلى جميع أهل السنة، وادعى الإجماع عليه ولم يستثن إلا المعتزلة^(٢)، وهو الذي انتصر له ابن الجزري في المنجد^(٣).

ونجتزئ هنا بنقل نزر يسير من أقوال هؤلاء:

أولاً: قول عبد الوهاب السبكي الشافعي:

فقد ذهب إلى تواتر العشر جملة وتفصيلاً، وأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، وأنها متواترة عند كل مسلم، قرر ذلك كله في جوابٍ مكتوب فقال: «الحمد لله، القراءات العشر، السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف، متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ، لا يكابر في ذلك إلا جاهل، وليس التواتر في شيء منها مقصوداً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً، ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض، لا تسع هذه الورقة شرحه، وحظ كل مسلم وحقه أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا تتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه، والله تعالى أعلم. كتبه عبد الوهاب السبكي الشافعي»^(٤).

(١) انظر: تحاف فضلاء البشر، ص ٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٠٩.

(٣) انظر: منجد المقرئين، ص ٥٤ وما بعدها.

(٤) منجد المقرئين لابن الجزري، ص ٥١.

ثانيا: قول السروجي^(١):

فقد ادعى إجماع الأمة - ما عدا المعتزلة - على تواتر القراءات عن رسول الله ﷺ. وفي دعوى الإجماع نظر بين، وقد سبق ذكر خلاف من يعتد بخلافه في المسألة، فلا يُسَلَّم له ما زعمه حين قال: «الأمة مجمعة ما عدا المعتزلة على أن كل واحد من السبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتواتر»^(٢).

ثالثا: قول النووي^(٣):

قال رحمه الله تعالى: «القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبعة متواترة، هذا هو الصواب، ومن قال غيره فغالط أو جاهل»^(٤). وأقوال العلماء المصراحة بالتواتر لا يكاد يحصرها حاصر. وفيما ذكر كفاية وعلى الله الهداية.

القول الراجح:

إن القراءات العشر متواترة - في الجملة - إلى القراء ومنهم إلى رسول الله ﷺ فرشاً وأصولاً وفاقاً واختلافاً.

(١) السروجي: هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين، فقيه كان حنبلياً وتحول حنفيًا، دفن بقرب الشافعي بالقاهرة، سنة ٧١٠هـ. كان بارعا في علوم شتى، نسبته إلى سروج بنواحي حران من بلاد الجزيرة. له كتب منها: شرح الهداية في الفقه.

(٢) البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٠٩.

(٣) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، محي الدين، أبو زكريا الدمشقي، فقيه شافعي مجتهد، محدث حافظ مشارك في العلوم، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، وقدم دمشق فسكن المدرسة الرواحية ولازم كمال الدين المغربي، ولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة. توفي سنة ٦٧٦ هـ. له تصانيف كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، روضة الطالبين، منهاج الطالبين، الأربعين التي اشتهرت بالنووية.

(٤) المجموع شرح المهذب، ٣/٣٢٩.

وما لم يبلغ مرتبة التواتر من مواضع الخلاف - وهو يسير - فقد حفّته قرائن وتلقته الأمة بالقبول وأجمع الناس على القراءة به مما جعله كالتواتر منها في القوة والدرجة.

وتمييز هذا عن ذلك متعسر، وقد عصم الله الأمة بحفظ القرآن بقراءاته العشر الخالدة، فالأولى: إجراء الجميع على سنن واحد وهو القطع بالثبوت، فيقال: القراءات العشر قطعية الثبوت وهي أبعاض القرآن، ولا يتصور قرآن يتلى دون قراءة من قراءاته الثابتة. ولا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، والله أعلم.

وقد سبق الشيخ طاهر الجزائري إلى نحو مما ذكرت، وذلك حين قال: «والأقرب إلى السداد أن يقال: إن القراءات السبع متواترة في الجملة، ويوجد فيها المشهور المروي من طريق الآحاد المحفوظة بالقرائن، المفيدة للعلم، وأما المروي من طريق الآحاد المحضة، فهو فيها نزرٌ لا يكاد يذكر، وهو ما طعن فيه بعض الأئمة ولم يكن عنه جواب سديد»^(١).

قلت: قوله (القراءات السبع) أولى منه القراءات العشر، وتحديدده للنزر اليسير بما طعن فيه بعض الأئمة ولم يكن عنه جواب سديد، لم أجد من سبقه إليه أو أشار إليه، ثم إن تحديد ذلك أمر متعسر، فالأولى إجراء الجميع على سنن واحد كما ذكرنا، خاصة إذا علمنا أنه ما من طعن وجه إلى قراءة ثابتة في العشر، إلا وأجيب عنه بجواب سديد يزيل الإشكال ويرفع الأوهام^(٢).

بقي أمر مهم وهو أن هذا الكلام منصب على القراءات المنسوبة إلى الأئمة القراء فرشاً وأصولاً.

أما بعض ما يدخل تحت الأداء، وبعض ما يترتب على مراعاة الطرق من تحريرات، وأوجه قد تبلغ المئات أحياناً، فليست من هذا الخلاف في شيء، وإنما هي أوجه اقتضتها

(١) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٤٣، ١٤٤.

(٢) انظر في ذلك: مبحث تلحين القراء في كتاب دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبد الخالق عظيمة ج ١/١٩ - ٩٢، وكذا كتاب أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، للبيدي، وأثر القرآن والقراءات في تطور الدرس النحوي، للعفيف دمشقية.

صناعة الرواية، والسعي الحثيث لالتزام ما رواه كلُّ واحد على حدة واختاره، وإن ترتبت عليه تعقيدات كثيرة جعلت بعضهم ينكرها ويرأها مما لم يكلفنا الله به. وهذه مسألة مهمة للغاية جدية بأن تفرد ببحث مستقل.

وقد أشار ابن الجزري إلى عدم تواتر ما ثبت قطعاً أنه من قبيل الأداء فقال: «إذا ثبت أن شيئاً من القراءات من قبيل الأداء، لم يكن متواتراً عن النبي ﷺ، كتقسيم وقف حمزة وهشام، وأنواع تسهيله، فإنه، وإن تواتر تخفيف الهمز في الوقف عن رسول الله ﷺ، فلم يتواتر أنه وقف على موضع خمسين وجهاً، ولا بعشرين، ولا بنحو ذلك، وإنما إن صح شيء منها، فوجه، والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء»^(١).

وقد ذكر هذا الكلام في معرض رده على ابن الحاجب تمثيله لما كان من قبيل الأداء بالإمالة والمد، ويبيّن أن ما مثّل به غير صحيح، لتواتره ونقل عن ابن السبكي قوله: «اعلم أن السبع متواترة، والمد متواتر، والإمالة متواترة، كل هذا يبيّن لا شك فيه، وقول ابن الحاجب: (فيما ليس من قبيل الأداء) صحيح لو تجرد عن قوله: (كالمدة والإمالة)، لكن تمثيله بهما أوجب فساده»^(٢). والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

أدلة القول المختار:

وللمستدل على تواتر الجميع أن يستدل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ وأمر تولى الله حفظه وأقام الحجة على الخلق جميعاً لا بد أن يقيض له أعلى مراتب الحفظ والثوق وهو التواتر.

ثانياً: الوقوع، فقد تواتر النقل بالفعل لكل قراءة من قراءات العشر والوقوع أقوى دليل على الإمكان، وقد قرره كثيرون، منهم إمام هذه الصناعة ابن الجزري الذي تتبع أسانيد الدنيا كلها وتحصل له ما يثبت تواتر الجميع^(٣).

(١) منجد المقرئين، ص ٦٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: ص ١٩٣ من هذا البحث.

ثالثاً: إن القراءات أبعاضُ القرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما قرر العلماء ولو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، وهذا فاسد فما بني عليه كذلك، وبيان ذلك مثلاً أن بعض القراء قرأ «ملك» وبعضهم قرأ «مالك».

- فيما أن يكون كل منهما قرأناً، فإن لم نقل بالتواتر كانت إحدى القراءتين غير متواترة والأخرى متواترة، ولا دليل على التعين، فإذا عينا دون دليل فهو تحكم باطل.

- وإما أن تكون إحدهما قرأناً والأخرى لا، وهو تحكم باطل أيضاً.

- وإما أن لا يكونا قرأناً، فيلزم أن لا يكون بعض القرآن قرأناً وهو باطل بالاتفاق،

فما بقي إلا أن نقول كلاهما قرآن وكلاهما متواتر وهو المطلوب^(١).

رابعاً: إن القرآن يشترط لثبوته التواتر بإجماع، والقراءات ملازمة للقرآن فلا يتصور منفكاً عنها، فكيف يثبت هو متواتراً وتكون هي غير متواترة، وقد أشار السيوطي إلى الأساس الذي ذكرناه فقال: «لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه»^(٢).

خامساً: إن مُسمّى القرآن لا يتحقق إلا باشتراط التواتر، ولذلك سار كثير ممن عرّف القرآن على ذكر التواتر في حدّه كشرط من شروطه.

سادساً: أن العقل يفرض ذلك لأنه لا يتصور أن يتعهد الله بحفظ كتابه، ويقيض له أمة من الصحابة تُعنى به وترعاه، ويربط به أمر دينه وشرعه إلى قيام الساعة، ومع ذلك لا يتوافر لهذا النص الخالد أعلى مراتب التوثيق وأسمى دلائل الحجّة على البشرية. والله أعلم.



(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٦٩/١.

(٢) الإتيان، ٧٧/١.

المطلب الثاني

تواتر القراءات الثلاث المتممة للعشر

أولاً: أسباب اشتهاار القراءات السبع دون غيرها

شاع على ألسنة القراء قديماً وحديثاً ذكرُ القراءات السبع والإشادة بها وتلقيها بالقبول، ولم يعرّج كثير منهم على ذكر العشر، مما أوهم أن ما زاد على السبع لا يعدّ متواتراً ولا يقرأ به، والأمر ليس كذلك على التحقيق.

ولهذا الذي ذكرتُ أسباب:

منها: اشتهاار القراء السبعة شهرة عظيمة طغت على ذكر غيرهم، وعلّة ذلك كما قال مكّي بن أبي طالب: «أن الرواة عن الأئمة من القراء كانوا في العصر الثاني والثالث كثيراً في العدد كثيراً في الاختلاف، فأراد الناس في العصر الرابع أن يقتصروا من القراءات التي توافق المصحف، على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى إمام مشهور بالثقة والأمانة في النقل وحسن الدين وكمال العلم، قد طال عمره، واشتهر أمره بالثقة، وأجمع أهل مصره على عدالته، فيما نقل، وثقته فيما قرأ وروى، وعلمه بما يقرأ. فلم تخرج قراءته عن شطّ مصحفهم المنسوب إليهم، فأفردوا من كل مصر وجّه إليه عثمان مصحفاً إماماً هذه صفته، وقراءته على مصحف ذلك المصر. فكان أبو عمرو من أهل البصرة، وحمزة وعاصم من أهل الكوفة وسواها والكسائي من أهل العراق. وابن كثير من أهل مكة، وابن عامر من أهل الشام ونافع من أهل المدينة، كلهم ممن اشتهرت إمامته، وطال عمره في الإقراء وارتحال الناس إليه من البلدان»^(١).

ومنها: أن هؤلاء القراء السبعة من أمصار العلم المعروفة التي انبثق منها علم النبوة أو عشش فيها، وهي مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام، فكان لذلك أثره في اشتهاار وانتشار قراءاتهم أكثر من غيرهم.

(١) الإبانة، ص ٦٣٠-٦٤.

ومنها: أن أغلبهم كانوا من التابعين، أدركوا الصحابة وتلقوا عنهم، وكلهم من رجال القرن الثاني الهجري.

ومنها: أنهم جميعاً كانوا من المعمرين، مما أتاح لهم أن يُقرئوا الناس زمناً طويلاً وأن يُخرجوا أجيالاً متعاقبة من القراء.

ومنها: أنهم جميعاً كانوا في العلم والورع والاستقامة والخُلُق بالمكان الأسمى^(١).

ومنها: صنيعُ ابن مجاهد بالاختصار عليهم دون غيرهم وسبقه إلى ذلك، وقد بسط الله لعمله القبول وتبعه عليه الجمهور، وإن كان هناك من أنكر عليه الاختصار على سبعة، لما فيه من إيهايم العوام بأن الأحرف السبعة هي القراءات السبعة، إلا أن هذه الجهالة لم يبق لها أيُّ أثر يذكر عند كل من كان عنده بصيص من نور العلم والهداية، وإنما بقي هذا الخطأ عند بعض الجهال من عوام المسلمين.

ومنها: اعتماد كثيرين على الإقراء بما في الشاطبية التي نظمها الشاطبي مقتصرًا على القراءات السبع، وهي نظمٌ لما في التيسير للداني، الذي دار أمر الإقراء عليه أمدًا طويلاً، وهو جامع لقراءات القراء السبعة دون غيرهم.

ثانياً: تواتر القراءات الثلاث المتممة للعشر

الحق الذي لا محيد عنه أن شهرة القراءات السبع لا ينبغي أن تغطي على قراءات الأئمة الثلاثة، والتي أثبت الإمام ابن الجزري تواترها، وأنها لا فرق بينها وبين السبع، وقد جمع أسانيدها ودل على ذلك بما لا مجال للشك بعده على تواترها وثبوتها، وقد تبعه على ذلك من جاء بعده، وسار على ذلك أمر الإقراء في العالم الإسلامي كله، واستقر الأمر على تلقي الجميع بالقبول، واعتبار جامع العشر، زائداً في الفضل على المقتصر على السبع.

وقد قرر ذلك بحجج دامغة وتفصيل كاف، الإمام المذكور في غير ما مَوْضِع من نشره ومنجده، نكتفي منه بانتقاء ما يلي:

(١) انظر في هذه الأسباب الأربعة: مورد الظمان، للشيخ صابر أبي سليمان، ص ٥٢، ٥٣.

قال في المنجد: «إن القراءات الثلاث متواترة تلقاها جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وإذا كانت كذلك فليس تواترها ولا تواتر السبع مقتصرًا عند أهلها فقط، بل هي متواترة عند كل مسلم»^(١).

ونقل أيضًا فيه جواب ابن السبكي عن سؤال وُجِّه إليه عن قوله في كتابه «جمع الجوامع»: و «السبع متواترة» مع قوله: «والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ» وهو أنه إذا كانت العشرة - على الصحيح - متواترة فلم يُقل: «والعشر متواترة» بدل والسبع.

فكان نص الجواب كما يلي:

«أما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا تواترها فلأن السبع لم يختلف في تواترها. وقد ذكرنا أولاً موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه موضع الخلاف^(٢)، على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به ممن يُعتبر قوله في الدين، وهي - أعني القراءات الثلاث، قراءة يعقوب، وخلف، وأبي جعفر بن الققعاق - لا تخالف رسم المصحف».

ثم قال: «سمعت الشيخ الإمام - يعني والدَه مجتهد العصر أبا الحسن السبكي^(٣) - شدد التكير على بعض القضاة، وقد بلغه عنه أنه منع من القراءة بها.

واستأذنه بعض أصحابنا مرة في إقراء السبع، فقال: «أذنت لك أن تقرئ العشر»^(٤).

(١) منجد المقرئين، ص ٤٥.

(٢) في هذا الكلام لفتة إلى مسلك تريبوي حكيم نرجو أن يأخذ به كل مربٍّ ومعلِّم وهو البدء بالرواضحات قبل المشكلات، وتقديم مواضع الوفاق على مواضع الخلاف، والتركيز على المتفق عليه أكثر من المختلف فيه، وهكذا مما يدخل في فقه الأولويات وحسن التعامل مع مراتب الأعمال.

(٣) السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي: هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. ت: ٧٥٦هـ.

(٤) منجد المقرئين، ص ٤٩، ٥٠.

وقد أجاز الإمام أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم الهروي^(١) عن سبب إلحاق قراءتي يعقوب وأبي جعفر بالسبع.

- فقال في كتاب «الكافي» كما نقل عنه الزركشي:

«فإن قال قائل: فلم أدخلتم قراءة أبي جعفر المدني ويعقوب الحضرمي في جملتهم وهم خارجون عن السبعة المتفق عليهم؟»

قلنا: إنما اتبعنا قراءتهما كما اتبعنا السبعة لأننا وجدنا قراءتهما على الشرط الذي وجدناه في قراءة غيرهما ممن بعدهما في العلم والثقة بهما، واتصال إسنادهما، وانتفاء الطعن على رواتهما.

ثم إن التمسك بقراءة سبعة فقط ليس له أثر ولا سنة، إنما السنة أن تؤخذ القراءة إذا اتصلت روايتها نقلاً وقراءة ولفظاً، ولم يوجد طعن على أحد في روايتها، ولهذا المعنى قدمنا السبعة على غيرهم، وكذلك نقدم أبا جعفر ويعقوب على غيرهما^(٢).

قلت: وما ذكر عن أبي جعفر ويعقوب ينطبق على قراءة خلف، لأنه لم يخرج في اختياره عن السبعة. كما نبه إلى ذلك ابن الجزري رحمه الله.

ثالثاً: انحصار القراءات المتواترة في العشر

انحصر أمر القراءات المتواترة منذ زمن ابن الجزري في العشر المشهورة، ولم يبق بين يدي الأمة قراءة جمعت شروط القرآنية خارجة عن هذه العشر التي كتب الله لها الخلود، وأدار أمر أداء القرآن عليها لحكمة هو أدرى بها، وهذا أمر مهم باستحضاره يفهم الإنسان ما ينقل عن العلماء من كلام ظاهر الاضطراب حول هذه المسألة.

(١) إسماعيل بن إبراهيم الهروي: هو أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي الهروي ثم البغدادي، أخذ عنه شريك القاضي وعبد الله بن المبارك، وحدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. توفي سنة ٢٣٦هـ.

(٢) البرهان في علوم القرآن، ١/٣٣٠.

يقول ابن الجزري مقررا ما ذكرت: «والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول... أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا... فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعًا بها... وقول من قال: إن القراءات المتواترة لا حد لها، إن أراد في زماننا فغير صحيح لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد في الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله»^(١).

وقد حكى الدمياطي في «إتحافه» الإجماع على هذا الذي قرره ابن الجزري فقال: «وأجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشر المشهورة»^(٢).

وكذلك حكاها النووي فقال: «أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشر، وكذلك أجمع عليه القراء أيضًا إلا من لا يعتد بخلافه»^(٣).

فإذا مرَّ بالقارئ عبائر المؤلفين في هذا العلم ووجد فيها نحو قولهم: (وليس العبرة بالسبع وإنما العبرة بتحقيق الأركان في القراءة فما جمع الأركان ولو كان عن سبعين فهو القرآن وما لا فلا...) ونحو ذلك، فليستحضر أن ذلك الكلام انقطع العمل بما فيه من إطلاق من زمن ابن الجزري للإطباق منذئذ على أن الذي جمع الأركان لم يخرج عن العشر وليس فيما عداها ما جمع ذلك والله أعلم.



(١) منجد المقرئين، ص ١٥، ١٦.

(٢) إتحاف فضلاء البشر، ص ٦.

(٣) عن القراءات الشاذة لعبد الفتاح القاضي، ص ٩.

المطلب الثالث

حكم إنكار القراءات

هذه مسألة شائكة قلّ من تعرّض لها ممن كتب حول القراءات حسب ما تيسر لي الاطلاع عليه من مراجع وهي مسألة ذات خطر جسيم، للصلة الوثيقة بين القراءة والقرآن، بحيث لا يتصوّر قرآن إلا وهو يتلى بقراءة معيّنة، وقد أطبق السلف والخلف على تكفير منكر حرف واحد من القرآن، فضلاً عن ما هو أكثر من ذلك؛ لأن القرآن الكريم وصلنا بشكل قاطع لا مرية فيه، وصارت آياته وكلماته وحروفه معلومة من الدين بالضرورة يعلمها الخاص والعام، فكان التكفير أمراً وارداً في حق من أنكر شيئاً منه؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وأنكر نصّاً وصلّه بأوثق وسائل القطع واليقين.

أما القراءات فأمرها ليس كأمر القرآن - وقد سبق أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا وأن من القراءات ما لم يثبت، وأن مسألة تواتر القراءات من مسائل الخلاف - ثم إن إنكار شيء اختلف في تواتره ليس كإنكار شيء لم يختلف فيه، لأن الأول فيه شبهة يُدرا بها التكفير الذي هو سبب مباشر لحد الردة في حق المسلم، وقد قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(١).

خاصة وقد انضم إلى ذلك أن كثيراً من العلماء طعنوا في بعض القراءات الثابتة لشبهة انقذحت في أذهانهم، فلو فتحنا هذا الباب لكان أول الداخلين فيه، الطبري والزخشري والقراء وغيرهم، وهذا مزلق خطير.

وفي هذا المعنى قال الشيخ طاهر في معرض ردّه على من أنكر تواتر القراءات بحجة أنه يؤدي إلى التكفير: «وأما الحكم على القول بتواترها بأنه أمر منكر لأنه يؤدي إلى

(١) ابن ماجه: الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: ٢٥٤٥.
والترمذي: الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤ بلفظ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

تكفير من طعن في شيء منها، وقد وقع شيء من ذلك لبعض العلماء الأعلام، فهو خطأ؛ لأن إنكار شيء من القراءات لا يقتضي التكفير، لأن التكفير إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، والقراءات ليست كذلك، فإن وقع التكفير من أحد بسبب ذلك، حكم بخطئه وتجاوزته الحد ومخالفته لمنهج السلف في مثل ذلك، فقد اختلفوا في أمر البسملة المكتوبة في أوائل السور، فقال بعضهم: هي هناك من القرآن، وقال بعضهم: هي هناك ليست من القرآن^(١)، ولم يكفر أحدُ الفريقين المختلفين الآخر، وإنما خطأ كل منهما الفريق الآخر مع الاعتذار عنه بقوة الشبهة التي عرضت له في ذلك، فكيف يسوغ لمن وقف على ذلك أن يكفر من أنكر شيئاً من القراءات، لشبهة قوية عرضت له، وأمرُ القراءات أيسرُ خطباً من أمر البسملة^(٢).

ولا يخفى على أي دارس أن من القراءات ما شاع أمره وثبت قرآنيته بشكل قاطع وصار يعلمه الخاص والعام فهذا أصبح كالمعلوم من الدين بالضرورة، وأن منها ما لم يصل إلى هذه الدرجة، وهذا تفريق مهم يحل الإشكال الملابس لهذه المسألة وقد بينه بأوفى بيان الشيخ زاهد الكوثري^(٣) فقال رحمه الله: «والقراءات المروية بطريق التواتر مدى القرون من آخر عرضة عرض فيها القرآن على النبي ﷺ في آخر رمضان من عمره الكريم هي أبعاض القرآن المروية بواسطة الأئمة السبعة بل العشرة تواتراً، فيكون إنكار شيء من تلك القراءات في غاية الخطورة.

إلا أن من القراءات المتواترة ما يعلم الجماهير تواتره بالضرورة ومنها ما يعلم تواتره القراء المتفرغون لعلوم القراءة فقط دون عامتهم.

فإنكار شيء من القسم الأول يكون كفراً باتفاق وأما إنكار شيء من القسم الثاني

(١) انظر من ذلك رسالة «القول الأجل في كون البسملة من القرآن أو لا» للمارغني بتحقيقنا (طبعة دار ابن كثير سنة ١٩٩٩).

(٢) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٤١-١٤٢.

(٣) زاهد الكوثري: هو محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، فقيه حنفي، حركسي الأصل، له اشتغال بالأدب والسير، له تأليف كثيرة منها: "تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب". توفي سنة ١٣٧١هـ.

فإنما يعدّ كفرةً عند إصرار المنكر بعد إقامة الحجّة عليه»^(١).

وقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي^(٢) إلى ما أشار إليه الشيخ طاهر من أن من المتواتر ما لم يصل إلى درجة المعلوم من الدين بالضرورة وبالتالي لا يقبل تكفير منكره، فقال: «فإن أهل السنة بكل أصنافهم... لم يكفروا الفرق المبتدعة في نظرهم الخوارج والمعتزلة وغيرهم، - ولم يخرجوهم من الإسلام بل حكموا بأنهم من أهل البدع لا أكثر، رغم إنكارهم لعدد من الأحاديث برغم استفاضة بعضها، بل ربما أوصلها بعضهم إلى رتبة التواتر، ذلك لأن الكفر بإنكار المتواتر غير مجمع عليه، إنما المجمع عليه إنكار ما علم من دين الإسلام بالضرورة، وهذا أمر زائد على مجرد التواتر أو مجرد الإجماع»^(٣).

وبهذا يتقرر أن مجرد إنكار قراءة لا يترتب عليه التكفير إلا إذا اجتمعت معه شروط ثلاثة وهي:

١- كون القراءة مقطوعاً بها ووصلت إلى مرتبة المعلوم من الدين بالضرورة.

٢- كون المنكر لم ينكرها لشبهة علقت بذهنه.

٣- كون المنكر عالماً بثبوتها ومقرراً ومصراً على إنكاره.

وبهذه الشروط يسلم كثير من الأفاضل الذين نقل عنهم طعن في قراءات ثابتة، وتضييق دائرة الحكم بالرّدة على المسلمين وتحقن دماؤهم، ويفوض أمرهم إلى بارئهم. والله يتولانا ويتولاهم.

(١) مقالات الكوثري، ص ١١٦-١١٧.

(٢) القرضاوي: ولد سنة ١٩٢٦م ونشأ في مصر وحفظ القرآن دون العاشرة، ودرس في الأزهر وحصل على الشهادة العالمية من كلية أصول الدين وعيّن في مناصب عدة، واشتغل بالدعوة من فجر شبابه، وأوذي فصر، له مؤلفات كثيرة قاربت الخمسين، وهو عضو في مجامع ومؤسسات علمية ودعوية. ولا زال على قيد الحياة سنة ١٤٢٠هـ، عمّم الله به النفع.

(٣) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ٤٢١.

المبحث الثالث

القراءة الشاذة وحكمُ العمل بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفها وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم العمل بالقراءة الشاذة

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول

تعريف القراءة الشاذة وأنواعها

أولاً: تعريف القراءة الشاذة:

تعريف الشذوذ لغة:

هو مصدر شذ يشذ شذاً وشذوذاً: انفرد وندر عن الجمهور، فهو شاذ، وشذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ^(١).
تعريف الشذوذ في الاصطلاح:

هو كل قراءة فقدت ركناً أو أكثر من أركان القراءة المقبولة^(٢).

ولأنه لم يبق أي قراءة ثابتة بشكل قاطع خارج القراءات العشر - كما سبق تقريره -
فبالإمكان القول إن القراءة الشاذة: هي ما خرج عن القراءات العشر^(٣).

ثانياً: أنواع القراءات الشاذة:

يمكن تنوعها حسب تعريفها إلى أربعة أنواع هي:

النوع الأول: ما وافق الرسم والعربية ولكنه لم يصح في النقل بشكل يفيد القطع

ومثاله: قراءة ابن السميع^(٤) وغيره: ﴿فاليوم ننجيك بيدك لتكون لمن خلفك

(١) القاموس المحيط، مادة شذذ، ص ٤٢٧. لسان العرب، مادة شذذ، ٢٨/٥-٢٩.

(٢) انظر: الإتيان للسيوطي، ١/١٢٩. منجد المقرئين، ص ٩١. غيث النفع للسفاقي، ص ٧٠٦.

المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١٧٢.

(٣) انظر: منجد المقرئين، ١٦.

(٤) ابن السميع: هر محمد بن عبد الرحمن بن السميع أبو عبد الله اليماني، له اختيار في القراءة

ينسب إليه شذّ فيه. قرأ على نافع. توفي سنة هـ

آية ﴿١﴾. بالحاء المهملة في ﴿ننجيك﴾ ويفتح اللام في ﴿خلفك﴾ ﴿٢﴾.

النوع الثاني: ما وافق الرسم وصح نقله ولا وجه له في العربية.

وهذا النوع قال عنه ابن الجزري: «لا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل جداً بل لا يكاد يوجد» ﴿٣﴾.

ومثاله: رواية خارجة ﴿٤﴾ عن نافع ﴿معاش﴾ ﴿٥﴾ بالهمز.

النوع الثالث: ما صح نقله ووافق العربية ولكنه خالف الرسم

ومثاله: قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ بدل ﴿فاسمّعوا إلى ذكر الله﴾ ﴿٦﴾ وقراءة ابن شنبوذ: ﴿يأخذ كل سفينة صالحة غصباً﴾ ﴿٧﴾ بزيادة لفظ ﴿صالحة﴾ وغير ذلك

النوع الرابع: ما وافق الرسم والعربية ولم يُنقل البتة

فهذا - كما قال ابن الجزري - : «ردّه أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي... وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء وأجمعوا على منعه وأوقف

(١) يونس، ٩٢.

(٢) انظر النشر لابن الجزري، ١٦/١.

(٣) النشر، ١٦/١.

(٤) خارجة: هو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن خارجة، روى عن أبيه وعن نافع، وروى عنه معن والقعني، ضعفه أحمد. وقال ابن معين: ليس به بأس. توفي سنة: ١٦٥هـ. (الكشاف، ١/٢٦٥).

(٥) الأعراف، آية رقم: ٩.

(٦) انظر: الكشاف للزحشري، ٤/١٠٥.

(٧) الكهف، ٧٩.

للضرب فتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر»^(١).

ثالثا: كيف تعرف القراءات الشاذة:

لتمييز ما يقرأ به عما لا يقرأ به، ولمعرفة ما شذ من القراءات عدة طرق فيما يلي
بيانها:

أولا: معرفة القراءات الثابتة في السبع أو العشر

فما زاد عنها وخرج عنها فهو شاذ قطعاً كما قيل: (وبضدها تمييز الأشياء)
ولذلك طريقتان:

الأولى: مراجعة الكتب المؤلفة في القراءات الثابتة ومنها:

- ١- «السبعة» لأبي بكر بن مجاهد وقد طبع بتحقيق شوقي ضيف.
- ٢- «النشر في القراءات» لابن الجزري.
- ٣- متن الشاطبية «حرز الأمانى» للإمام الشاطبي وشروحه الكثيرة.
- ٤- «متن الدرّة في القراءات الثلاث» لابن الجزري وشروحه.
- ٥- «متن طيبة النشر» لابن الجزري وشروحه.
- ٦- «البدور الزاهرة» لعبد الفتاح القاضي.

الثانية: مراجعة شيوخ الإقراء الجامعين والموثوقين.

وهذا هو الأصل في تلقي القرآن، فالكتاب لا يغني عن التلقي والمشاهدة.

ثانياً: التنقيب في الكتب المخصصة للقراءات الشاذة والكتب التي تعنى بذكرها مع المتواتر.

- ١- «المختصّب في وجوه شواذ القراءات» لأبي الفتح عثمان ابن جني^(٢).
- ٢- «المختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه.

(١) النشر، ١/١٧.

(٢) ابن جني: هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. من تصانيفه: شرح ديوان المتنبي، الخصائص. كان المتنبي يقول: ابن جني أعرف بشعري مني. توفي: ٣٩٢هـ.

٣- «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر» للدمياطي.

٤- كتب التفسير التي تُعنى بذلك كتفسير الطبري والزخشي (١)

وغيرهما.

وهنا أيضاً يمكن مراجعة شيوخ الإقراء الجامعين، فما لم يتلقوه بالسند المتصل قراءة ثابتة، فهو من الشواذ (٢). - والله أعلم -

رابعاً: رواية القراءات الشاذة:

القراءات الشاذة كثيرة جداً، وهي منشورة في كتب الآثار والتفاسير وغيرها وقد خصص بعضهم لها مصنفات من أشهرها «كتاب المختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه.

وقد رويت قراءات شاذة عن جمهرة كبيرة من العلماء والأفاضل ومنهم صحابة كرام وعن غيرهم ممن هم دونهم، وهذا يعني أن مجرد رواية قراءة شاذة عن أحد لا يستلزم الطعن فيه خاصة إذا علمنا أن بعض ما شذ هو من الأحرف التي نسخت بالعرضة الأخيرة وقبل جمع الناس على مصحف واحد، ثم إذا علمنا - أيضاً - أن بعض الصحابة روى عنه بالإسناد الثابت بعض القراءات تلقاها من رسول الله ﷺ وهي مما لم يثبت في المصحف الإمام فهي بالنسبة له ثابتة وله أن يقرأ بها أما نحن فلم تبلغنا بطريق تثبت به القرآنية فلا نملك التعبد بها.

ثم إن الحكم على قراءة بالشذوذ يغلب أن يكون سببه مخالفة التواتر أو الصحة المفيدة للقطع وهذا يعني أن العتب مرفوع عن القارئ الأول وأن الله لا يحاسبنا على عدم التعبد بها، بل نجزم بسبب ذلك أن الله لم يُرد بقاءها قرآناً خالداً أبداً الدهر، بل لا

(١) الزخشي: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزخشي، جار الله، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. أشهر كتبه: الكشف وأساس البلاغة. توفي سنة ٥٣٨هـ.

(٢) انظر: القراءات (أحكامها ومصدرها) لشعبان محمد إسماعيل، ص ١٢٦-١٢٧.

ينبغي القطع بكونها من القرآن المنزل أو لا وإنما يجوز ذلك إذا لم يكن سبب شذوذها مخالفة لغة العرب والله أعلم.

أقول هذا تمهيداً بين يدي ذكر بعض من رويت عنهم قراءات شاذة، وهم:

- ١- عائشة^(١) أم المؤمنين (ت ٥٨هـ) صحابية.
- ٢- عبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ) صحابي.
- ٣- مسروق بن الأجدع بن مالك (ت ٦٢هـ) صحابي.
- ٤- عبد الله بن الزبير بن العوام (ت ٧٣هـ) صحابي.
- ٥- أبو موسى الأشعري (ت ٥٢هـ) صحابي.
- ٦- نصر بن عاصم الليثي^(٢) (ت ٨٩هـ) تابعي كبير.
- ٧- مجاهد بن جبر المكي (ت ١٠٣هـ) تابعي.
- ٨- أبان بن عثمان بن عفان^(٣) (ت ١٠٥هـ) تابعي.
- ٩- الضحاک بن مزاحم^(٤) (ت ١٠٥هـ) تابعي.
- ١٠- محمد بن سيرين^(٥) (ت ١١٠هـ) تابعي.

(١) عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها من قريش. أفقه نساء المسلمين و أعلمهن بالدين و الأدب. ولدت سنة ٩ ق هـ، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الثانية بعد الهجرة، كانت تكنى بأُم عبد الله، توفيت في المدينة سنة ٥٨هـ. روي عنها ٣٣١ حديثاً.

(٢) الليثي: هو نصر بن عاصم الليثي، من أوائل واضعي النحو. قال ياقوت: كان فقيهاً، عالماً بالعربية من فقهاء التابعين، وهو أول من نقط المصاحف، وكان يرى رأي الخوارج ثم ترك ذلك. توفي ٨٩هـ.

(٣) أبان بن عفان: أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي، أول من كتب في السيرة النبوية، وهو ابن الخليفة عثمان. شارك في وقعة الجمل مع عائشة. كان من فقهاء المدينة أهل الفتوى. توفي: ١٠٥هـ.

(٤) الضحاک بن مزاحم: البلخي الخرساني، أبو القاسم، مفسر، كان يؤدب الأطفال، له كتاب في التفسير. توفي سنة: ١٠٥هـ.

١١- قتادة بن دعامة^(١) (ت ١١٧هـ) تابعي.

١٢- أبان بن تغلب بن الربيعي^(٢) (ت ١٤١هـ) تابعي.

١٣- إبراهيم بن أبي عليّة (ت ١٥١هـ) تابعي^(٣).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض القراء العشرة رويت عنهم بعض الشواذ أيضًا مما يؤكد ما ذكرنا سابقًا.

ثم إن هناك قراءً أربعة مشهورين بأصحاب القراءات الشاذة المتممة للأربع عشرة، نسبت إليهم قراءات مدونة في الدواوين كغيرها من القراءات الثابتة ولا زالت أسانيدنا متصلة إلى زماننا هذا، إلا أن الراجح عند جمهور الأمة عدّها من الشواذ التي لا تجوز الصلاة ولا القراءة بها. وأصحابها هم:

١- الحسن البصري^(٤) (ت ١١٠).

(٥) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي جليل، تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. توفي: ١١٠هـ.

(١) قتادة بن دعامة: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه. مات بواسط في الطاعون. توفي ١١٨هـ.

(٢) أبان بن تغلب: هو أبان بن تغلب بن رباح البكري الحريري، بالولاء، أبو سعيد، قارئ، لغوي من أهل الكوفة. من غلاة الشيعة.

(٣) انظر للاطلاع على كثير من روايات القراءات الشاذة فضائل القرآن لأبي عبيد، ص ١٦٢-٢٠٠، وفي رحاب القرآن لمحمد سالم محيسن، ١/٤٤٤-٤٨٥.

(٤) الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، مولى الأنصار، تابعي ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب، له كلمات مؤثرة وكتاب في "فضائل مكة" وهو مخطوط بالأزهرية. قال ابن الجزري: السيد الإمام أبو سعيد البصري، إمام زمانه علما وعملا، وهو من خيرة التابعين. وكان فصيحًا، سليم اللغة حتى قال فيه الإمام الشافعي: لو أشاء أقول: إن القرآن نزل بلغة الحسن لقلت، لفصاحته. اشتهرت قراءته بروايتي: البلخي والدوري، وهما ليسا من تلاميذه. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٦٠هـ بالبصرة.

٢- محمد بن عبد الرحمن بن محيىن^(١) (ت ١٢٣).

٣- يحيى بن المبارك اليزيدي^(٢) (ت ٢٠٢).

٤- سليمان بن مهران (المعروف بالأعمش^(٣)) (ت ١٤٨).

وقد أفرد قراءاتهم بالتصنيف عبد الفتاح القاضي وذكر رواتهم وطرقهم في «القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب» وقد طبع مع «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة» له أيضاً، وضمهم اليمياني إلى القراء العشرة في «إنحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر».



(١) ابن محيىن: هو محمد بن عبد الرحمن بن محيىن السهمي، مقرر أهل مكة، معاصر ابن كثير وحميد الأعرج، ثقة، وأعلم قراء مكة - في عصره - بالعربية. قال ابن الجزري: وقراءته في كتاب المبهج والروضة، وقد قرأت بها القرآن، ولولا ما فيها من مخالفة المصحف لألحقت بالقراءات المشهورة. اشتهرت قراءته بروايته: البيزي وابن شنبوذ، وهما ليسا من تلامذته. توفي ١٢٣ هـ.

(٢) اليزيدي: هو أبو محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي البصري، إمام، مقرر، ثقة كبير. قال الذهبي: كان ثقة علامة فصيحاً، مفوها بارعاً في اللغات والآداب. له عدة تصانيف، منها: كتاب النوادر، كتاب المقصور، كتاب المشكل. اشتهرت قراءته بروايته: ابن الحكم وابن فرح. توفي سنة ٢٠٢ هـ.

(٣) الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي ولاء، الكوفي، مولى بني أسد. كان حافظاً متنبهاً، واسع العلم بالقرآن، ورعاً ناسكاً، مجانباً للسلطين، وكان يسمى بالمصحف، لشدة إتقانه وضبطه وتحريره. قال هشام: ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله تعالى من الأعمش. اشتهرت قراءته بروايته: الشنبوذي والمطوعي بسندهما إلى ابن قدامة عنه. توفي ١٤٨ هـ.

المطلب الثاني

حكم العمل بالقراءة الشاذة (١)

أولاً: حكم القراءة بها في الصلاة وغيرها

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز القراءة بالشاذ وهو قول بعض العلماء وأحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك وأحمد. وحثهم:

١- أن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة وغيرها.

٢- أن القول بتحريم القراءة بالشاذ يستلزم وصف الصحابة بارتكاب المحرم، فيسقط الاحتجاج بأخبارهم، وهم نقلة الشريعة، فيسقط ما نقلوه، فيفسد بذلك نظام الإسلام، والعياذ بالله.

٣- أن القول بذلك يستلزم القول بأن الصحابة لم يصلوا قط لأن الواجب لا يتأدى بفعل المحرم، وهذا باطل، فما بني عليه مثله.

القول الثاني: المنع من القراءة بالشاذ وهو قول جمهور العلماء وأكثر الفقهاء.

وحثهم:

أن هذه القراءات الشاذة لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن صحت فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على الرسم العثماني.

(١) انظر لمزيد من التفصيل: أصول السرخسي، ٢٧٩/١، والمستصفي للغزالي، ١٠٢/١، والإحكام للآمدي، ١٦٠/١، والمجموع للنووي، ٣٩٢/٣، وفتاوى ابن تيمية، ٣٩٤/١٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣٣٢/١، والبحر المحيط له أيضاً: ٢١٩/٢، والاختلاف بين القراءات لأحمد البجلي، ص ١١٢.

ولأنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، ولأنها قد لا تكون من الأحرف السبعة^(١).

القول الثالث: التوسط والتفصيل: وهو قول بعض العلماء:

حيث قالوا: إن قرأ بها في القراءة الواجبة وهي الفاتحة لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن^(٢).

وههنا أسجل الملاحظات التالية:

أولاً - إن بعض العلماء ذكر الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة منهم النووي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن العربي^(٥) وهي دعوى لا تُسلم لما سبق ذكره من خلاف من يعتد بخلافهم، فالمسألة ليست محل إجماع.

ثانياً - إن الرأي الأول ظاهر الضعف، ولا ينبغي التعويل عليه للأسباب التالية:

١- أن ما لم تثبت قرآنيته لا يصح التعبد به والشاذة لم تثبت قرآناً عندنا فلا يصح التعبد بها.

٢- أن قراءة الصحابة بهذه الشواذ لا يستلزم ما أدعوه من لوازم لأن ما قرأ به الصحابي في حقه لا يعتبر شاذاً لتلقيه إياه من رسول الله ﷺ، وأما في حقنا فشاذ؛ لأنه لم ينقل لنا بشكل تقوم به الحجة علينا، ولأنه خالف الإجماع على مصاحف سيدنا عثمان، والإجماع مقدم على أخبار الآحاد ونحوها.

٣- إن بعض المحققين اعتبروا شذوذ القراءات بدأ بعد إجماع الصحابة في عهد

(١) انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص ١٨١-١٨٢.

(٢) انظر: النشر لابن الجزري، ١/١٤-١٥.

(٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص ٩٤.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٨/٢٩٣.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٢٥.

سيدنا عثمان على ما كتبه في المصاحف فما كان قبل ذلك لا نسقط عليه أحكام ما حصل بعده.

ثالثاً - أن الرأي الثالث وجيه جداً، غير أنه ينبغي تقييد الحالة الثانية فيه - هي القراءة بها في القراءة غير الواجبة - بعدم القصد ابتداءً، لما ثبت في شرعنا من التفرقة بين العمد والخطأ، ومن التوسعة على المخطئ والناسي والمكره ونحوهم ما لم يثبت مثله للمتعمد القاصد، فالذي يقصد ابتداءً إلى القراءة بما لم يثبت قرأنا ولو في غير الفريضة مخطئ ولا شك، وليس حاله كحال من سبق لسانه إلى خطأ فضلاً عن كون هذا الخطأ مروياً بقراءة يرجح أنها كانت من الأحرف السبعة. - والله أعلم -

رابعاً - إن هذا لا يشمل تعلم القراءة الشاذة وتعليمها وتدوينها في الكتب ونحو ذلك لأنه مما لا يختلف في جوازه للحاجة إليه في اللغة والإعراب والتفسير والتأويل وفي الفقه عند بعضهم ونحو ذلك^(١) وسيأتي بعض ما يتعلق بهذا الكلام بعد حين.

ثانياً: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام

القراءة الشاذة إذا صح سندها فهل تكون حجة في الأحكام!
هذه مسألة اختلف فيها العلماء على مذهبين:

أولاً: مذهب أبي حنيفة^(٢) وأصحابه، والشافعي في الصحيح عنه^(٣) ومذهب الحنابلة

فقد ذهبوا إلى الاحتجاج بها تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد قالوا: «لأنه منقول عن النبي

(١) ذهب الدكتور أحمد البيلي إلى الاستدلال بالقراءة الشاذة على الأحداث التاريخية أيضاً وطبق ذلك عملياً في موضعين من كتابه (الاختلاف بين القراءات)، ص ٩٨ و ٣٠٤. وهو أمر لم أحده عند غيره ولم يسبق إليه فيما أعلم، والله أعلم.

(٢) أبو حنيفة النعمان: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، مجتهد مطلق، ولد ونشأ بالكوفة وتفقه على حماد بن سليمان، روى عنه وكيع بن الجراح، وابن المبارك، من آثاره: الفقه الأكبر، والمسند، والرد على القدرية. أخذ عنه الفقه كثيرون، منهم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وغيرهم.

قال عنه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. توفي سنة ١٥٠هـ.

(٣) شاع عند كثير من الأصوليين أن الشافعي لا يحتج بها متبعين في ذلك إمام الحرمين في البرهان وهو خطأ بين. انظر: تحقيق المسألة وغيرها في البحر المحيط للزرکشي، ٢/٢٢٠-٢٢٦.

ﷺ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته» ولأن انتفاء القرآنية قطعي، والنقل عن النبي ﷺ ثابت، فما بقي إلا احتمال واحد وهو أن ذلك المنقول عن النبي ﷺ خبر، صدر منه بياناً لشيء فظنه الناقل قرآناً، فلا مناص من الاحتجاج به إذن^(١).

قال أبو عبيد في فضائل القرآن بعد ذكره نزرا من القراءات الشاذة المروية عن الصحابة: «فهذه الحروف وأشبه لها كثيرة، قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير، فيستحسن ذلك، فكيف إذا روى عن لباب أصحاب محمد ﷺ، ثم صار في نفس القراءة، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، وأدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله، إنما يعرف ذلك العلماء»^(٢).

ثانياً: مذهب الآمدي^(٣) وابن الحاجب وابن العربي^(٤) وبعض أصحاب الشافعي وحكي رواية عن أحمد

فقد ذهبوا إلى عدم جواز الاحتجاج بها؛ لأنها نقلت قرآناً ولم تثبت قرآنيته، فلا يصح الاحتجاج بها.

قال البناني شارحاً لفظ المحلي^(٥) على جمع الجوامع: (إنما نقل قرآناً ولم تثبت قرآنيته) قال: «أي ولم ينقل خيراً قرآناً حتى يقال لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، فلا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته، بل إنما نقل الأخص وهو القرآنية دون

(١) انظر: تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على المحلى بحاشية البناني، ٢٣٢/١.

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد، ص ٩٥.

(٣) الآمدي: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين، أصولي باحث، أصله من آمد ديار بكر، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة. له عشرون مصنفاً، توفي ٦٣١هـ.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي حيث جاء فيه «القراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل». ٧٩/١.

(٥) المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، الشافعي، أصولي مفسر. من مصنفاته: كنز الراغبين، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات، توفي ٨٦٤هـ.

الأعمّ وهو الخبرية، فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به»^(١).

والذي يبدو راجحاً هو القول بحجيتها للأسباب التالية:

١- أن الأصل التأكد من صحة النقل لوجوب الاحتجاج بالنصوص وقد حصل هذا ولا دليل على التفرقة بين نص ونص.

٢- أن ما يرويه الصحابي إما أن يكون قرآناً أو لا، وهذا الأخير إما أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ أو هو قول له.

فإن كان قرآناً فينبغي المصير إليه، وإن ثبت نسخ تلاوته بالإجماع على ما ثبت في المصاحف، فلا دليل على نسخ حكمه، فإن وجد على ذلك دليل صرنا إليه، وقد حصل هذا في بعض القراءات الشاذة.

وإن لم يكن قرآناً فالأصل أنه خير عن رسول الله ﷺ يجب المصير إليه، ولا نسلم باحتمال كونه من كلام الصحابي لتصريحه بما يفيد رفعه وتلقيه من رسول الله ﷺ.

٣- أن هذا الرأي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والغالب أن الصواب يكون في جانب الجمهور من العلماء والأفاضل. والله أعلم.



(١) حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع، ١/٢٣٢.

المطلب الثالث

أثر الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في اختلاف الفقهاء^(١)

ترتب على الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة خلاف في مسائل من الفقه، وفيما يلي نماذج منها:

أولاً: التابع في صيام كفارة اليمين:

- ذهب الشافعي - في الأظهر - ومالك وأحمد - في رواية عنه - إلى أن صيام كفارة اليمين لا يشترط فيه التابع. وحجتهم:

ظاهر قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٢).

فالآية ليس فيها تقييد بالتابع، فجاز الأمران، ولم يوجد دليل على التقييد.

- وذهب الحنفية وأحمد بن حنبل - في ظاهر المذهب - إلى أن التابع شرط في كفارة اليمين، فلو صام متفرقا لم يصح. وحجتهم:

ما في قراءة أبيّ وابن مسعود^(٣): ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ وهي قراءة شاذة ولكنها مشهورة فجاز الزيادة على النص المتواتر بها.

(١) انظر في هذا "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لشيخنا أ. د: مصطفى سعيد الحزن، ص ٣٩٢ وما بعدها.

(٢) المائدة، ٨٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري، ٣٠/٧، والكشاف للزخشري، ٦٤١/١.

قال ابن قدامة^(١): « ولنا أن في قراءة أبيّ وعبد الله بن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآنا فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيرا فظنا قرآنا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينتقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه، ولأنه صيام في كفارة، فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد^(٢).

ثانيا: النفقة على القرابة^(٣):

ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم.

واحتجوا:

بقراءة ابن مسعود ﴿وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك﴾ بزيادة ﴿ذي الرحم المحرم﴾ في قول الله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾^(٤).

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب على القريب الوارث، إلا إذا كان المحجوب عن الإرث من عمودي النسب، والقريب الوارث معسرا، فالنفقة عند ذلك على القريب، كما إذا كان أب معسرا وجد موسرا، فالنفقة على الجد مع حجبه، لأنه من عمودي النسب^(٥).

(١) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب المغني، أكثر الترحال

طلباً للعلم، له تصانيف كثيرة منها: الكافي، والمقنع، والعمدة، والروضة وغيرها.

(٢) المغني لابن قدامة، ٧٥٢/٨، وانظر في هذه المسألة: الشرح الكبير للدردير، ١٣٣/٢، أصول

السرخسي، ٢٨١/١، جمع الجوامع بحاشية البناني، ٢٣٢/١، بداية الاجتهاد بتحقيق علي محمد

معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ٣٥/٤-٣٦.

(٣) فتح القدير شرح الهداية، للكمال بن الهمام، ٣٥٠/٢.

(٤) البقرة، ٢٣٣.

(٥) المغني لابن قدامة، ٥٨٥/٧.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين^(١).

ثالثا: التابع في قضاء رمضان:

ذهب إلى وجوب التابع في قضاء رمضان عائشة وعلي بن أبي طالب وابن عمر والنخعي^(٢) والشعبي^(٣)، وهو قول بعض أهل الظاهر وأحد قولي الشافعي. وحثهم:

قراءة أبي بن كعب ﴿فعدة من أيام آخر متابعات﴾^(٤).
وذهب الجمهور إلى عدم وجوب التابع لظاهر قول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام آخر﴾^(٥).

وقد يسأل سائل هنا لِمَ لم يوجب الحنفية التابع استنادا على هذه القراءة الشاذة كما هو أصلهم، وكما أوجبوا التابع في كفارة اليمين استنادا إلى قراءة شاذة؟
والجواب: أنهم فرّقوا بين القراءتين بأن قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين قد بلغت حد الشهرة، بينما قراءة أبي في قضاء رمضان لم تكن كذلك.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٦٩/٢، ١٧٠، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي، ٢٢٣/١، ٢٢٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للملياري، ١١٢/٤، والمحرر الوجيز لابن عطية، ٢١٢/٢.

(٢) النخعي: فقيه البراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس، روى عن شريح القاضي من التابعين، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي، أدرك من الصحابة عائشة رضي الله عنها. مات مختلفا من الحجاج سنة ٩٦هـ.

(٣) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية من التابعين، سئل عما بلغ إليه حفظه فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. توفي ١٠٣هـ.

(٤) المغني لابن قدامة، ١٣٦/٣، نيل الأوطار للشوكاني، ١٩٨/٤.

(٥) البقرة، ١٨٤.

وقد قال في ذلك النسفي رحمه الله تعالى: « وكتاب الله تعالى ما أوجب علم اليقين لأنه أصل الدين، وبه ثبتت الرسالة، وقامت الحججة على الضلالة، ولهذا لم يشترط التسابع في قضاء رمضان لإفضائه إلى الزيادة على النص بخير الواحد، بخلاف قراءة ابن مسعود ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ لأنها مشهورة، فيجوز الزيادة بها، وبلا شبهة هذه القراءة إذ المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع حتى قيل إنه أحد قسمي المتواتر ويزاد بمثله على الكتاب وهو نسخ»^(١)

رابعاً: قطع يمين السارق:

اتفق الفقهاء على أن السارق إذا سرق قطعت يده اليمنى، ولكنهم اختلفوا في مأخذ الحكم:

- فمن يحتج بالقراءة الشاذة يستدل بقراءة ابن مسعود: ﴿فاقطعوا أيماهما﴾ بدل ﴿فاقطعوا أيديهما﴾^(٢).

قال في «الهداية»: « ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم، فالقطع لما تلوانه من قبل، واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - ﴿فاقطعوا أيماهما﴾ - ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط، وهذا المفصل أعني الرسغ متيقن به...»^(٣)

- ومن لا يحتج بها استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ فقد أتى بسارق فقطع يده اليمنى^(٤)، وكذا بفعل الخلفاء الراشدين.

(١) كشف الأسرار للنسفي، ١٢/١.

(٢) المائة، ٣٨. وانظر: الكشف للزخشري، ٦١٢/١.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ٢٤٧/٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق، رقم: ١٨٩٨٠. مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٨٣١٨. البيهقي، ٢٧٣/٨،

وقال عنه: مرسل بإسناد صحيح.

الفصل الرابع

تركيب القراءات وجمعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تركيب القراءات

المبحث الثاني: جمع القراءات

المبحث الثالث: الاختيار عند القراء

المبحث الأول

تركيب القراءات

مدخل:

المقصود بتركيب القراءات خلط بعضها ببعض، والانتقال من قراءة إلى أخرى أثناء التلاوة دون إعادة ولا تكرار لأوجه الخلاف، بل إن القارئ المركب يقرأ آية أو بعضها أو أكثر منها على قراءة ثم ينتقل بعدها إلى قراءة ما يليها وفق قراءة قارئ آخر، وهو ما يسميه بعضهم «تلفيق القراءات» ويسميه بعضهم «خلط القراءات» وهو يختلف عن جمع القراءات، الذي يقصد القارئ به إلى الاتيان بأوجه الخلاف في الموضع الواحد وعطف بعضها على بعض بطريقة من طرق الجمع المعروفة، فليس في التركيب إعادة ولا تكرار بل فيه انتقال من قراءة إلى أخرى دون عطف لأوجه الخلاف في الموضع الواحد.

حكم تركيب القراءات:

اختلف العلماء في حكم تركيب القراءات، فذكره بعضهم بعبارة صريحة في التحريم وبعضهم بعبارة تدل على مطلق النهي الشامل للتحريم وللكره والخلاف الأولى، وبعضهم بما يدل على الجواز، والمستغرب أن كثيراً ممن يجزم بالتحريم يستدل بما ليس صريحاً فيما جزم به، وهذه زلة كبيرة لعظم شأن التحريم أو التحليل بغير برهان ساطع، وفيما يلي ذكرٌ لآراء العلماء منسوبة إلى قائلها تتلوه محاولة للوصول إلى ما يظهر رجحانه في المسألة وتعضده الأدلة ويتفق مع حكمة التشريع، مع الحرص - قبل ذلك - على الابتعاد عن نسبة حكم لأحد إلا إذا كانت عبارته لا تحتتمل غيره. - والله الموفق -

- القول الأول: قول الإمام أبي الحسن علي بن محمد السخاوي:

فقد نقل عنه اعتبار التركيب خطأ فقال فيما نقله عنه ابن الجزري: «وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ»^(١).

(١) النشر لابن الجزري: ١٨/١.

والمأمل يُدرك بدهاءً أن لفظ «خطأ» ليس صريحاً في التحريم - كما فهمه بعضهم - بل هو محتمل له وللكرهية.

- القول الثاني: قول الأستاذ أبي إسحاق الجعبري^(١):

الذي يحرم التركيب عند التعلق ويُكرهه في غير ذلك قال: «والتركيب ممتنع في كلمة وفي كلمتين إن تعلق^(٢) أحدهما بالآخر وإلا كرهه»^(٣).

فالحكم العام عنده الكراهة لا التحريم إلا عند التعلق فيحرم وهذا - أي التحريم عند التعلق - مما لا خلاف فيه عند التحقيق كما سيأتي بيانه.

- القول الثالث: قول الإمام الطيبي^(٤):

وهو تحريم التركيب عند التعلق وأثناء الرواية - كما سيأتي عن ابن الجزري - وكراهته فيما عدا ذلك صريح عبارته في كتابه التنوير حيث قال:

إذ يحرم التركيب حيث أبطلنا صحة الاعراب كذلك مسجلاً
يحرم إن روي وإلا فاعلمنا بأنه يُكره عند العلماء^(٥)

- القول الرابع: قول الإمام شهاب الدين القسطلاني:

فقد دعا إلى الاحتراز من التركيب عند الجمع في ختمة واحدة فقال: «وأما كثرة الوجوه التي يقرأ بها بين السورتين بحيث بلغت الألف فإنما ذلك عند المتأخرين دون

(١) الجعبري: هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق: عالم بالقراءات من فقهاء الشافعية له نثر ونظم، له نحو مائة كتاب أكثرها مختصر. ت: ٧٣٢هـ.

(٢) سيأتي إيضاح التعلق والتمثيل له فيما يستقبلك من هذا المبحث.

(٣) النشر لابن الجزري: ١٨/١، وغيت النفع للسفاقي: ص ٦٥.

(٤) الطيبي: هو أحمد بن أحمد بن إبراهيم الطيبي الشافعي النحوي الزاهد، فاضل دمشقي كان مدرساً واعظاً يعيش من كتابة أوقاف بني منجك، تولى إمامة الجامع الأموي مدة طويلة ودرس بالمدرسة العادلية وبالجامع المنجكي. ت: ٩٨١هـ.

(٥) نقلاً عن الآيات البيئات لأبي بكر الحسيني: ص ١٤٧.

المتقدمين لأنهم كانوا يقرؤون القراءات طريقاً طريقاً فلا يقع لهم إلا القليل من الأوجه، وأما المتأخرون فقرؤوها رواية رواية، بل قراءة قراءة، بل أكثر حتى صاروا يقرؤون الختمة الواحدة للسبعة أو العشرة فتشعبت معهم الطرق وكثرت الأوجه، وحينئذ يجب على القارئ الاحتراز من التركيب في الطرق وتمييز بعضها من بعض وإلا وقع فيما لا يجوز وقراءة ما لم ينزل، وقد وقع في هذا كثير من المتأخرين»^(١).

وكلامه ظاهر في النهي عن التركيب أثناء الجمع في ختمة واحدة - أي حالة التلقي ونهيه محمول على الكراهة لتصريحه بذلك في موضع آخر من كتابه، وذلك حين قال - وهو يتكلم على جمع القراءات - : «ولينظر ما في ذلك من الخلاف أصولاً وفرشاً، فما أمكن فيه التداخل اكتفى منه بوجه وما لم يمكن فيه نظر، فإن أمكن عطفه عطفه، وإلا رجع إلى موضع ابتداء حتى يستوعب الأوجه كلها من غير إهمال، ولا تركيب، ولا إعادة ما دخل، فإن الأول ممنوع والثاني مكروه والثالث معيب»^(٢).

- القول الخامس: قول النووي:

فقد ذكر ما يدل على اختلاف المانعين في حكم ومرتبة المنع فقال: «والقراءة بخلط الطرق وتركيبها حرام أو مكروه أو معيب»^(٣).

- القول السادس: قول الشيخ محي الدين النووي:

فهو يفضل دوام القارئ على قراءة واحدة ما دام في نفس المجلس ودعا إلى التزام قراءة واحدة ما دام الكلام مرتبطاً فقال: «إذا ابتدأ - يعني القارئ - بقراءة أحد القراء فينبغي أن لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ

(١) نقلاً عن غيث النفع للسفاقي: ٦٧.

(٢) لطائف الإشارات للقسطلاني: ٣٣٦/١.

(٣) نقلاً عن غيث النفع: ص ٦٦. ولفظ (معيب) ليس من اصطلاحات الحكم الشرعي والمقصود به

هنا: خلاف الأولى والله أعلم.

بقراءة آخر من السبعة، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس»^(١).

وكلام النووي ظاهر في إجازة التركيب، ولا أدري كيف يعدّه كثيرون مع من يمنعه، وهذا نص كلامه لا يدل على أكثر من أولوية البقاء على قراءة واحدة في المجلس الواحد، وعلى أفضلية الاستمرار على قراءة واحدة ما دام الكلام مرتبطاً إن أراد الانتقال في المجلس نفسه، ولعله يقصد الارتباط المعنوي كالقصة الواحدة والموضوع الواحد لا الارتباط اللفظي الذي يؤدي التركيب عنده إلى فساد المعنى واختلال بناء الكلام، لأنه حيثئذ مما لا يُختلف في منعه. ... والله أعلم. -

- القول السابع: قول ابن الصلاح^(٢):

فقد قال في جواب سؤال ورد من بلاد العجم حول موضوع التركيب: «إذا شرع القارئ بقراءة فينبغي أن لا يزال يقرأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتداء به»^(٣).

وعبارة ابن الصلاح قريبة من عبارة النووي ولا تفيد إلا الدعوة إلى الاستمرار على القراءة المبتدأ بها ما دام الكلام متعلقاً بعبئه ببعض، وهي لا تفيد الخطر كما جزم به بعضهم وإنما يمكن حملها على خلاف الأولى أو الكراهة. والله أعلم.

- القول الثامن: قول ابن الحاجب:

وهو صريح في أن التركيب عنده خلاف الأولى إلا فيما يجيل المعنى فقد قال: «وأما القراءة بالقراءات المختلفة في أي العشر الواحد فالأولى أن لا يُفعل. نعم، إن قرأ بقراءتين في موضع إحداهما مبنية على الأخرى، مثل أن يقرأ ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ﴾ بالنون

(١) التبيان في آداب جملة القرآن: ص ٩٥.

(٢) ابن الصلاح: هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي الشرحاني، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقهاء وغيرها من العلوم. ت: ٦٤٣هـ.

(٣) عن المرشد: الوجيز لأبي شامة، ص ١٨٤.

﴿خطيئاتكم﴾^(١) بالرفع، ومثل ﴿إن تضل إحديهما﴾ بالكسر أي بكسر همزة إن ﴿فتذكر إحديهما﴾^(٢) بالنصب أي بنصب الراء من فتذكر^(٣) فهذا أيضًا ممتنع^(٤). والله أعلم.

- القول التاسع: قول أبي شامة:

فقد أقر ابن الحاجب فيما قال من المنع فيما يُحيل المعنى، غير أنه لم يذكر أولوية عدم التركيب كما فعل ابن الحاجب، وإنما خير القارئ في ذلك، فقال تعليقاً على كلامه السابق: «المنع من هذا ظاهر، وأما ما ليس كذلك فلا منع منه، فإن الجميع جاز، والتخيير في هذا وأكثر منه كان حاصلًا بما ثبت من إنزال القرآن على سبعة أحرف توسعة على القراء، فلا ينبغي أن يضيق بالمنع من هذا ولا ضرر فيه»^(٥).

- القول العاشر: قول أبي بكر بن العربي^(٦) المالكي:

لم أقف على أيّ قول يطلق الجواز دون قيد أو شرط إلا كلام أبي بكر بن العربي المالكي، إلا أن ههنا تنبيهًا مهمًا لا ينبغي أن يُغفل عنه وهو أن عدم ذكر الاستثناء أو الشرط لا يعني دائمًا عدم القول به والتقييد به، إذ إنّ بعض المستثنيات لا يعقل أن لا يقال بها في بعض المواضع كالذي نحن فيه.

وهذا نصُّ كلام ابن العربي بحروفه، فقد قال: «والمختار أن يقرأ المسلمون على خط

(١) الأعراف، ١٦١، وانظر: التيسير للداني، ص ١١٤.

(٢) البقرة، ٢٨٢.

(٣) وانظر: التيسير للداني، ص ٨٥.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٨٥.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٨٥.

(٦) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العربي المعافري الإشبيلي، من شيوخه: المازري، وأبو بكر الطرطوشي، وصحب أبا حامد الغزالي. له تأليف كثيرة ومفيدة منها: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، والقبس شرح الموطأ، وعارضة الأحوذى، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٥٤٣ هـ.

المصحف بكل ما صح في النقل ولا يخرجوا عنه، ولا يلتفتوا إلى قول من يقول نقرأ
السورة الواحدة أو القرآن بحرف قارئ واحد، بل يقرأ بأي حرف ولا يلزمه أن يجعل
حرفاً واحداً ديدنه ولا أصله، والكل قرآن صحيح»^(١).

وقال في موضع آخر يصور مسلكه في القراءة وأنه يركب ويختار: «والذي اختاره
لنفسه إذا قرأت، أكثر الحروف المنسوبة إلى قالون إلا الهمز فياني أتركه أصلاً، إلا فيما
يجيل المعنى أو يلبسه مع غيره، أو يسقط المعنى بإسقاطه ولا أكسر باء «بيوت» ولا عين
«عيون»، فإن الخروج من كسر إلى ياء مضمومة لم أقدر عليه، وأكسر ميم «مت» وما
كنت لأمدّ مدّ همزة، ولا أقف على الساكن وقفته، ولا أقرأ بالإدغام الكبير لأبي
عمرو... ولا أمدّ ميم ابن كثير ولا أضم هاء عليهم وإليهم. وذلك أخف»^(٢).

- القول الحادي عشر: قول ابن الجزري ومن وافقه.

فقد ذكر في نشره أن بعضهم ذهب إلى المنع وأن أكثر الأئمة على الجواز مطلقاً
وعقب على ذلك بقوله: «والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء
السييل فنقول: «إن كانت إحدى القراءتين مرتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم
كمن يقرأ ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾^(٣) بالرفع فيهما أو بالنصب، أخذاً رفع آدم من
قراءة غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءة ابن كثير، ونحو: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَاءَ﴾^(٤)
بالتشديد مع الرفع أو عكس ذلك ونحو ﴿أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ﴾^(٥) وشبهه مما يركب بما لا
يجزه العربية ولا يصح في اللغة.

(١) آراء أبي بكر بن العربي الكلامية لعمار طالبي: ص ٤٨٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٨٧.

(٣) البقرة، ٣٧، ترأها بفتح ﴿آدم﴾ ورفع ﴿كلمات﴾، ورفع ﴿آدم﴾ ونصب ﴿كلمات﴾
الباقون. وانظر: النشر لابن الجزري، ٢/٢١١.

(٤) آل عمران، ٣٧، قرأها بتخفيف الفاء ورفع ﴿زكرياء﴾، نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر
وأبو جعفر، وقرأها بتشديد الفاء وفتح ﴿زكرياء﴾ شعبة، وقرأها بتشديد الفاء وحذف همزة
﴿زكرياء﴾ الباقون. انظر: النشر لابن الجزري، ٢/٢٣٩.

(٥) الحديد، ٨، قرأها بالبناء للمجهول ورفع ميثاقكم أبو عمر، وقرأها بالبناء للمعلوم ونصب ميثاقكم
الباقون. انظر: النشر لابن الجزري، ٢/٣٨٤.

وأما ما لم يكن كذلك فإننا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها:

فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية فإنه لا يجوز أيضاً من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية. وإن لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعييه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات، من وجه تساوي العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام إذ كلُّ من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفاً على الأمة وتهويناً على أهل هذه الملة.

فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد الأمر بالسهولة إلى التكليف. وقد روينا في المعجم الكبير للطبراني^(١) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود: «ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض ولكن الخطأ أن يلحقوا به ما ليس منه»^(٢). وقال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤوا ما تيسر منه»^(٣) متفق عليه وهذا لفظ البخاري عن عمر» انتهى كلام ابن الجزري في النشر^(٤).

وقد ذكر في المنجد أن التركيب بالنسبة للعالم معيب وبالنسبة لغيره خلاف الأولى فقال: «وهل يجوز تركيب قراءة في قراءة؟ لا يخلو إما أن يكون عالماً أو جاهلاً فإن كان فعيب وإلا فغير الأولى»^(٥).

وقد نقل كلام ابن الجزري من النشر الشيخ السفاقي وذيله بما يدلُّ على أنه يقره

(١) الطبراني: هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، له ثلاثة معاجم في الحديث، رتب فيها أسماء الشيوخ على الحروف. توفي ٣٦٠هـ.

(٢) مصنف عبد الرزاق: فضائل القرآن، باب تعاهد القرآن ونسيانه، رقم: ٥٩٨٥، ٣/٣٦٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ٧٧.

(٤) النشر في القراءات العشر: ١/١٩١.

(٥) منجد المقرئين، ص ١٤.

فقال عنه: «جزم في موضع آخر بالكراهة من غير تفصيل، والتفصيل هو التحقيق»^(١).

وقد ذكر التفصيل الذي ذكره ابن الجزري أيضا الشيخ طاهر في كتابه التبيان باختصار وإقراراً فهو ممن يرى رأيه^(٢).

- القول الثاني عشر: قول ابن حجر العسقلاني^(٣):

فقد ذكر كلام أبي شامة الذي سبق في القول التاسع بتصرف وإقرار وزاد عليه بعض البيان فقال: «شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتمداً فتابعوهم، وقالوا: أهل كل فن أدري بفنهم. وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء^(٤)، والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فإنه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في قراءة روايته، فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل إلى رواية أخرى، كما قال الشيخ محي الدين النووي، وذلك من الأولوية لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا»^(٥). - والله أعلم. -



(١) غيث النفع، ص ٦٦.

(٢) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٢١.

(٣) العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، كان فصيح اللسان، قال فيه السخاوي: انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، له تصانيف كثيرة جليلة منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري. توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ.

(٤) ومن باب أولى إذا كانوا فقهاء وقراء في آن واحد كابن الجزري مثلاً.

(٥) فتح الباري: ٣٥/٩.

- القول الثالث عشر: قول الشيخ مصطفى الإزميري^(١):

فهو يقيد الحكم بحالة الرواية فيقول: «التركيب... حرام في القرآن على سبيل الرواية أو مكروه كراهة تحريم على ما حققه أهل الدراية»^(٢).

والملاحظ أن كلامه عن التركيب أثناء الإقراء ونقل قراءة القراء وقد سبق أن عرفت أن ابن الجزري ومن تبعه جزموا بالتحريم حينئذ.

- القول الرابع:

الذي يظهر رجحانه في حكم التركيب أن يقال بالتفصيل الآتي:

- أن التركيب تعزیه أحكام مختلفة.

فيكون حراماً إذا كانت القراءتان مرتبطتين ارتباطاً يؤدي التركيب بينهما إلى فساد المعنى أو الإعراب نحو ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾^(٣) برفع «آدم» و«كلمات» أو بنصبهما.

ونحو ﴿فكفلها زكريا﴾^(٤) بتشديد الفاء ورفع زكرياء، أو بتخفيف الفاء مع نصب زكرياء.

- وقد صرح بهذا ابن الجزري والجعيري وابن الحاجب وأبو شامة وذكر الاتفاق عليه الشيخ طاهر الجزائري^(٥) وجعله عبد الرازق موسى^(٦) محل إجماع^(٧).

(١) الإزميري: هو مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزميري، عالم بالقراءات، من كتبه: عمدة العرفان في وجوه القرآن، وتحرير النشر من طريق العشر. توفي: ١١٥٦هـ.

(٢) عمدة العرفان في تحرير أوجه القرآن للأزميري، ص ٣.

(٣) البقرة، ٣٧.

(٤) آل عمران، ٣٧.

(٥) انظر: التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن: ص ١٢١.

(٦) هو عبد الرازق بن علي بن إبراهيم موسى المدرس في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة وعضو اللجنة العلمية لمراجعة مصحف المدينة النبوية. تجمّع الملك فهد بالسعودية

(٧) انظر: تأملات حول تحريرات العلماء للقراءات المتواترة: ص ١١.

- وهو ما ينبغي استثناؤه من كلام من أطلق الجواز، ولو لم يصرح به لكون المنع منه مما لا يحتمل الخلاف ولا يتصور أن لا يقول به عاقل.

- ويكون حراماً أو مكروهاً تحريمًا عند الإقراء بقراءة معينة لما يؤدي إليه من الكذب على القارئ وتحايط على المتلقي الذي يروم تمييز القراءات بعضها من بعض.

- ويكون جائزاً في غير هاتين الحالتين كحالة التلاوة والصلاة والحفظ وغيرها. وإن حكم بعضهم بالمنع وبعضهم بالكراهة وبعضهم بخلاف الأولى وبعضهم وصفه بأنه معيب.

والحق الذي ينبغي المصير إليه - والله أعلم - هو الحكم بالجواز على الفعل المجرد عن كل اعتبار، لأن الكل قرآن صحيح نزل من عند الله، والقراءات بعض الأحرف، والأحرف نزلت للتوسعة قطعاً، ولأن القراءات إنما هي اختيارٌ من القراء مما تلقوه عن سبقهم وعملهم لا يخرج عن كونه تركيباً لقراءة اختاروها مما رويوا بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ. ولأنه لا دليل على المنع من التركيب إلا الخوف من أن يؤدي إلى قراءة ما لم ينزل وقد علمت أنه باستثناء حالة التعلق والارتباط الذي يؤدي التركيب فيه إلى الفساد لفظاً أو معنى نكون قد أمنا هذا المحذور.

ولأنه لا دليل على وجوب التزام اختيار قارئ دون آخر وبذلك لا يبقى. - والله أعلم - أي مستند للقول بالحرمة أو الكراهة.

وأما إذا نظرنا إلى اعتبارات أخرى فإن الحكم تابع لهذه الاعتبارات وما يترتب عليها.

فقد يقال بالمنع سداً للزريعة ما، في وقت ما، وقد يقال بالكراهة إذا ترتب عليه محذور لا يصل إلى درجة المحذور، كما قد يقال - تعقيماً على ابن الجزري الذي قال بأنه معيب في حق العلماء من جهة استوائهم بالعوام - : أنه يستحب للعلماء التركيب أحياناً أمام العوام لبيان الجواز في أمر عمّ اعتقاد عدم جوازه بين الخاصة، بله العامة، كما قد يقال غير ذلك والأمر يرجع إلى اجتهاد المجتهدين، ونظر أهل النظر - والله أعلم بالصواب - .

- بقي أمر مهم جدًا وهو أن من أراد أن يقرأ بوجه من أوجه الخلاف ينبغي أن يكون جازمًا به، متأكدًا من صحة وجواز القراءة به، وأنه من الأوجه المنقولة والثابتة، وإلا وقع في المحذور واقتحم دائرة المحذور وقرأ ما لم ينزل، وتَقَوَّل على الله بغير علم.

ولعل الخوف من هذا المحذور هو الذي دفع بعضهم إلى المنع منه أو إلى كراهته ونحو ذلك وهو - نفسه - الذي قَوَّى في نفسي أن الأفضل اعتياد الإنسان على التزام رواية واحدة في غير التعليم والإقراء ليسلم - أولاً - من هذا المحذور وليريح نفسه - ثانياً - من الالتفات إلى الألفاظ والمباني، ويصرف همته ويعلق همته بالتدبير الاعتبار، ومن ثم الائتمار بأوامر الواحد القهار^(١).



(١) هذا وإنني في هذا المبحث وحدثني مفتياً - ولست لذلك بأهل - إلا أن متطلبات البحث وشعوري بالحاجة إلى تصحيح خطأ شائع ووهم ذائع، وإدراكي لزوم بيان توسعة أرادها الله للناس، ضيقها عليهم بعض أهل الغلو والإفراط، أو زلت فيها أقلام بعض أهل الاعتدال والإنصاف. كل ذلك دفعني إلى أن أُلج هذا الموج، وقد اجتهدت أن أُعِدَّ له عدته، فإن أنا كنت ممن خرج منه بسلام فذلك محض فضل من الله والحمد لله، وإن كانت الأخرى فلإني أستغفر الله وأتوب إليه وأعلن رجوعي عن كل ما ثبت خطؤه ومجانبته للحق والله الموفق.

المبحث الثاني

جمع القراءات

وفيه مدخل وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم جمع القراءات في الختمة الواحدة

المطلب الثاني: مذاهب الشيوخ والقراء في كيفية الأخذ بالجمع

المطلب الثالث: فوائد تتعلق ببحث الجمع

مدخل:

تعلم القراءات فرض كفاية على الأمة، وجمع القراءات أمر مندوب إليه ولا شك، أمّا طريقة الجمع، إمّا بإفراد ختمة لكلّ قارئ، أو بجمع القراءات كلها في ختمة واحدة فهي موضع خلاف، وهو محلّ دراستنا في هذا المبحث، فأقول:

أولاً: لا خلاف بين المسلمين جميعاً في أن الجمع بإفراد القراءات وأخذ كلّ رواية على حدة أمر مشروع وفاضل، وهو عادة السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(١)، إلى المائة الخامسة، بل هو المنقول من فعل رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه قط أنه جمع قراءة إلى أخرى بآية طريقة من طرق الجمع^(٢) المذكورة في كتب القراءات.

ثانياً: إن اجمع بين القراءات في الختمة الواحدة لم يفعله السلف، وإنما نشأ منذ المائة الخامسة في عصر «أبي عمرو الداني» و«ابن شيطا»^(٣) وغيرهما، وصار سنة متبعة عند القراء أخذوا به ووضعوا له شروطاً^(٤)، وهو محلّ نزاع بين العلماء، وله خصصت هذا المبحث.



(١) يفرّق هنا بين أفراد من سبق القراء ومن تلاهم بأن من سبقهم يفرد حسبما تلقى أو اختار مما تلقى عمّن قبله إلى رسول الله ﷺ في حين أن من تلاهم التزموا اختيارات هؤلاء القراء الذين استقرّ أمر الأخذ عنهم، فالمفرد بعدهم هو من يقرأ ختمة لواحد منهم أو لأحد رواته.

(٢) انظر ص: ١٥٢ من هذا البحث.

(٣) ابن شيطا: هو المقرئ الأستاذ عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان ابن شيطا البغدادي، مصنف كتاب التذكار في القراءات العشر، كان ثقة عالماً بوجوه القراءات، بصيراً بالعربية. ت: ٤٥٠هـ.

(٤) انظر: شروط الجمع آخر هذا المبحث، ص ٢٥٨.

المطلب الأول

حكم جمع القراءات في الختمة الواحدة

اختلف العلماء في مسألة جمع القراءات في الختمة الواحدة بطريقة من الطرق المعهودة عند علماء هذا الفن، وفيما يلي تفصيل القول في مذاهبهم وما لها وما عليها، ومن ثمّ الخلوص إلى رأي راجح حسبما يهدي إليه البحث.

فقد انقسموا إلى ثلاثة مذاهب:

- فذهب بعضهم إلى المنع منه مطلقاً دون تفریق بين حالة التلقّي عن الشيوخ وغيرها.
- وذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً في المحافل والمجالس العامة وفي غيرها، حالة التلقّي أو الإقراء وغيرها.
- وذهب الجمهور إلى الجواز حالة التلقّي والأخذ عن المشايخ دون غيرها.

المذهب الأول: المانعون بإطلاق

من هؤلاء المانعين للجمع في الختمة الواحدة:

«أبو بكر بن محمد بن علي بن خلف الحسيني^(١)»، صاحب كتاب «الآيات البيّنات في حكم جمع القراءات» والذي ألفه ردّاً على رسالة الشيخ «خليل الجنائني» المسماة بـ«هداية القراء والمقرئين» التي أجاز فيها الجمع بإطلاق.

وقد ذهب في كتابه المذكور إلى بدعية هذا الجمع، وإلى المنع منه مطلقاً في المحافل وغيرها أثناء الإقراء وغيره، ونصر رأيه بالأدلة بشكل مفصل ومسهب، ورد على ما ذكره

(١) أبو بكر بن علي بن خلف الحسيني: هو ابن شيخ قراء مصر بزمانه محمد بن علي بن خلف الحسيني، الشهير بالحداد. المتوفى سنة ١٣٥٧هـ. وابنه هذا لم أحد له ترجمة.

ابن الجنائبي من أدلة على ما ذهب إليه من الجواز بإطلاق، وكان شديد اللهجة عليه، كثير الطعن فيه، متهما له حتى في نيته ومقاصده وكان الأولى والأقرب للتقوى أن ينزه كتابه عن ذلك، فنحن أمة قد تختلف ولكنها مع ذلك تأتلف فإن لم يكن واقعنا كذلك، فلا بد لنا من الحرص على ذلك، فالاختلاف مشروع ولكن العداوة بين الإخوة أمر ممنوع.

هذا، وقد قرّض كتابه هذا جمهرة كثيرة من قراء وعلماء مصر في زمانه بلغ عددهم تسعة وثلاثين ومنهم الشيخ «محمد نجيت المطيعي»^(١) والشيخ «علي الضباع»^(٢) وغيرهم من أكابر القراء ويمكن - بادئ الرأي - اعتبارهم جميعاً ممن يذهب مذهبه، غير أن في النفس من ذلك شيئاً، ذلك أن الأساس الذي بنى عليه كتابه هو إبطال القول بجواز الجمع في المحافل والرد على الجنائبي الذي أجاز ذلك، وهذا هو القدر الذي نقطع بموافقته جميعاً له عليه، غير أنه ذهب في كتابه إلى إنكار الجمع حالة التلقي أيضاً، وهو ما لم يقله أعضاء مجلس الإقراء الذي أصدر الفتوى المنكرة للجمع في المحافل والمقررة له حالة التلقي، وهم ذاتهم من بين مقرضي هذا الكتاب^(٣).

(١) محمد نجيت المطيعي: هو محمد بن نجيت بن حسين المطيعي الحنفي مفتي مصر من كبار فقهاءها، تعلم في الأزهر واشتغل بالتدريس وكان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ محمد عبده. توفي ١٣٥٤هـ.

(٢) الضباع: هو علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم، الملقب بالضباع، مصري علامة كبير وإمام متقدم في علو التجويد والقراءات والرسم وغيرها، ولي مشيخة الإقراء بمصر، وكان تقياً ورعاً زاهداً عابداً، له مصنفات كثيرة، ت: ١٣٧٦هـ.

(٣) سئل الشيخ العلامة محمد بن علي بن خلف الحسيني المالكي شيخ القراء بالديار المصرية عن حكم الجمع في المحافل؟ فأجاب بعد الاجتماع بأكابر القراء واتفقوا على هذا النص:

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن تكفل بحفظ كتابه من عبث العابثين، وصلاة وسلاماً على النبي وآله وأصحابه الذين شادوا الدين.

وبعد، فهاكم جواب السؤال عن جواز القراءة بالجمع في المحافل، ألا وهو:
إننا لم نر لأحد من علماء الفن ولا غيرهم نصّاً على جواز القراءة بالجمع على أي طريقة من طرقه =

ومنهم الشيخ «محمد أزهوان^(١)»؛ فقد أجاب عن سؤال يتعلق بجمع القراءات في الحنطة الواحدة هل هو بدعة ضلالة كما في غيث النفع^(٢) أو هو سنة كما يزعمه قراء زماننا فيكون جائزاً من غير كراهة؟

فقال: لم أر أحداً قال بسنية جمع القراءات على الوجه المعروف بعد البحث الشديد، بل المعروف في كتب القراءات وغيرها أنه بدعة^(٣)...

- ومنهم صاحب «الحاوي القدسي»^(٤) من الحنفية فقد قال: وقراءة القرآن بقراءات معروفة أو شاذة دفعة واحدة بترجيح الكلمات مكروهة^(٥).

= في المحافل.

نعم أجازها بعض المتأخرين من أهل الفن في حالة التلقي من الأشياخ لضرورة الإسراع بشروط مدونة في الكتب، إذا علم هذا فجمع قراءة أو رواية مع أخرى في غير حالة التلقي ممنوع. بل لا تجوز القراءة برواية غير المعتادة عند العامة إلا إذا وجد في المجلس عالم بها غير القارئ، فإذا قرأ القارئ على هذا الشرط لا ينتقل من الرواية التي يقرأ بها إلى غيرها حتى ينتهي مجلسه على مذهب الإمام النووي، وأجاز ابن الصلاح انتقاله إلى غيرها إذا انتهت القصة. والله أعلم. اهـ كلامهم. (الآيات البينات، ص ٤).

قلت: وقد مر معك كلام النووي وابن الصلاح وغيرهما وستعلم أن من أهل العلم من نسب أقوالاً لأناس لا يقولون بها أو صرح بلوازم لا دلالة لكلامهم عليها. وأيضاً: لا بد من ملاحظة أن قولهم: لا تجوز القراءة برواية غير المعتادة... الخ كلام فيه نظر كبير إذ فيه تصريح بتحريم تلاوة القرآن ببعض ما أنزل مراعاة لجهل الجاهلين مما إذا رجعنا مراعاته - حفظاً لدين العوام - فلا ينبغي له أن يصل إلى درجة تحريم ما أحل الله وإنما يقال في مثل هذا بأنه خلاف الأولى لا أنه حرام فتأمل!

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) حزم السائل بنسبة هذا الحكم لغيث النفع هو ظاهر صنيع السفاسقي، والتحقيق أنه يجيز ذلك عند التلقي كما سيمر عند ذكر قوله مفصلاً.

(٣) مجلة الاسعاد، عدد ذي الحجة ١٣٤٠هـ، نقلا عن الآيات البينات، ص ٣٢.

(٤) هو القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي (ت ٦٠٠هـ) وسمى كتابه: القدسي، لأنه صنفه في القدس.

(٥) انظر: الآيات البينات لأبي بكر بن محمد الحسيني، ص ٢٢١.

وعلق عليها الشيخ محمد بنحيت المطيعي بقوله: فأنت ترى أن عبارة الحاوي القدسي تفيد كراهة الجمع مطلقاً^(١).

ومنهم «ابن الجوزي الحنبلي» في «تلبيس إبليس» حيث قال عند الكلام على القراء: «ومنهم من يجمع القراءات فيقول: ملك، مالك، ملاك، وهذا لا يجوز لأنه إخراج للقرآن عن نظمه»^(٢).

ومنهم الشيخ «علي النوري السفاقي» صاحب «غيث النفع»؛ فقد قال في غيث النفع^(٣) الذي كثر الانتفاع به أينما وقع وكان كالغيث حيثما حلّ نفع: لم يكن في الصدر الأول هذا الجمع المتعارف في زماننا، بل كانوا لاهتمامهم بالخير وعكوفهم عليه يقرؤون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات، كل ختمة برواية، لا يجمعون رواية إلى رواية، واستمر العمل على ذلك إلى أثناء المائة الخامسة، عصر الداني وابن شريح وابن شيطا ومكي والأهوازي وغيرهم. فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر عليه العمل إلى هذا الزمان، وكان بعض الأئمة ينكره من حيث إنه لم يكن عادة السلف. قلت: وهو الصواب إذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الأول^(٤).

(١) انظر: الآيات البيّنات لأبي بكر بن محمد الحسيني، ص ٢٢١.

(٢) تلبيس إبليس، ص ١٢٣.

(٣) غيث النفع للسفاقي ص ٢٦.

(٤) سرت مع من سار على عهد الشيخ علي النوري السفاقي ممن يمنع الجمع على طريقة المتأخرين بإطلاق، وذلك لصريح عبارته هنا ولأدلته التي ساقها ولهجته التي استعملها في إنكار ميل الناس إلى مثل هذا الجمع يُعيد ما ذكرت من كلامه، وبالإمكان عدّه مع من يميزه حالة التلقي وذلك لأسباب:

أولها: أنه قال بعد سوق أدلة المنع: إذا قلنا بهذا الجمع -على ما فيه- فقال في النشر: (ص ٢٧)... وساق كلام ابن الجزري في عادة السلف والمتقدمين في الإقراء بالجمع بعد الأفراد، وعطف عليه إنكار عادة المتأخرين من السماح بالجمع لمن لم يتقن القراءة مفردة. فكأنه ينكر الجمع المخل بالشروط لا المستوفي لها.

أدلة المانعين بإطلاق:

ذكر المانعون الأدلة التالية:

أولاً: الجمع في الختمة الواحدة بدعة محدثة لم تكن عليه عادة السلف، ولذا فإنه يستدل لمن منعه بنصوص وجوب الاتباع وذم الابتداع الكثيرة، والتي منها:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢).

٣- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وإنه من يعش منكم فسيري اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(٣).

٤- قول ابن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعلمها علماً، وأقلها تكلفاً،

= ثانيها: أنه ذكر مذاهب المتأخرين في الجمع وذيلها بقوله: ولو أمكن لأحلهم الجمع على غير هذه المذاهب الثلاثة التي ذكرناها مع مراعاة شروط الجمع... لما منع (ص ٣١).
ثالثاً: أنه عند الكلام عن المذهب الثالث من مذاهب الجمع وهو المذهب المركب. قال: وبهذا قرأت على جميع شيوخي وبه أقرئ غالباً (ص ٣١).
فلهذه الأسباب لا ينبغي الجزم بأن السفاقي يحكم ببدعية الجمع المعروف في الختمة الواحدة كما يفعل بعض من لا يقرأ من الكتب إلا صفحات منها ويصدر بعد ذلك الأحكام على مؤلفيها ويصنفهم دون تحقيق ولا تمحيص.

(١) يوسف: ١٠٨.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) أبو داود: السنة، باب لزوم السنة، رقم: ٤٦٠٧.

ابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم: ٤٣.

مسند الإمام أحمد، ٤/١٢٦.

وأقومها هديًا وأحسنها حالاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا
هم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم).

ثانياً: حديث: «اقرأوا القرآن كما علمتم»^(١) والتعليم إنما كان على الأفراد لا بالجمع.
ثالثاً: حديث: «إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل...»^(٢) والقرآن لم ينزل بجمع
القراءات.

رابعاً: أن الجمع في الختمة الواحدة مخالف لإجماع السلف إلى نهاية القرن الرابع على تركه
وعلى الأخذ. في الجمع بإفراد القراءات.

خامساً: كل حكم لم يعلم من الدين بالضرورة، ولم يقل به مجتهد من المجتهدين، ولم يتلقه
عالم من العلماء عن المشايخ بالسند المتصل بمجتهد، ولم يخبر بأنه حكم الله على
مذهب فلان المجتهد، لا يصح أن يعول عليه، بل لا ينبغي أن يلتفت إليه.

وجمع القراءات ليس مما يعلم من الدين بالضرورة ولم يقل بجوازه أحد من
المجتهدين، ولم يخرج على مذهب أي مجتهد، فضلاً عن مخالفته للسنّة وإجماع
السلف المتقدمين.

سادساً: جمع القراءات في الختمة الواحدة لا يترتب عليه كبير نفع، وربما يترتب عليه
الفساد والغلط والتخليط.

سابعاً: إن الداعي إلى مثل هذا الجمع هو النفس؛ لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير
زمن العبادة.

ثامناً: إن موافقة العلماء للمقصرين التاركين للجمع بالأفراد خوفاً عليهم من انسلاخهم

(١) الحاكم في المستدرک: التفسير، ٢٢٣/٢-٢٢٤.

مسند الإمام أحمد، ١/١٥٠.

وانظر: مجمع الزوائد، ٧/١٥١-١٥٢.

(٢) كنز العمال، ٢/٣٠٦٩.

من الخير بالكلية تنزل منهم والمتنزل لا يستدل بفعله فيما تنزل فيه.

تاسعا: لا عبرة بما خالف الحق ولو سار عليه أكثر الناس^(١).

مناقشة أدلة المانعين:

بشيء من التأمل أمكنني مناقشة أدلة المانعين بإطلاق بما يلي:

أولاً: لا يسلم كون الجمع في الختمة الواحدة من البدع المذمومة حتى يستدل على ذمه بوابل من نصوص ذم البدع والمحدثات.

بل إن قراءة القرآن بقراءاته المختلفة مشروعة بلا خلاف، ولم يرد ما يمنع من أن يكرر الإنسان آية أو كلمة ليستوفي ما ورد فيها من قراءات حتى نعتبر من فعل ذلك مبتدعاً، وعدم فعل السلف لذلك لا يدل على المنع بمجرده، والحال أنهم لم ينهوا عن الكيفية المتنازع فيها لعدم حدوثها في زمنهم، وقصارى ما يفيد مسلكهم أنه هو الأفضل لإطباقهم على الأخذ به وترك ما عداه، وإنما احتاج الناس بعدهم لهذا النوع من الجمع للعلة المذكورة من ضعف الهمم والخوف من الانسلاخ من خير جمع القراءات بالكلية، ولا يبعد أن يقال لو عاش صحابي أو تابعي إلى ما بعد المائة الخامسة لأخذ بهذه الطريقة مراعاة للمقاصد العليا وبعداً عن الوقوف عند الأشكال والمظاهر، والله أعلم.

ثانياً وثالثاً: الحديثان يأمران بقراءة القرآن كما أنزل وكما علمناه رسول الله ﷺ، دون زيادة ولا نقصان فيه، ودون تحريف أو تبديل، والجامع المستوفي للشروط قارئ بما نزل وكما علم، وهذا هو محمل الحديث، أما ما عدا ذلك فخارج عن مورد الحديث.

رابعاً: لم تنكر مخالفته لعادتهم وإجماعهم على الأخذ بالافراد، وإنما لا نسلم أن إجماعهم انعقد على المنع من الكيفية المحدثه حتى يقال إنه مخالف لإجماعهم.

(١) انظر: غيث النفع للسفاقي ص ٢٦-٢٧. والآيات البيّنات لأبي بكر الحسيني ص ٢٣ وما بعدها.

خامساً: كونه مما لم يعلم من الدين بالضرورة لا خلاف فيه، أما كونه ليس من فتاوى مجتهد من المجتهدين فغير مُسَلَّم؛ لأن الاجتهاد يتجزأ على الصحيح، وأهل كل فن أدري بفنهم، وكيف لا يقبل قول مثل ابن الجزري واجتهاده في ما أفنى عمره في خدمته ودراسته، وهو إلى جانب ذلك فقيه متضلع^(١).

سادساً: كون الجمع لا يترتب عليه كبير نفع غير مسلم، لما عُلم من منافعه، وهذا لا يصلح حجة للمنع، والمفاسد المحذورة يمكن تجنبها بالتزام الشروط المذكورة.

سابعاً: لا ينكر أن تقصد النفس لأداء عبادة بشكل أيسر وأخصر من شكل آخر، إذا كان الشكلان مشروعين، والمشقة في ديننا غير مقصودة لذاتها.

ثامناً: المجتهد المتنزل إذا راعى تغير الأعراف ولم يخالف الثابت من النصوص، مصيب في تنزله متبع لمسلك التيسير المرغوب فيه، والراشدون من العلماء لا يجدون مانعاً من التنزل إلى ما تنزل غيرهم إليه إذا اتحدت العلل وتشابهت الدوافع وتوافقت المعطيات.

تاسعاً: لا عبرة بما يخالف الحق ولو أطبق عليه أهل الأرض، ولكن المخالفة هنا للحق غير مسلمة، والمخالفون هم جمهرة القراء، فلا يبعد أن يكون الحق فيما ادعى أنه خلاف الحق.

المذهب الثاني: المميزون بإطلاق

أجاز الجمع في الختمة الواحدة بإطلاق، حالة التلقي وغيرها الشيخ «خليل بن غنيم الجنائني^(٢)» وحمل راية الدعوة إلى ما ذهب إليه، وأحدث ضجة بين قراء مصر بتأليف

(١) نبه أئوتنا جمال الدين هنا إلى أن عبارة (أهل كل فن أدري بفنهم) مسلمة في دراية الفن لا في دراية الحكم الشرعي للفن، وهو تنبيه لا يصدر إلا من نبيه، ثم صرح بأنه لا خلاف في اعتبار قول ابن الجزري لأنه من أهل الفقه والاجتهاد أيضاً بخلاف ما لو لم يكن كذلك. والله الموفق وانظر إن شئت ص ٢٤٥ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

رسالة صغيرة دلت فيها على ما ذهب إليه من جواز الجمع في المحافل وغيرها، أدى نشرها إلى حمل «أبي بكر بن علي الحسيني» على تأليف رسالة «الآيات البينات» التي سبقت الإشارة إليها، والتي ذهب فيها إلى المنع مطلقاً.

قال ابن الجنائني: «أجاز القراءة بالجمع أئمة هذا الفن من حدود الأربعمئة من الهجرة إلى زماننا هذا مطلقاً! إقرأً وقراءةً، في المحافل وغيرها، من غير نكير، وتلقته الأمة بالقبول، إلى أن تلقيناه عن أئمتنا وقرأنا به كما قرأ مشايخنا في مجالس القرآن المختلفة الجامعة لكثير من نوابغ القراء وأكابر العلماء، ولم ينكر أحد على أحد... وأما القيد بحالة التلقي فتحكم لا أصل له»^(١).

ومن أجازاه أيضاً: الشيخ «عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري»؛ حيث قال: «وجمع القراءات لا أرى مانعاً شرعياً في الأخذ به عند قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وخارج الصلاة، للقارئ أن يفعل ذلك بشرط صحة النية وسلامة القصد وأمن المفسدة، لأنه داخل في الرخصة الثابتة في عموم قوله ﷺ: «فاقرؤوا منها ما تيسر»^(٢) أي: اقرؤوا من هذه الحروف المنزلة ما تيسر لكم، فهذا مما ييسر.

وأشار إلى ما يقصد بهذه الشروط فقال في الهامش: «نقصد بهذه الشروط إخراج ما يفعله بعض قراء الإذاعات من جمع القراءات أمام الغوغاء يستثيرون بذلك إعجابهم ويثيرون هياجهم، فإن مثل هؤلاء يخشى عليهم وعلى سامعيهم من قول النبي ﷺ: «مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم»^(٣) والمفسدة التي يلزم تجنبها هي جمع القراءات أمام من يحتمل أن ينكروا القراءات لجهلهم بها، فإن خلو الذهن من تصور هذا المقام قد يؤدي بالسامع إلى الإنكار، وهذه مفسدة؛ لأنها تؤدي إلى إنكار بعض القرآن»^(٤).

(١) هداية القراء والمقرئين بهامش الآيات البينات، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) سبق تخرجه ص ٤٨.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي، رقم: ٢٦٤٩. وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٤٣/١.

(٤) سنن القراء، ص ٤٠، ويمكن أن يقال هنا: إن من المفسد إخراج القراء عن رونقها وتكرار =

والملاحظ أن عبد العزيز القاري يميز الجمع بشروط كما ذكر، في حين أن ابن الجنائني يميزه مطلقاً دون قيد أو شرط كما هو ظاهر كلامه، خاصة وهو ممن كان يجمع أمام العوام في الحفلات والمآتم كما ذكر عنه أبو بكر الحسيني، وإنما يجمعهما أمر مشترك وهو إجازة الجمع في حالة التلقي وغيره.

ومنهم «الشيخ إبراهيم المارغني»^(١)، فقد ذهب إلى جواز جمع القراءات في حال الإقراء وفي غير ذلك من مجالس محترمة شرعاً، فقال: «اعلم أن جمعها بإحدى الكيفيات المبينة في كتب الفن... مشروط بشروط ذكرها أئمة الفن في تصانيفهم، وهي:

١. أفراد كل قراءة على حدة قبل الجمع.

٢. وإتقان الطرق والروايات.

٣. ورعاية الوقف والابتداء.

٤. وحسن الأداء.

٥. وعدم التركيب لما منع.

فإذا توفرت هذه الشروط جاز للقارئ جمع القراءات، سواء كان في ختمة سبعية أو عشرية أو فيما دونها، وسواء كان في مجلس التلقي عن الشيوخ أو في غيرهم من المجالس المحترمة شرعاً»^(٢).

= الكلمة الواحدة بطريقة تخل بحسن الوقف وجمال الابتداء، وتؤدي إلى ذهاب التدبر، الذي هو المقصد الأسنى من التلاوة، ثم انظر معي إلى ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز، فقد لا يجوز فيها ما يجوز خارجها، والمسألة تحتاج إلى مزيد تحقيق واجتهاد تجتمع فيه كلمة القراء مع نظر الفقهاء، والله الموفق وهو يهدي السبيل.

(١) المارغني: إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني، أبو إسحاق، المفتي المالكي بالديار التونسية وشيخ القراء والمقرئين بالجامع الأعظم "الزيتونة"، له مؤلفات جياذ في القراءات وغيرها. ت: ١٣٤٩هـ.

(٢) تحفة المقرئين والقارئ، بهامش النجوم الطوالع، ص ٢١٦، ٢١٧.

أدلة المجيزين بإطلاق:

ذكر المجيزون للجمع بإطلاق الأدلة التالية:

أولاً: عمل القراء من القرن الخامس إلى زماننا دون نكير من أحد، مما يمكن اعتباره إجماعاً سكوتياً على الجواز.

ثانياً: عدم وجود دليل على المنع.

ثالثاً: الجمع في الختمة الواحدة لا يخرج عن كونه تكراراً وترداداً للقرآن وإن كان بروايات متعددة.

وتكرير الآي ورد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فعله، ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قام بآية: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١) يرددها حتى أصبح^(٢) وورد أيضاً عن الصحابة والتابعين^(٣).

رابعاً: ما في القراءة بالجمع من الفوائد الدينية واللغوية التي يستفيدها السامعون ويستنبطها الحاذقون^(٤).

(١) المائة، ١١٨.

(٢) النسائي في الافتتاح باب ترديد الآية ١٧٧/٢، ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القرآن في صلاة الليل رقم ١٣٥٠.

(٣) من هؤلاء غنيم الداري، وأسماء بنت أبي بكر، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، والضحاك، وغيرهم.

(٤) من ذلك:

١- أن الروايات يفسر بعضها بعضاً.

٢- أن المعنى بالتكرير يتقرر في ذهن السامع كما في التوكيد اللفظي.

٣- أن الآية كلما كررت ظهر للسامع المتدبر منها معنى يزيد على المعنى المفهوم له أولاً، وقد يكون بعض الحاضرين غافلاً عن القراءة بالرواية الأولى فلا يفوته حظه من القرآن عند القراءة بالرواية الثانية مثلاً.

خامسا: نصوص أئمة القراءة في كتبهم مطلقة تفيد الجواز حالة التلقّي وغيره، والأصل في الإطلاق الإباحة، ولا يمنع المباح إلا بدليل قطعي.

سادسا: التقيّد بحالة التلقّي تحكّم لا أصل له.

سابعا: لو كان الجمع في المحافل ونحوها ممنوعا لمنع حال التلقّي أيضا لأن سرعة التلقّي التي اعتبرت علّة لتجويز الجمع حال التلقّي ليست من الضرورات التي تبيح المحظورات^(١).

ثامنا: حديث مدارس أو عرض القرآن على جبريل كلّ سنة مرّة وفي سنة الوفاة مرتين دليل على أصل الجمع، وبيان ذلك:

- ١- لفظ الحديث «يعرض القرآن على جبريل مرة...»^(٢) معناه يختمه ختمة واحدة.
 - ٢- والمدارسة تكون لكل ما نزل قبلها من قرآن بأحرفه المختلفة وليس حرف منها بأولى من آخر، وكلها بحاجة إلى استذكار.
 - ٣- وطالما أن العرض مرة واحدة فكيف يتم استذكار كل الأوجه، ليس إلا الجمع بطريقة من طرقه، ولا دليل على التعيين.
 - ٤- وحتى في العرضة الأخيرة التي عرض فيها القرآن مرتين لا يخرج الأمر عما ذكر؛ لأن من أوجه الخلاف ما يزيد على اثنين.
- ومن لم يسلم بما ذكرنا فهو ملزم بأحد أمرين:

٤- أن يطّلع السامعون على لغات العرب المختلفة وطرق منطقتها المتنوعة وأوجه كلامها المتعددة وبدائع مفرداتها البالغة فيدركوا فضل اللسان العربي وسُمُوّه إلى غاية الكمال، فيعرف عظم شأن اللغة العربية، لغة القرآن الكريم وسعة عباها الخضم الزاخر وغناها وشرفها على سائر اللغات، ويعلموا من وجوه كثيرة أن القرآن الكريم في أعلى طبقات البلاغة وأسمى مراتب الفصاحة التي فوق طاقة جميع المخلوقات. (هداية القراء والمقرئين لخليل الجنايني، ص ١٩٧-١٩٨).

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩.

- أ - إما أن يقرّ بأن العرض كان بالأحرف جميعا فليخبرنا عن الكيفية.
- ب - أو يقول بأن العرض كان على حرف واحد فيلزم من قوله إسقاط بقية الأحرف من العرض وخاصة العرضة الأخيرة التي توحي الصحابة موافقتها عند جمع المصاحف، وهذا باطل، فما قبله كذلك^(١).

مناقشة أدلة المجيزين بإطلاق:

المتأمل في أدلة المجيزين للجمع بإطلاق يمكنه الاعتراض عليها بما يلي:

أولاً: إن عمل القراء ليس من مصادر التشريع ولا يصلح حجة لإثبات حكم أو نفيه، وعدم الإنكار غير مسلم لأن المنكرين كثر، وقد سبق ذكر بعضهم، وكذا لا يصلح السكوت بمجرده دليلاً على الجواز؛ إذ قد يكون لموانع وأسباب مجهولة لدينا، ثم إن اعتبار ذلك إجماعاً سكوتياً غير صحيح؛ لأن مسماه يتحقق عند صدور فتوى من مجتهد ويطلع عليها كل مجتهد زمانه ويسكتون سكوتاً مجرداً عن قرائن الموافقة أو المخالفة، وجمع القراءات لم يتحقق له ذلك فضلاً عن أن حجية الإجماع السكوتي ليست محل اتفاق بين الأصوليين، ومن يقول بحجتيه يشترط لذلك شروطاً يعسر تحققها غالباً^(٢)..

ثانياً: إن عدم وجود دليل ينص على المنع غير مسلم، وبيان ذلك:

- أ - إن الجمع في الختمة الواحدة محدث، وأدلة النهي عن المحدثات لا تكاد تنحصر.
- ب - إن الجمع في الختمة الواحدة من العبادات، والعبادات مبناهها على التوقيف، والأصل فيها المنع حتى يرد دليل المشروعية.

ثالثاً: الجمع في الختمة الواحدة نوع تكرر ولكنه غير التكرار الوارد عن الحضرة النبوية

(١) انظر: سنن القراء، ص ٣٦-٣٧.

(٢) انظر: المستصفي للغزالي، ١/١٢١، الإحكام للآمدي، ١/١٢٩، كشف الأسرار للسبزدوي،

٢/٩٤٨، إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٧٤.

والصحب الكرام والتابعين لهم بإحسان، والذي كان القصد منه التدبّر والتأمّل والانصراف إلى المعاني والأسرار، بخلاف هذا التكرار فإن الهم فيه مصروف إلى المباني والألفاظ، والذهن مشغول برواية فلان وتحريرات علان، والفرق بين التكرارين واضح فقياس هذا على ذاك قياس مع الفارق.

رابعاً: الفوائد والمحاسن لا تصلح حجة لإثبات جواز أمر أطبق السلف على تركه مع قيام المقتضي، على أن أغلب ما ذكر من محاسن الجمع في المحافل يمكن تحقيقه بالإفراد على طريقة السلف.

خامساً: الحكم بثبوت حكم أو نفيه لا يحتجّ عليه بنصوص القرآء وغيرهم، وإنما بما يصلح حجة على الخصم في موضع النزاع، على أن نصوص القرآء في كتبهم لم تعرج على ذكر الجواز في المحافل العامّة، وإنما سياقها وسباقها بل وصريحُ عبارة كثير منهم التقييدُ بحالة التلقّي والإقراء.

ثم إن دعوى أن الجمع في الختمة الواحدة من المباح الذي لا يمنع إلا بدليل غير مسلمة، لما ذكر في الفقرة الثانية سابقاً.

سادساً: التقييد بحالة التلقّي هو ما ذكره كل من أجاز هذا الجمع المخالف لعادة السلف وعباراتهم جميعاً تتفق على ما كان عليه السلف من التشمير في الخير، وإنما مالوا لإجازة هذا النوع من الجمع لضعف الناس، وهذا لا يعمّ في كلّ حال، وإنما يقتصر فيه على موضع الحاجة، فضلاً عن أن التأمّل في عباراتهم يكاد يجزم أنهم لا يقصدون تعميم إجازته في كلّ حال، ولم يعرج أحد منهم على ذكر غير حالة التلقّي، فكيف يقال إن التقييد بحالة التلقّي تحكّم؟.

سابعاً: سرعة الترقّي أو التلقّي ليست وحدها علة الجواز، بل العلة الحقيقية - عند من أجاز - هي المحافظة على هذا العلم من الضياع، بسبب فتور الهمم وكثرة الصوارف عن الخير، وحفظ القرآن بقراءته من أعظم الواجبات وأجلّ القربات.

ثامناً: أما حديث المدارس ودلالته على أصل الجمع فأقول - على فرض تسليم ما استنبط منه - : إن عمل الرسول ﷺ على ترك الجمع في ختمة واحدة أمام الناس وإطباق

من بعده على ذلك إلى القرن الخامس، والخيرية ثابتة للقرون الثلاثة في كل أبواب الخير، كل ذلك يرجح - على الأقل - الأفراد على هذا الجمع، وإن استدعاه عرض رسول الله ﷺ على جبريل كل عام لسبب من الأسباب^(١) فإن عملهم بعد ذلك ما استدعاه، ولذلك تركوه^(٢).

(١) على فرض التسليم بذلك وإلا فإن الكيفية مجهولة وتلقى رسول الله ﷺ من جبريل ليس محل أسوة ولعل فيه من الخوارق ما لا طاقة لنا به.

(٢) اعتبر الباحث جمال الدين هذا الرد ضعيفاً، وأفاد بأن هناك مجالاً واسعاً للرد، هذا نصه:
أ - الدلالة على أصل الجمع لا تعني [أي لا تستلزم] أنه كان في ختمة واحدة لاحتمال أن يكون بإفراد القراءات قارئاً بعد الآخر، وبذلك فالدليل سقط به الاستدلال لأنه دخله الاحتمال فكساه ثوب الإجمال.

ب - الختمة الواحدة أعم من أن تكون بكل القراءات مرة واحدة، لأن ختم القرآن بجميع قراءاته هو الختمة المقصودة في الحديث، وذلك يتم أيضاً بالجمع بإفراد القراءات، ولذلك فالدليل محتمل كسابقه.

ج - المدارس دليل محاييد، ليست دلالة على أحد الوجهين بأقوى أو أكد من الآخر.
د - كون العرض مرة واحدة دليل - أيضاً - محتمل، لاحتماله الوجهين وكلاهما يُسمى عرضاً.
هـ - العرضة الأخيرة لا دليل لنا على مشابهتها للعرضات السابقات، ولا على مخالفتها لها. ودالاتها كسابقاتها.

و - عدم التسليم لا يلزمنا بما يقول؛ لأننا لسنا في مجال إثبات أن الجمع كان بإفراد القراءات، ولكننا ننفي دلالة حديث العرض على مشروعية الختم بجميع القراءات في مرة واحدة، ولسنا ملزمين أن نخبرك بالكيفية لأننا نؤكد أنها غير معلومة، وهي دعوانا المدللة التي نريد إثباتها، وهذا الحديث ليس من أدلتنا على المنع من الجمع بجميع القراءات في ختمة واحدة، ولم ندع أن العرض كان بحرف واحد؛ لأن الحديث لا يدل على جمع بإفراد كل قراءة ولا على جمع بجميع القراءات في ختمة واحدة.

وإنما دليلنا على عدم جواز الختم بجميع القراءات في ختمة واحدة ثلاثة: الأول: أنه لا دلالة في الحديث على الجواز لأن ألفاظ الحديث محتملة وهي أعم من الدعوى ولذلك فهي جملة غير مفسرة ولا مبيّنة في كيفية الجمع.

الثاني: أن عرض رسول الله ﷺ على جبريل كان خاصّةً من خصائص رسول الله عليه الصلاة =

المذهب الثالث: مذهب المانعين للجمع إلا في حالة التلقي:

يلاحظ هنا أن هذا المذهب فرع عن مذهب المانعين؛ لأن الأصل عندهم هو المنع، وإنما رخصوا فيه حالة التلقي لمكان الحاجة إليه. وإنما أفردناه لكثرة الداهيين إليه، وتمييزه عن سابقه.

وهم جمهور القراء من زمن الإمام الداني إلى زماننا هذا فقد ذهبوا إلى إجازته والأخذ به وعدم إنكاره، وتلقوه بالقبول.

ومن هؤلاء: «ابن الجزري» رحمه الله.

فقد قال في المنجد: «ظهر لي أن الإقراء^(١) بالجمع ظهر من حدود الأربعمائة وهلمّ جراً وتلقاه الناس بالقبول، وقرأ به العلماء وغيرهم لا نعلم أحداً كرهه، وقرأ به الحافظ أبو عمرو الداني ومكي القيسي وابن مهران^(٢) وأبو القاسم الهذلي^(٣) وأبو العز

= والسلام وتم عن طريق الوحي. ونحن غير مأمورين بالأسوة في هذا الجانب، ولا مجال للسؤال عن الكيفية حينئذ. لأن الوحي الذي تمت عن طريقه العرصة أمر خارق. ويؤكد خصوصيته برسول الله عليه السلام أن ممارسة الرسول له كانت كمارسته الانتقال من مكة إلى بيت المقدس إلى السماء السابعة في ساعة من ليل.

الثالث: أن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته عليهم الرضوان ومن بعدهم بقية السلف رحمهم الله تعالى - في الإقراء والتلقي يعتبر مفسراً لحديث العرصات. هذا إذا سلمنا أن العرض تم على حسب ما يُعتاد في إمكان البشر، وأنه محل تشريع وليس خاصاً به عليه الصلاة والسلام. ومن جهة أخرى يعتبر فعل الرسول وصحابته والسلف من بعد دليلاً تأسيسياً لتعيين الجمع بإفراد القراءات على ختمات، وأن الرخصة في الجمع بين القراءات في الختمة الواحدة عند التلقي والأخذ عن المقرئين لا ينسخ أو يساوي تعيين الجمع بإفراد القراءات على ختمات. والله أعلم. اهـ كلام جمال بحروفه.

(١) تأمل استعمال ابن الجزري لمصدر أقرأ دون غيره، وهو كالصريح في أن كلامه في حالة الإقراء والتلقي عند المشايخ.

(٢) ابن مهران: هو أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني الأصل، النيسابوري، أبو بكر: إمام عصره =

القلانسي^(١) والحافظ أبو العلاء الهمداني والشاطبي وإسحاق^(٢).

ومن قرأ به من المتأخرين الحافظ أبو شامة والإمام المجتهد أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي والإمام الجعيري والناس^(٣).

ومنهم: «القسطلاني» رحمه الله في «لطائف الإشارات»، حيث قال: «ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة في أثناء المائة الخامسة في عصر الداني وابن شيطا، واستمر إلى هذه الأزمان، واستقر عليه العمل عند أهل الإتقان لقصد سرعة التزقي إلا أنه مشروط بإفراد القراءات وإتقان الطرق والروايات»^(٤).

ومنهم: «ابن تيمية» فقد قال - رحمه الله - عند الكلام على كراهة جمع روايات ألفاظ الذكر والدعاء الواردة على النبي ﷺ ما نصه: «وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا خلافه، فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل.

أما الأول: فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتتنوع ألفاظ القرآن مثل ﴿تَعْلَمُونَ﴾ و﴿يَعْلَمُونَ﴾، و﴿بَاعِدْ﴾ و﴿بَعْدْ﴾، و﴿أَرْجَلِكُمْ﴾ و﴿أَرْجُلِكُمْ﴾، ومعلوم أن المسلمين

= في القراءات، مصنف "الغاية في القراءات" ومن كتبه: آيات القرآن، وغرائب القراءات، والشامل، وغير ذلك. روى عنه الحاكم وابن مسرور وأبو سعيد الكنجرودي، وتلا عليه مهدي بن طزرة وطائفة. توفي سنة ٣٨١هـ.

(٣) الهذلي: هو أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة، عالم بالقراءات، له فيها كتاب الكامل. توفي سنة: ٤٦٥هـ.

(١) القلانسي: هو محمد بن الحسين بن بُندار، أبو العز القلانسي الواسطي: مقرئ العراق في عصره، مولده ووفاته بواسط، من كتبه: إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي، رسالة في القراءات الثلاث. توفي سنة: ٥٢١هـ..

(٢) كذا بالنسخة المطبوعة، وفي نسخة مخطوطة بمكتبة تيمور باشا (والخلق).

(٣) منجد المقرئين، ص ١٢، ١٣.

(٤) لطائف الإشارات ١/٣٣٥.

متفقون على أنه لا يستحب للقارئ - في الصلاة عبادة وتدبراً خارج الصلاة - أن يجمع بين هذه الحروف، إنما يفعل الجمع بعض القراء في بعض الأوقات، ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات، وقد تكلم الناس في هذا. وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين، بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً، كذلك الأذكار... ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضاً: فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر فلا يجمع بين البديل والمبدل...».

وقال في موضع آخر: «وأما جمعها - أي القراءات - في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة، وأما الصحابة فلم يكونوا يجمعون»^(١).

ومنهم: «ابن حجر العسقلاني»، حيث قال: «واستدل بقوله ﷺ: «فاقرؤوا ما تيسر منه»^(٢) على جواز القراءة لكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة^(٣) وهي شروط لا بد من اعتبارها، فمتى اختل شرط منها لم تكن القراءة معتمدة... فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور^(٤) جازت القراءة بها بشرط أن لا يحتل المعنى ولا يتغير الإعراب»^(٥).

وغيرهم كثير، أكتفي بمن ذكرتهم لأنهم لا يحصون حتى كاد قولهم أن يكون محل إجماع بين المتقدمين والمتأخرين من عصر الداني إلى عصرنا.

(١) عن الآيات البينات لأبي بكر الحسيني، ص ٢٢٣.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٧٧ وهذا اللفظ من كلام الله في سورة المزمل كما لا يخفى.

(٣) يقصد أركان القراءة المقبولة وهي صحة السند واستقامة وجه العربية وموافقة خط المصحف الإمام.

(٤) يقصد شرط ثبوت القراءة للحكم بقرآنتها. والله أعلم.

(٥) فتح الباري، ٦٥٤/٨، ٦٥٥.

أدلة القائلين بالجواز حالة التلقي

لم يذكر الآخذون بجواز الجمع في الختمة الواحدة حالة التلقي أدلة سوغت لهم مخالفة عادة السلف سوى ما يلي:

أولاً: قصد سرعة التلقي والانفراد.

ثانياً: خوف انصراف الناس عن جمع القراءات بالكلية إذا ألزمتهم طريقة السلف لفتور الهمم وضعف العزائم وكثرة الصوارف عن الخير في أزماننا التي تجعل المتمسك بدينه كالقابض على الجمر.

- ويمكن للمستدلّ لهم أن يعتمد أدلة المحيذين الأربعة الأولى كدليل على جوازه حالة التلقي ومستنداً لعمل القراء إلى زماننا هذا وأن يعتمد أدلة المانعين الستة الأولى كدليل على المنع في غير حالة التلقي، سداً لذريعة المفاسد المترتبة عليه في غير هذه الحالة.

ويمكن اعتبار الدليل الثامن من أدلة المحيذين وهو مدارس الرسول ﷺ لجبريل كل عام مرة وفي عام وفاته مرتين، وما ذكروه من لزوم القول بأنه جمع ختمة واحدة بكيفية ما، عند تسليمه، يمكن اعتباره دليلاً للمحيذين حالة التلقي على اعتبار أن عمل الرسول ﷺ مع جبريل جمع للقراءات حالة التلقي. والله اعلم.

مناقشة أدلة المحيذين حالة التلقي فقط

قد يعترض على ما ذكر من علة إجازة الجمع في ختمة واحدة حالة التلقي بما يلي:

أولاً: قصد سرعة التلقي والانفراد لا يمكن اعتباره حجة على إباحة فعل متنازع فيه بأي حال من الأحوال، والمصارعة إلى الخيرات ليست مسوغاً للوقوع في المحظورات أو الشبهات.

ثانياً: إن دفع محذور انصراف الناس عن الجمع المفضي لقطع التواتر لا يتحقق بإجازة الجمع في الختمة الواحدة، خاصة وأن عادة القراء من القرن الخامس أن لا يسمحوا للقارئ بالجمع لقارئ معين حتى يفرد ختمة لكل راو من رواته، وفيه مشقة أكثر

من مشقة الأفراد ابتداءً، وإنما يتحقق ذلك بتزغيب الناس في الخير وفي تمسكهم بما كان عليه السلف وتهيئة الظروف المعينة لذلك لا في إحداث مسلك حديث فيه من العنت ما فيه. - والله أعلم -

أما ما ذكر من إمكانية الاستدلال بما سبق من أدلة المانعين والمجيزين فقد سبق وسبقت مناقشته.

أما حديث مدارس جبريل لرسول الله ﷺ فقد علمت أنه طرقة الاحتمال، وما كان كذلك فلا يصلح للاستدلال.

الرأي الراجح:

الذي تميل إليه النفس وينقدح رجحانه في الذهن أن يقال بالتفصيل التالي:

١- إن السنة ومسلك السلف الصالح على أفراد القراءات وعدم الجمع في الختمة الواحدة وهو أفضل المسالك وأقوم الطرق، وهو أحرى بالاتباع وأبعد عن الشبهات، وهو الأصل الذي يعرض عليه بالنواجذ، وهذا مما لا ينبغي أن يخالف فيه منصف.

٢- إن الجمع في الختمة الواحدة لا بأس بالأخذ به عند تعيين المصلحة فيه وتوقف سد ذريعة إهمال الجمع على الأخذ به مع مراعاة شروطه المبيحة له.

ويمكن أن يقال - أيضا - : إن هذا الأمر داخل في أساليب التعليم التي يوكل أمرها للمعلم يختار لها أيسر السبل على المتعلم وأخصر الطرق، ويتجاوز أثناءها بما لا يتجاوز في غيرها، فمثلها كمثل الوقف الاختباري الذي أجازته القراء ولو كان قبيحاً في الأصل؛ لاختبار الطالب وقدرته على تطبيق أحكام الوقف المختلفة، فكذلك ههنا يمكن أن يقال: ما في الجمع في الختمة الواحدة مما يذهب برونق القرآن أحياناً قد يتسامح فيه لأن الموضوع موضع تعلم وتعليم، على أنه يمكن الأخذ به مع تجنب هذا الحذور باعتماد طريقة الجمع بالآية التي يبدو رجحانها على غيرها كما سيمر معك بعد قليل.

٣- إن الجمع في المحافل العامة وأمام العوام لا ينبغي العمل به ولا إقراره، احتياطاً في الدين ودفعاً للمفاسد المترتبة عليه، ولعدم الحاجة إليه، وإمكان تحقيق ما ذكر من منفعه بالافراد.

٤- إن حالة التلقي المذكورة ليست قيداً حاصراً لا يُتعدى إلى غيره ويوقف القول بالجواز عليه، بل إذا وجد ظرف يستدعي مثل هذا الجمع المختلف فيه وتحققت شروطه المبيحة له وانتفت المحذورات والمفاسد فلا يتجه القول بالمنع حينئذ، وذلك مثلاً كحالة رجل يصلي أو يقرأ القرآن أراد تكرار آيات للتدبر واختار أن يقرأها برواية غير التي قرأها بها أولاً استيفاءً للحروف الواردة، وليأتي على كل ما هو قرآن، أو لعل حرفاً آخر ينبهه على ما لم ينتبه إليه من الحرف الأول أو غير ذلك، فما المانع من ذلك؟! لا يظهر - والله أعلم - أي وجه وجيه للمنع، وإنما يبقى الأفضل ما ذكرت من الاحتياط وحسن الاتباع، والله أعلم.



المطلب الثاني

مذاهب الشيوخ والقراء في كيفية الأخذ بالجمع

للشيوخ الآخذين بالجمع في الختمة الواحدة طرق أربعة في كيفية:

أوها: الجمع بالحرف

« وهو أن يشرع القارئ في القراءة فإذا مرّ بكلمة فيها خلف أصولي أو فرشي أعاد تلك الكلمة بمفردها حتى يستوفي ما فيها من الخلاف، فإن كانت مما يسوغ الوقف عليه وقف واستأنف ما بعدها على الحكم المذكور، وإلا وصلها بآخر وجه انتهى عليه، حتى ينتهي إلى وقف فيقف. وإن كان الخلف مما يتعلق بكلمتين، كمد المنفصل والسكت على ذي كلمتين، وقف على الكلمة الثانية، واستوعب الخلاف، ثم انتقل إلى ما بعدها على ذلك الحكم، وهذا مذهب البصريين، وهو أوثق في استيفاء أوجه الخلاف وأسهل في الأخذ وأخصر ولكنه يخرج على رونق القراءة وحسن أداء التلاوة»^(١).

ثانيها: الجمع بالوقف

«وهو إذا شرع القارئ بقراءة من قدمه من القراء أو الرواة لا يزال بذلك الوجه»^(٢) حتى ينتهي إلى وقف يسوغ الابتداء بما بعده فيقف، ثم يعود إلى القارئ الذي بعده إن لم يكن دخل خلفه فيما قبله، ولا يزال حتى يقف على الوقف الذي وقف عليه، ثم يفعل ذلك بقارئ قارئ حتى ينتهي الخلف، ويتدئ بما بعد ذلك الوقف على هذا الحكم، وهذا مذهب الشاميين، وهو أشد في الاستحضار وأسد في الاستظهار وأطول زماناً وأجود إمكاناً^(٣).

(١) النشر لابن الجزري، ٢٠١/٢.

(٢) لا يقصد ابن الجزري هنا بلفظ الوجه المصطلح المقابل للقراءة والرواية والطريقة، وإنما يقصد المعنى اللغوي الشامل للخلاف من القراء والرواة وبين الطرق.

(٣) المرجع نفسه.

ثالثها: الجمع المركب منهما

وهو ما قال عنه ابن الجزري: (ولكني ركبت من المذهبين مذهباً فجاء من محاسن الجمع طرازاً مذهباً، فأبتدئ بالقارئ وانظر إلى من يكون من القراء أكثر موافقة له، فإذا وصلت إلى كلمة بين القارئين فيها خلف وقفت وأخرجته معه، ثم وصلت حتى أنتهي إلى الوقف السائغ جوازه، وهكذا حتى ينتهي الخلاف»^(١)).

ورابعها: الجمع بالآية

فيقرأ الآية إلى تمامها لقارئ، ثم يعيدها لقارئ آخر، وهكذا حتى ينتهي الخلاف، ثم ينتقل إلى ما بعدها قصداً منهم إلى السلامة من التركيب والخلط، ولكن ابن الجزري قال: (ولا يخلصهم ذلك؛ إذ كثير من الآيات لا يتم الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده. فكان الذي اخترناه هو الأولى. والله أعلم)^(٢).

والذي تميل إليه النفس هو المسلك الرابع، إذ به يُقَي القارئ على رونق القراءة وحسن الأداء، وفيه موافقة للسنة، إذ ورد عنه ﷺ القراءة آية آية^(٣)، وورد عنه أيضاً التكرار للآي^(٤)، ولا مانع من التكرار بحرف آخر، والكل قرآن منزل.

والخذور الذي ذكره ابن الجزري يمكن تحاشيه بترك الوقف في هذه المواضع المعينة وهي قليلة. والنادر لا يلغي حكم الغالب، ثم إن فيه تشبهاً بالمفردين الذين يقرؤون ختمة لكل قارئ، إذ إن الجامع بالآية كالمفرد بالنظر إلى كل آية آية كما لو كانت حصة أخذه كل مرة آية واحدة. - والله أعلم - .

(١) المرجع نفسه.

(٢) النشر ٢٠١/٢.

(٣) وذلك في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً، وقالت كان يقطع قراءته يقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم يقف، ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف، وكان يقرأ ﴿مالك يوم الدين﴾.

وفي لفظ أبي داود: قالت: قراءة رسول الله ﷺ ﴿الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين﴾ يقطع قراءته آية آية. رواه الترمذي ١٨٣/٥، وأبو داود ١٨١/٢.

(٤) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص ٢٤٥.

المطلب الثالث

فوائد تتعلق ببحث الجمع

أولاً: ينبغي لمريد جمع القراءات وتحصيل ما في هذا الميدان من خيرات أن يحفظ كتاباً جامعاً للقراءات الثابتة وكتاباً في الرسم، وأن يتعلم التجويد ومخارج الحروف وصفاتها، ليسلم من التخليط والغلط ويتحقق له الانتفاع بهذا الجمع ونفع المسلمين.

وقد نبه إلى ذلك ابن الجزري رحمه الله حين قال: (فإن أراد الجمع فلا بد من حفظ كتاب جامع في القراءات وعليه أن يحفظ كتاباً في الرسم، وليعلم حقيقة التجويد ومخارج الحروف وصفاتها وما يتعلق بها علماً وعملاً^(١)).

ثانياً: يشترط في مريد الجمع أن يفرد القراءات أولاً ليتمكن من تمييز أصول كل قارئ وفرشه واستحضار خلاف كل واحد عند الجمع.

قال الدمياطي في «إتحاف فضلاء البشر»: «ومن أراد علم القراءات عن تحقيق فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء ثم يفسر القراءات التي يريد بها بقراءة راوٍ راوٍ وشيخٍ شيخٍ وهكذا، وكان السلف لا يجمعون رواية إلى أخرى، وإنما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة أثناء المائة الخامسة في عصر الداني واستمر إلى هذه الأزمان، لكنه مشروط بإفراد القراءات وإتقان الطرق والروايات»^(٢).

ثالثاً: ذكر العلماء لجمع القراءات في الختمة الواحدة شروطاً خمسة:

١- حسن الوقف.

(١) منجد المقرئين ص ١٢.

(٢) إتحاف فضلاء البشر، ص ١٧.

٢- حسن الابتداء.

٣- حسن الأداء.

٤- عدم التركيب.

٥- رعاية الترتيب، فيبتدئ بما بدأ به المؤلف الذي يقرأ بما في كتابه، ورجح ابن الجزري عدم اشتراط هذا الشرط فقال: «والصواب إن هذا ليس بشرط بل مستحب، بل الذين أدركتناهم من الأستاذين لا يعدون الماهر إلا من لا يلتزم تقديم شخص بعينه، ولكن من إذا وقف على وجه لقارئ ابتدأ بذلك القارئ، فإن ذلك أبعد من التركيب وأملك في الاستحضار والتدريب، وبعضهم كان يراعي في الجمع نوعاً آخر وهو التناسب، فكان إذا ابتدأ مثلاً بالقصر أتى بالمرتبة التي فوقه ثم كذلك حتى ينتهي إلى آخر مراتب المد، وإن ابتدأ بالمد المشيع أتى بما دونه حتى ينتهي إلى القصر، وإن ابتدأ بالفتح أتى بعده بين ثم المحض^(١)، وإن ابتدأ بالنقل أتى بعده بالتحقيق ثم السكت القليل ثم ما فوقه، وكان يراعي ذلك طرداً وعكساً^(٢)».

رابعاً: القراءة بالجمع دون مراعاة للشروط المتفق عليها بين المحيذين قد تجعل صاحبها عاصياً بما يظنه قرينة، وتدخله تحت قوله تعالى: ﴿أولئك الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾^(٣).

خامساً: جمع القراءات فرصة فريدة للجامعين تفتح لهم باباً من التدبر في معاني القرآن الكريم وتجعلهم في زمرة المتدبرين الناجين، فلا ينبغي أن يصرفهم الشيطان عن الأصل الذي من أجله نزل هذا القرآن كما فعل بكثير ممن اهتم بعلم التحويد أو بعلم الإعجاز أو بعلم النحو وغيره، إذ صرفهم عن فهم كلام الباري وتلقيه للعمل والاتعاظ إلى الوقوف عند هذه الاهتمامات والتخصصات دون تجاوزها إلى هذا

(١) (بين بين) هي الإمالة الصغرى، (والمحض) هي الإمالة الكبرى.

(٢) النشر، ٢/٢٠٤.

(٣) الكهف، ١٠٤.

الأصل الأصيل فحرموا الانتفاع به وهم غافلون.

وقد أشار ابن الجزري إلى ذلك فقال: «والذي ينبغي أن القارئ لا يقصد بتكراره وجه الرواية فقط وإنما يقصد التدبير والتفكير وتكثير الأجر، وأن له بكل حرف عشر حسنات، وينبغي أن لا يقف إلا على وقف أجازة العلماء، ولا يبتدئ إلا بما تظهر به الفائدة، وليكرر الوجه بعد الوجه من الابتداء إلى الوقف»^(١).

وفي هذه الفوائد الخمس غنية، تنتقل بعدها إلى موضوع الاختيار عند القراءة ونطوي بها سجل الجمع، سائلين المولى السداد ومزیداً من الرّشاد.



(١) منجد المقرئين، ص ١٢، ١٣.

المبحث الثالث الإختيار عند القراء

وفيه:

أولاً: تعريف الإختيار

ثانياً: هل وقع الإختيار؟

ثالثاً: حكم الإختيار

رابعاً: شروط الإختيار

أولاً: تعريف الاختيار

هو أن يعمد القارئ إلى القراءات المروية والثابتة فيختار منها أوجهها لاعتبارات معينة ككونها راجحة عنده أو نحو ذلك ويجرد من ذلك قراءة إذا كان أهلاً لذلك^(١).

ثانياً: هل وقع الاختيار؟

الحقيقة أن الاختيار واقع من الصدر الأول، وما نسبة القراءات إلى أئمة معينين إلا تعبير عن اختيارهم مما رَوَوْا، فإذا قلنا قراءة فلان فهذا يعني اختيار فلان لأنه ما من إمام إلا وسمع من شيوخ متعددين وأخذ أوجهها كثيرة فاجتنب منها بعضها، لزمها وداوم عليها وأقرأ الناس بها فنسبت إليه.

وفي هذا المعنى يقول القرطبي في مقدمة تفسيره: «وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات، ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه وعُرف به ونُسب إليه، فقليل حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سَوَّغَهُ وجَوَّزَهُ. وكل واحد من هؤلاء السبعة رُوِيَ عنه اختياران أو أكثر، وكلٌّ صحيح...»^(٢).

بل إن الإمام الواحد تُروى عنه الروايتان وأكثر، والراوي الواحد يُروى عنه الطريقتان وأكثر، وهكذا، وكل ذلك تابع للاختيار المشروع بنص القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿فأقرؤا ما تيسر منه﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤوا ما تيسر منه»، «أقرؤوا ولا حرج»^(٤).

(١) انظر ص ٢٧ من هذا البحث.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٤٦/١، ٤٧، وانظر في هذا المعنى: النشر لابن الجزري، ٢٥/١.

(٣) المزمل، ٢٠.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث برواياته الكثيرة، ص ٧٧ وما بعدها.

ثالثاً: حكم الاختيار

الاختيار من القراءات المروية رخصة باقية إلى يوم القيامة ثبتت مشروعيتها بالنصوص كما سبق وقد عمل بها الأئمة القراء ورواتهم، ولا يملك أحد منعها لأنها داخلية في التيسير المقصود بإنزال القرآن على سبعة أحرف، غير أن ذلك مشروط بالشروط التي سنذكرها، والتي - بالتزامها - يُدفع كل محذور قد يعترض به معترض، ويُحفظ النص القرآني من التلاعب الذي قد يقع فيه من ليس أهلاً للاختيار.

ثم أيضاً إن أمر الاختيار الآن يعدّ جداً أن يولّد قراءة جديدة تنسب لأحد ما - وإن كان ذلك جائزاً إن لم يخرج في اختياره عن ما ثبت عند القراء العشرة - وذلك لاستقرار أمر الإقراء وتلقى القرآن على اختيار هؤلاء ورواتهم الذين التزموا الشروط برمتها وكانوا محل ثقة الأمة وموضع إجماعها، ولعدم تواتر ما خرج عن قراءاتهم.

قال ابن الجزري: «ليس المراعى في الأحرف السبعة المنزلة عدداً من الرجال دون آخرين ولا الأزمنة والأمكنة، وأنه لو اجتمع عدد لا يحصى من الأمة فاختر كل واحد منهم حروفاً بخلاف صاحبه وجرّد طريقاً في القراءة على حدة في أي مكان كان وفي أي أوان أراد بعد الأئمة الماضين في ذلك، بعد أن كان ذلك المختار بما اختاره من الحروف [ملتزماً] بشرط الاختيار لما كان بذلك خارجاً عن الأحرف السبعة المنزلة، بل فيها متسع إلى يوم القيامة»^(١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وإذا أبيض لنا قراءته على كل ما أنزل، فجائز الاختيار فيما أنزل، عندي»^(٢). - والله أعلم -

وقال ابن مجاهد - تأدباً - عندما سأله رجل: «لم لا يختار الشيخُ لنفسه حرفاً يُحمل عليه؟ فقال: نحن ... إلى أن نعمل أنفسنا في حفظ ما مضى عليه أئمتنا، أحوج منا إلى اختيار حرفٍ يقرأ به من بعدنا»^(٣).

(١) النشر، ٤٣/١.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٧٩/٨.

(٣) نقلاً عن غاية النهاية لابن الجزري، ١٤٢/١.

وعبارته ظاهرة في أنه يفضل اختيار من مضى من الأئمة على اختيار جديد يقوم به هو أو غيره، وهي - في الوقت نفسه - تشير إلى أنه لا يرى المنع من الاختيار.

رابعاً: شروط الاختيار

لم أجد من نص بوضوح عن شروط الاختيار^(١)، الذي تواردت عبارات المصنفين على منعه عند اختلال شروطه، وإجازته من أهله عن توفرها، وسأسرد بعض ما وقفت عليه من أقوالهم وأخلص إلى محاولة تحديدها وترتيبها.

قال مكّي بن أبي طالب في الإبانة: «فإن سأل سائل فقال: ما العلة التي من أجلها كثر الاختلاف عن [هؤلاء] الأئمة، وكل واحد منهم قد انفرد بقراءة اختارها، مما قرأ به على أئمتهم؟»

فالجواب: أن كل واحد من الأئمة قرأ على جماعة بقراءات مختلفة، فنقل ذلك على ما قرأ، فكانوا في برهة من أعمارهم يقرئون الناس بما قرؤوا. فمن قرأ عليهم بأيّ حرف كان لم يردّوه عنه، إذ كان ذلك مما قرأوا به على أئمتهم. ألا ترى أن نافعاً قال: «قرأت على سبعين من التابعين، فما اتفق عليه اثنان أخذته، وما شدّ فيه واحد تركته»، يريد، والله أعلم، مما خالف المصحف، فكان من قرأ عليه بما اتفق فيه اثنان من أئمتهم لم ينكر عليه ذلك - وقد روى عنه أنه كان يقرئ الناس بكل ما قرأ به، حتى يقال له: نريد أن نقرأ عليك باختيارك مما رويت. وهذا قالون ربيبه وأخصّ الناس به، وورش أشهر الناس في المتحمّلين إليه اختلفا في أكثر من ثلاثة آلاف حرف من قطع وهمز وتخفيف وإدغام وشبهه. ولم يوافق أحد من الرواة عن نافع رواية وورش عنه، ولا نقلها أحد عن نافع غير وورش، وإنما ذلك لأن ورشاً قرأ عليه بما تعلم في بلده، فوافق ذلك رواية قرأها نافع عن بعض أئمتهم فتركه على ذلك، وكذلك ما قرأ عليه قالون وغيره. وكذلك الجواب عن اختلاف الرواة عن جميع القراء.

(١) وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود.

وقد روى عن غير نافع أنه كان لا يرد أحداً ممن يقرأ عليه، إذا وافق ما قرأ به على بعض أئمته.

فإن قيل له أقرئنا بما اخترته من روايتك، أقرأ بذلك^(١).

وقال ابن خلدون: «وبعد فإنني تدبرت قراءة الأئمة السبعة من أهل الأمصار الخمسة المعروفين بصحة النقل، وإتقان الحفظ، المأمونين على تأدية الرواية واللفظ، فرأيت كلا منهم ذهب في إعراب ما انفرد به من حروفه مذهباً من مذاهب العربية لا يدفع، وقصد من القياس وجها لا يمنع فوافقه باللفظ والحكاية طريق النقل والرواية، غير مؤثر للاختيار عن واجب الآثار^(٢)».

وقال الشيخ طاهر الجزائري في التبيان عند تعريفه الاختيار: «الاختيار عند القوم أن يعمد من كان أهلاً له إلى القراءات المروية فيختار منها ما هو الراجح عنده، ويجرد من ذلك طريقاً في القراءة على حده...»^(٣).

وقال عبد الفتاح شلبي بعد نقل كلام الشيخ طاهر: «وأزيد على قيديّ الجزائري أن يكون الاختيار موافقاً للرسم...»

ثم قال: ولذا صحت اختيارات، وبطلت أخرى لعدم استيفائها ما شرط في صحة الاختيار، فعيسى بن عمر الثقفي^(٤) (١٤٩هـ) لم يصح اختياره وكذلك الفراء (٢٠٧هـ) كما بدا في معاني القرآن، وعذب ابن شنبوذ^(٥) (٣٢٧هـ) على اختياره كما عذب ابن

(١) الإبانة، ص ٦١، ٦٢.

(٢) عن الحجة لابن خالويه، ص ١.

(٣) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، ص ١٢١.

(٤) عيسى بن عمر، الثقفي بالولاء، أبو سليمان، من أئمة اللغة، وهو شيخ الخليل وسيبويه، وأول من هدب النحو ورتبه، وهو من أهل البصرة، له نحو من سبعين مصنفاً، احترق أكثرها، منها: الجامع، والإكمال. ت: ١٤٩هـ.

(٥) ابن شنبوذ: هو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت، أبو الحسن ابن شنبوذ، انفرد بشواذ =

مقسم^(١) (٣٥٤هـ). وقد خالف بعض هؤلاء النقل كعيسى بن عمر والفراء وابن مقسم، وخالف الآخرون الرسم المخالفة المردودة كابن شنبوذ. ومن هنا لم يكتب لقراءتهم الذبوع والتوثيق مع إمامتهم وأهليتهم للاختيار. كما كتب للأئمة الآخرين الموثقين.... لذلك كان أبو عمرو البصري - مثلاً - يقول: «لولا أن ليس لي أن أقرأ إلا بما قرئ لقراءت كذا وكذا»^(٢).

وبعد سرد هذه النصوص يمكن تحديد الشروط المبيحة للاختيار فيما يلي:

أولاً: أن يقع الاختيار ممن هو أهل له.

ثانياً: أن يكون الاختيار ضمن القراءات المروية لا خارجاً عنها، فليس لأحد أن يختار قراءة لقوة وجهها في العربية عنده، والحال أنه لم يروها، وهذا هو أهم الشروط على الإطلاق.

ثالثاً: أن تكون القراءات التي يختار منها مما ثبتت به قرآنيته، فلا يجوز اختيار قراءة تخالف رسم المصحف أو تخالف العربية أو نقلت بسند غير صحيح ونحو ذلك.

ويمكن أن يقال اليوم: لا يجوز الاختيار خارج ما روي عن القراء العشرة للإجماع على قبول قراءاتهم ولشذوذ ما خرج عنها.

وقد يضاف شرط آخر وهو أن لا يؤدي الاختيار إلى اجتماع أوجه متنافرة وثقيلة على السامع أو القارئ يؤدي إلى عدم التناسب وإلى الذهاب برونق القرآن ويُفضي إلى

= كان يقرأ بها في الحراب وصنف في ذلك كتباً.

(١) ابن مقسم: هو محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مقسم العطار، أبو بكر: عالم بالقراءات والعربية، من أهل بغداد، من كتبه: الأنوار في تفسير القرآن، والرد على المعتزلة، وكان يقول: كل قراءة وافقت المصحف، وكانت وجهها في العربية فالقراءة بها جائزة وإن لم يكن لها سند، فرفع القراء أمره إلى السلطان، فأحضره واستتابه، كما وقع لابن شنبوذ، على ما بين منحيهما من الاختلاف، وقيل: استمرّ يقرئ بما كان عليه إلى أن مات عام ٣٥٤هـ.

(٢) رسم المصحف والاحتجاج من القراءات، ص ٨٢، وما بعدها.

التعسير بدل التيسير الذي هو الحكمة من إنزال الأحرف وتعدد القراءات، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ (١).

ولعل هذا مع ما سبق هو سبب خلود اختيار القراء العشرة، والمتأمل يكتشف ذلك بسهولة، بل إنك ترى أحدهم يسير على أصل في القرآن كله ويخالفه في مواضع يسيرة، ولا ترى مخالفته إلا منسجمة متناسقة.

فإذا أراد أحدنا أن يختار فلا بد أن يراعي الانسجام والتناسق ويتعد عن جمع الأوجه المتباعدة والمختلفة في الآية الواحدة أو الموضع الواحد.

هذا مع التنبيه إلى أن الأولى الحرص على التزام رضىته الأمة وتعبدت به دهرًا طويلاً، والبعد عن الاشتغال بأمر قد لا يترتب عليه كبير فائدة، وعن الانشغال عن الأهم بما هو دونه. ولا ريب أن أهم ما تصرف له الهمم العلية هو التدبر والعمل، والعاقل هو من انشغل بما ينفعه وملاً وقته بما يصلحه ومن أراد الله به خيراً فقهه في الدين وأهمه رشده. والله الموفق.



(١) القمر، ١٧.

الخاتمة

وفيها :

- ١- خلاصة عن البحث
- ٢- توصيات ومقترحات

تلخيص البحث وأهم نتائجه

بعد هذه الجولة في رياض مسائل القراءات القرآنية وبين أمهات كتب العلوم الإسلامية، أراني قاربت الوصول إلى موضع حط الرحال ومراجعة ما تحقق من الأهداف والآمال، فأخذت القلم لأخط به ما يسره الله أثناء البحث من نتائج وتحقيقات، وأعرضها هنا ملخصة مرتبة على الفصول والمباحث، كما سبق إلى ذلك بعض الباحثين والباحثات، مقتصرًا على أهمها وعلى الجديد فيها.

الفصل التمهيدي: خصصته للتعريفات والفروق، وقد بينت أهمية ذلك.

وفي قسم التعريفات:

- ١- وضعت تعريفًا للقرآن زدت فيه ما أغفله بعضهم مما له أهمية بالغة.
- ٢- ووضعت تعريفًا للقراءات لفتته بطريقة دقيقة من تعريفات السابقين فكان متميزًا بسلامته من محذورات تؤخذ على غيره.
- ٣- وأعملت النظر في كثير من تعريفات العلماء للقرآن والقراءات وسجلت ملاحظات حولها، أرجو أن تفيد في تقويمها.
- ٤- وضعت تعريفين للجمع والتركيب؛ لأنه لم يتيسر لي العثور على تعريف لهما عند من سبق إلى الكلام عنهما، تمهيدًا للتفريق بينهما.

وفي قسم الفروق:

- ١- فرقت بين مصطلحات متقاربة ومتداخلة بشكل يُبعد الخلط الواقع بينهما - عند كثير من طلبة العلم وغيرهم.
- ٢- وعممت عملية التفريق بين كل مصطلحين متقاربين في هذا الفن في الوقت الذي لم أجد عند من سبق إلا بعضها.
- ٣- حققت في مسألة مهمة جدًا وهي: هل القراءات هي القرآن أو أن بينهما اختلافًا؟ بعد عرض قولَي العلماء في ذلك، ووصلت إلى أن المسألة تحتاج إلى تفصيل حسب المراد

من إطلاق القراءة:

- فإذا قصد بها الحرف الذي نزل، فهما مترادفان .
 - وإذا قصد بها عموم مسمى القراءات، فبينهما عموم وخصوص مطلق.
 - وإذا قصد بها ما ثبتت به القرآنية، فهما مترادفان أيضا.
- والواقع أن هذا التفصيل لم يقل به أحد - حسب اطلاعي - بالشكل الذي عرضته إلا أنه لا مناص منه عند البحث والتحقيق.
- ٤- فرقت بدقة بين الأحرف والقراءات وبينت أن الحرف أعم من القراءة، وأن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، وذيلت ذلك ببعض التنبهات المقيدة لإطلاق بعض الألفاظ والمزيلة لبعض الإشكالات.
- ٥- فرقت بين جمع القراءات وتركيب القراءات على نحو أرجو أن يكون كافيًا للتمييز بينهما وهو أمر من الأهمية بمكان لاختلاف حكمهما، ولكثرة التقارب بينهما.
- ٦- سجلت ملاحظة مهمة عند التفريق بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز لم يذكرها من فرق بينهما - وهم كثر - انتبهت إليها بعد استقرار أمري على رأي معيّن في مسألة تركيب القراءات.
- وبتقديمي للتعريفات والفروق، حاولت إحياء هذا المسلك - الذي سبق إلى نحوه بعض العلماء - وهو مسلك أراه لازمًا لضمان سلامة الفهم وحسن الإدراك للعلوم والمعارف.

الفصل الأول:

في المبحث الأول: قدمت مبادئ العلم اتباعاً لمن سلف وإيماناً بسلامة هذا المسلك وأهميته؛ بل وضرورته أحياناً.

وفيه حققت في ما يذكرونه عند الكلام على نسبته إلى سائر العلوم من قولهم: نسبته إلى سائر العلوم التباين، وبينت أن الصواب عدم الإطلاق بل التقييد بالمنسوب إليه لاختلاف النسبة حينئذ.

وفي المبحث الثاني: عرضت لنشأة وتطور علم القراءات وقسمتها إلى مراحل كما فعل من سبقني؛ ولكني اجتهدت في عرضها بشكل مختلف يحقق الاختصار مع الكفاية.

وفيه عرضت لمسألة: هل القراءات نزلت أم أذن فيها؟

ووصلت إلى أن الأرجح هو عدم الجزم لكونها مما لم يرد فيه بيان شافٍ من الشارع، ولغير ذلك.

ثم لمسألة بدء نزول القراءات.

ووصلت إلى أن الأولى - أيضاً - عدم الجزم لتضارب الأدلة، ثم حاولت ترجيح الرأي القائل بأن ذلك كان بمكة، تنزلاً مع من يرى أنه لا بد من الترجيح، ودللت على ذلك بما يصلح لتقديمه على غيره.

وفي المبحث الثالث: رتبت فوائد علم القراءات وبينت أهميته على غرار من سبق ولم يكن لي فيه إلا حسن العرض وتوضيح المعروض وخدمته، إلا أن تُعتبر ملاحظة زدها في الهامش، من حسنات هذا البحث وهي أن من فوائد القراءات ربط الناس لفهم القرآن برسول الله ﷺ وبيانه للأحكام، وذلك عند الكلام على قراءة ﴿فاسعوا﴾ المثبتة في المصحف وأن قراءة ﴿فامضوا﴾ أوضحت المراد فبينت حينئذ أن الظاهر هو العكس، إلا أن السنة هي التي بينت المراد، فتبين أن القرآن بقراءاته لا يغنى عن الرجوع إلى البيان النبوي لحسن الفهم عن الله.

الفصل الثاني:

فصلت القول في الأحرف وبيان المراد منها وكان لي فيه الجهد التالي:

في المبحث الأول:

١- أضفت بعض الفوائد أخذًا من روايات الأحرف السبعة المختلفة إلى ما وجدته عند من سبق إلى الكلام عليها.

٢- نبهت إلى أمر ذي وقع حساس في حياة المسلمين، وهو أن أهم ما يبنى على الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف - وهي التيسير - هو أن القراءات ينبغي أن نلاحظ فيها هذا المعنى أثناء الإقراء ونحوه، فلا نكلف العوام القراءة بما ليس من لهجاتهم، ولا نلزمهم بالقراءة بأوجه عسيرة عليهم.

وفي المبحث الثاني: درست حديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف.

- فأوضحت صلاحيته للاحتجاج.

- وأثبت وجود تعارض ظاهري بينه وبين حديث السبعة.

- ثم طبقت مناهج الأصوليين في دفع التعارض.

● فحاولت الجمع أولاً ورجحته.

● ثم سلكت مسلك الترجيح، فرجحت حديث السبعة.

● ثم حاولت القول بالنسخ فكان الناسخ هو حديث السبعة أيضًا،

وهذا المسلك^(١) لم أطلع على أحد سلكه في هذا الموضوع، بل وفي غيره - فيما

أعلم^(٢) - لأن كل فقيه يعتمد ما ترجح عنده من مسالك دفع التعارض، أما هنا فقد

(١) أي: إعمال المسالك الثلاثة في الوقت ذاته وفي الموضوع الواحد.

(٢) إلا ما قد يُلقَى في كتب المناظرات والحجاج، كما أخبرني أحد الباحثين.

حاولت إعمال مسالك الفقهاء جميعاً، ولعلني بذلك أحث الهمم، وأدعو إلى نوع من الدراسات المقارنة، والتي تعتمد أصول كل المذاهب في دفع التعارض بين النصوص إذا كان الموضوع يمتثل ذلك، والله الموفق.

وفي المبحث الثالث: عرضت أقوال العلماء في ذلك:

- فتعمدت استقصاءها فبلغت ثمانية وخمسين قولاً.

- ثم حاولت دمج المتشابهة والمتقاربة والتي يجمعها قاسم مشترك فتحصل لدي تسعة أقوال جامعة.

- ثم عرضتها مع ذكر ما وجدت من التدليل عليها وناقشتها.

- ثم بينت أن خلاصة هذه الأقوال وأقواها، رأيان:

الأول: أن المراد بالأحرف اللغات.

الثاني: أن المراد بها أوجه من الاختلاف عرفت بالاستقراء.

- وخلصت إلى رأي راجح، وهو إمكان الجمع بين القولين في قول واحد وهو أن المراد لغات سبعة تتعدد أوجه قراءتها بما قد يربو على سبعة أحياناً ولكنها لا تخرج عن سبعة أوجه من التخالف.

وفي المبحث الرابع: عرضت لمسألة ما بقي من الأحرف السبعة في المصاحف العثمانية، وذكرت المذاهب الثلاثة وأقوال أصحابها.

وترجح لدي رأي الجمهور، وهو أن الباقي فيها ما يحتمله رسمها من أحرف دون غيره ودلت عليه بما يكفي ويشفي إن شاء الله.

الفصل الثالث:

تكلمت فيه عن الأركان وشرط التواتر وما حام حولها.

ففي المبحث الأول: وصلت إلى النتائج التالية:

١- أن ابن الجزري ومكي بن أبي طالب لا يشترطان التواتر في إثبات القراءة بل يكفيان بصحة السند مع الاستفاضة والشهرة.

٢- أن ما ذكره بعضهم من التحقيق في أنهما يشترطان التواتر مردود ودلت على ذلك بما فيه الكفاية.

٣- أن الراجح هو اشتراط التواتر - في الجملة - وأن الاكتفاء بالصحة مع الاستفاضة والشهرة وانضمام الركنين الآخرين، يوصل القراءة إلى درجة التواتر مما يجعل الخلاف غير ذي جدوى ولا يترتب عليه عمل ذو بال.

وفي المبحث الثاني: فصلت القول في تواتر القرآن والقراءات.

- فقدمت مسلمات بين يدي هذا المبحث تعصم من الفهم الخاطئ وتعين على الخروج من معتركه بسلام.

- وذكرت أسباب الاضطراب الذي وقع فيه كثير ممن تكلم فيه، فسقت ما ذكره من سبقني وزدت خمسة أسباب أخرى، وخلصت إلى أنه بمراعاة هذه المعاني يسلم الإنسان من الخلط والاضطراب عند معالجة مسألة التواتر، إن شاء الله تعالى.

وفي المطلب الأول: عرضت الأقوال في مسألة تواتر القراءات فأوصلتها إلى خمسة مع نسبتها لأصحابها وذكر أدلتهم ثم مناقشتها.

وخلصت إلى ترجيح القول بالتواتر من أول الطريق إلى منتهاه فرشاً وأصولاً ودلت عليه بما فتح الله.

وفي المطلب الثاني: أكدت رأي الجمهور بتواتر العشر لا السبع فقط، وأن المسألة كادت أن تصبح محل إجماع بعد ابن الجزري.

- وأكدت أن القراءات المتواترة انحصرت الآن في العشر، فلا مطمع في أن يتواتر شيء خارج عنها ولذلك أمكن القول: إن القرآن حفظ بقراءاته المنقولة ضمن العشر فقط.

وفي المطلب الثالث: عرضت لما يترتب على إنكار القراءات وخلصت إلى التفصيل

الآتي:

١- أنه لا يكفر إلا من أنكر قراءة متواترة معلومة من الدين بالضرورة.

٢- أنه لا يكفر من أنكر شيئاً لشبهة عرضت له.

٣- أنه لا يكفر أي أحد إلا بعد البيان والإقرار ثم الإصرار.

وفي المبحث الثالث: فصلت القول في القراءة الشاذة في الصلاة وغيرها.

ووصلت إلى تفضيل القول ببطلان صلاة من قرأ بها في القراءة الواجبة دون غيرها، ودلت على الرأي المفضل بما يثبت رجحانه، ثم وصلت إلى ترجيح القول بحجيتها في الأحكام، وذكرت أدلة ذلك.

ثم ختمت هذا المبحث بما سبق إليه شيخى الدكتور مصطفى الخن - حفظه الله تعالى - من الكلام على أثر الخلاف في حجيتها في الأحكام الفقهية.

الفصل الرابع:

عرضت فيه لمسائل مهمة جداً هي مسألة التركيب ومسألة الجمع، ومسألة الاختيار بشكل فيه شيء من التفصيل.

ففي مبحث التركيب: جمعت الأقوال المتناثرة ورتبتها مع التنبيه على ما يفهم منها، وتصحيح أخطاء من نسب إليهم ما لم يقولوه.

وملت إلى ترجيح التفصيل الذي ذكره ابن الجزري مع شيء من البيان والإيضاح وإضافة قيود مهمة:

- فحكم الفعل المجرد عن كل الاعتبارات هو الجواز.

- والأمر بعد ذلك يدور مع هذه الاعتبارات فيحرم عند ترتب محذور عليه يصل إلى رتبة المحذور، وقد يكره إذا لم يصل الأمر إلى ذلك، كما قد يستحب أحياناً. والله أعلم.

وبذلك صححت خطأ شائعاً عند القراء، فضلاً عن غيرهم، وهو المنع منه بإطلاق والإنكار على المخالف في ذلك وكان التحريم هنا قطعي لا شك فيه.

وفي مبحث جمع القراءات:

- حصرت الخلاف بين العلماء في مسألة الجمع في ختمة واحدة في ثلاثة أقوال لا رابع لها:

الأول: المانعون بإطلاق.

الثاني: المجيزون بإطلاق.

الثالث: المجيزون في حالة التلقي دون غيرها.

- فذكرت الأقوال وقائلها ثم أدلتها ومناقشتها لبيان ما يصلح من غيره.

وخلصت إلى ترجيح التفصيل الآتي ملخصاً:

١- الأصل، والسنة، الإفراد وهو أفضل المسالك.

٢- الأفضل عدم الأخذ بالجمع في الختمة الواحدة إلا عند الحاجة والمصلحة.

٣- النهي عن الجمع في المحافل العامة لما في ذلك من المحذورات.

وبذلك قيدت قول المانعين وقول المجيزين، ولم أحصر الجواز في حالة التلقي كما في

القول الثالث، ودلت على ذلك بما يجعله راجحاً إن شاء الله.

وفي هذا المبحث أيضاً:

عرضت لمسالك الجامعين في كفيات الجمع وذكرت أنها أربعة:

١- الجمع بالحرف.

٢- الجمع بالوقف.

٣- الجمع المركب.

٤- الجمع بالآية.

وملت إلى ترجيح هذا الجمع الأخير، لأدلة اقتضت ذلك، وإن كانت عادة من كتب

في ذلك أن يرجح الثالث تبعاً لابن الجزري رحمه الله.

وفي مبحث الاختيار:

- حددت المقصود منه بدقة وأنه لا يعني الاجتهاد في وضع قراءة.
 - وأنه معمول به عند القراء.
 - أنه لا مانع منه إذا توفرت شروطه
 - ثم حاولت تحديد شروطه بدقة لعدم اعتناء من سبق بجمعها وترتيبها وأوصلتها إلى أربعة هي:
 - ١- أن يقع الاختيار ممن هو أهل له.
 - ٢- أن يكون ضمن القراءات المروية.
 - ٣- أن يكون ضمن القراءات الثابتة القرآنية.
 - ٤- أن لا يؤدي إلى اجتماع أوجه متنافرة (وهذا الأخير لم ينص عليه السابقون).
 - ثم قررت أن الأولى الالتزام بما اختار السابقون لعدالتهم وسبقهم وإجماع الأمة قرونًا متطاولة على استحسان اختياراتهم والقراءة بها في أهم عبادة من عبادات الإسلام.
 - ثم ختمت البحث بهذه الخاتمة، التي ما زالت سفيفتنا في بحرها عائمة، ولكنها على شاطئه سترى - بعد حين - راسية.
- هذا وإنني بعد عرض ملخص البحث وأهم نتائجه لأعترف بأنني لم أوفه حقه، فإن كثيراً من مباحثه بحاجة إلى تفصيل أكثر ومراجعة أدق إلا أن ضيق الوقت وشعوري بتحقيق حد أدنى من الخدمة للقرآن ولهذا العلم، جعلني أضع القلم وأعقد العزم على مواصلة المسير في فرص أخرى. إن شاء الله تعالى.

توصيات ومقترحات

وقبل طي آخر الصفحات رأيت أن أسجل التوصيات التالية:

أولاً: المكتبة الإسلامية تنقصها موسوعتان:

أولهما: موسوعة في القراءات المتواترة حسنة العرض جميلة الترتيب سهلة على القارئ ترتب ترتيباً معجمياً ليجد الباحث بغيته كلما طلبها بأقل جهد ممكن.

ثانيهما: موسوعة في القراءات الشاذة، الأربع المتممة، وغيرها، على غرار المعجم الذي أعده الدكتور أحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم (كلاهما بجامعة الكويت)، مع إسناد الأمر إلى لجان متخصصة لضمان السلامة من الأخطاء الكثيرة التي لحظها المتخصصون على المعجم المذكور، ومع تحاشي الخلط بين المتواتر وغيره، إما بالفصل بينهما كما اقترحت، وإما يجعلهما معاً في موسوعة واحدة ولكن مع التمييز الدقيق بين ما بقي قرآناً يُنسب إلى الله تعالى، وبين غيره مما ليس كذلك.

ثانياً: هذا البحث فتح أمامي آفاقاً جعلتني أحسُّ بفقر المكتبة الإسلامية - أيضاً - لموسوعة تهتم بالدراسات المتعلقة بالقراءات بشكل واف وكاف، ولعل المطلع يتنبه إلى أن كثيراً من الفنون الصغيرة حُظِّيت بما ذكرت، كعلم التجويد مثلاً. أمّا علم القراءات - على أهميته - فما زالت بعض موضوعاته محلَّ جدل واختلاف، ومصدرًا يعتمد عليه أعداء المسلمين للطعن في قرآننا وثبوتة وحفظ الله له.

ثالثاً: إن بعض مباحث رسالتي جديدة بأن تفرد برسائل جامعية مستقلة وذلك لأهميتها في خدمة المشروع المقترح في التوصية الثانية، ولخدمة القرآن، ومن ثم خدمة الإسلام.

وذلك مثل مبحث تواتر القرآن والقراءات، وحديث الأحراف متنا وإسناداً ثم استنباطاً، وهو حديث تعددت رواياته تعددًا مثيراً، ويا حبذا لو شرع في إعداد رسالة عنه متخصصٌ في الحديث.

رابعاً: أوصي الجهات الرسمية والفاعلة بأن تحكم الرقابة على أعمال طباعة المصاحف وهوامشها ولا تسمح بشيء من ذلك إلا بعد ضمان سلامته من الأخطاء ومراجعته من أكثر من جهة ولجنة متخصصة.

خامساً: أوصي المتخصصين في علوم الإعلام الآلي أن يفكروا في مشروع إدخال القراءات القرآنية المتواترة في جهاز الكمبيوتر كما فعلوا بالحديث وغيره تسهيلاً على الباحث وخدمة للقرآن مع ضرورة الحيطّة البالغة وأسناد الأمر إلى متخصصين ورعين.

سادساً: ولا بأس أن يخصص برنامج آخر للقراءات الشاذة المتناثرة في بطون الكتب والتي يعسر على الباحث الرجوع إليها بسهولة ولعل الحاجة إلى هذا أشد، لسهولة الرجوع إلى الأولى ووفرة المراجع فيها بخلاف الثانية.

وهذا المشروع يخدم الدراسات القرآنية، والدراسات اللغوية واللسانية وغيرها، كما لا يخفى.

سابعاً: أوصي الجهات المسؤولة على طباعة المصاحف أن يحاولوا طباعة مصاحف تُتِمُّ عدة القراءات المتواترة ورواياتها.

مع العلم أن الذي طبع منها إلى الآن حسب علمي:

- ١- مصحف برواية حفص.
- ٢- وآخر برواية ورش.
- ٣- وآخر برواية قالون.
- ٤- ورابع برواية الدوري.

كما أرجو أن تسجّل ختمات للقرآن وقراءاته العشر برواياته العشرين المشهورة، كل رواية في ختمة مستقلة، على أن يكون ذلك تحت رقابة مشدّدة، وأن لا يُسمح بتداوله إلا بعد إجازته من القراء المتخصصين، ولا مانع من الدعوة إلى مسابقة في ذلك، تكون دافعاً قوياً لتعجيل تحقيق مثل هذا الأمل، وستلوا ذلك - بإذن الله - عملية الاستفادة من التقنيات المعاصرة والتطورات الحديثة وستوظف لخدمة إسلامنا وقرآننا، رغم أنوف أعدائنا.

ولا يفوتني أن أشير إلى أن الختمات المسجلة إلى يومنا هذا - ربيع الأول ١٤٢٠ -
وحسب علمي هي وفق الروايات التالية:

١- رواية حفص عن عاصم.

٢- رواية قالون عن نافع.

٣- رواية ورش بطريق الأزرق.

٤- رواية ورش بطريق الأصبهاني.

وفي الختام أرجو أن أكون ساهمت - ولو يجهد المقل - في خدمة القرآن وعلومه وفي
الدلالة على بعض الخير، عسانا نخطف بأجر الدالِّ عليه، إن لم نل أجر فاعله.

هذا وإني إن وفقته إلى صواب؛ فذلك من فضل الله والحمد لله. وإن جانب الحق
- خطأ أوسهواً أو تقصيراً - فذلك من قصوري وضعفي وتسلط الشيطان - والعياذ بالله -
فستغفر الله العظيم، وتلمس من القارئ العذر والستر والنصيحة، ثم الدعاء بظهر
الغيب.

والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث والآثار.
٣. فهرس الأعلام.
٤. فهرس المصادر والمراجع.
٥. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآيات (مرتبة على حروف الهجاء)
٢٢٦	الحديد ٨	أخذ ميثاقكم
٢١	هود ١٣	أم يقولون افتراه، قل فأتوا بعشر سور مثله
٢٢٤	البقرة ٢٨٢	أن تضل إحداهما فتذكر
٢٥٨	الكهف ١٠٤	أولئك الذين ضل سعيهم
٧	آل عمران ١٩	إن الدين عند الإسلام
٢٤٤	المائدة ١١٨	إن تعذبهم فإنهم عبادك:
١٧٠٨	الحجر ٩	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون
١٥٨	التوبة ١٠٠	جنات تجري من تحتها الأنهار
٤	البقرة ١٢١	الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته
١١٦	سبا ١٩	ربنا باعد بين أسفارنا
١٤٨	البقرة ٢٢٦	فإن فاؤوا
٦٩	آل عمران ١٩٥	فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم
٧١	المائدة ٦	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
٢١٧	المائدة ٣٨	فاقطعوا أيديهما
١١٩	البقرة ٣٧	فتلقى آدم من ربه كلمات
٧٠	المائدة ٨٩	فكفارته إطعام عشرة مساكين
١١٥	التوبة ١١١	فيقتلون ويقتلون

١٥٧	البقرة ١٣٦	قالوا اتخذ الله ولداً
٢١	الإسراء ٨٨	قل لمن اجتمعت الإنس والجن
٢٣٨	يوسف ١٠٨	قل هذه سبيلي أدعو إلى الله
٥٣	الأعراف ٢	كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه
١٣٠	البقرة ٢٠	كلما أضواء لهم مشوا فيه
٨	آل عمران ١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس
٢١٤	المائدة ٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
١٣٠	الحديد ١٣	للذين آمنوا انظرونا
١٤٨	البقرة ١٩٨	ليس عليكم جناح ان تبتغوا
١٢٠	يونس ٩٢	نتجيك بيدك
١١٩	النازعات ١٥	هل أتاك حديث موسى
١٢٠	البقرة ١٣٢	وأوصى بها بنيه
٧٠	النساء ١٢	وإن كان رجل يورث كلالة
٢١	البقرة ٢٣	وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
١١٨	المؤمنون ٨	والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون
١٤٧	البقرة ٢٣٧	والصلاة الوسطى
١١٦	البقرة ٥٩	وانظر إلى العظام كيف ننشزها
٧٢	القارعة ٥	وتكون الجبال كالعهن المنفوش
١١٦	ق ١٩	وجاءت سكرة الموت بالحق
٢٦٨	المزمل ٥	ورتل القرآن ترتيلاً
١١٦	الواقعة ٢٩	وظلع منضود

١١٢	المائدة ٦٣	وعبد الطاغوت
٢١٥	البقرة ٢٣٣	وعلى الوارث مثل ذلك
١٢٠	آل عمران ١٩٥	وقاتلوا وقتلوا
٥٢	الإسراء ١٠٦	وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث
٢٢٦	آل عمران ٣٧	وكفلها زكرياء
٤٨	البقرة ٢٢٢	ولا تقربوهن حتى ينظرون
١١٨	البقرة ٢٨٢	ولا يضار كاتب ولا شهيد
٢٦٧	القمر ١٧	ولقد يسرنا القرآن للذكر
٦٨	النساء ٨٢	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا
٢٣٩	الحشر ٧	وما أتاكم الرسول فخذوه
١١٨	الليل ٣	وما خلق الذكر والانثى
١١٦	يس ٣٥	وما عملت أيديهم
١٠٢	الحج ١١	ومن الناس من يعبد الله على حرف
٧	آل عمران ٨٥	ومن يتبع غير الإسلام دينًا فلن يقبل فيه
١١٦	سبأ ١٧	وهل يجازى إلا الكفور
١١٥	الزخرف ٧٧	يا مالك ليقض علينا ربك
٧٢	الجمعة ٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٩٣	أنزل القرآن على ثلاثة أحرف
٩٣	أنزل القرآن على ثلاثة أحرف فلا تختلفوا فإنه مبارك كله
١٣٣	أنزل القرآن على سبعة أحرف عليمًا حكيمًا
٨٢	أنزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر
٢١٧	أتي بسارق فقطع يده اليمنى
١٩٧	إدرؤوا الحدود بالشبهات
١٤٦	إذا اختلفتم أنتم وزيد
	إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن
٥٠	على حرف (حديث أضاة بني غفار)
٢٣٩	إن الله يحب أن يقرأ القرآن
٨١	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ولا حرج
٨٣	إنما أهلك من قبلكم الاختلاف
٢٣٩	اقروا القرآن كما علمتم
٨٣	اقروا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
٨٩	بلغني أن تلك السبعة الأحرف (ابن شهاب)
٥٣	بلغوا عني ولو آية

الحديث الصفحة

- ٥٣ خلدوا القرآن من أربعة
- ٥٣ خيركم من تعلم القرآن وعلمه
- ٨٤ القرآن يقرأ على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن
- ١٣٦ كان الكتاب الأول نزل في باب واحد
- ٤٩ كان جبريل يعرض القرآن على النبي
- ٢٥٦ كان يقطع قراءته آية آية
- ٧٧ كذلك أنزلت (حديث عمر وهشام)
- ٨٢ كلا كما محسن/ فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم
- ٢٢٧ ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض
- ١٠٨ ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ
- ٧١ مسح ﷺ على الخفين في الحضر
- ٢٤٢ مفتونة قلوبهم وقلوب من يعمهم
- ٥٣ من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل
- ٢٣٨ من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد (ابن مسعود)
- ٤٨ نزل القرآن بلغة قريش (عثمان)
- ٩٨ نزل القرآن على سبعة أحرف
- ٢٣٨ وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً
- ٧٨ يا أباي أرسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف
- ٨٠ يا أباي إن ملكين أتاني

الحديث الصفحة

- يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية ٨٠
- يا عمر إن القرآن كله صواب ٨١
- يا محمد اقرأ القرآن على حرف ٨٠
- يا معشر القراء استقيموا (حذيفة) ٤

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
أحمد بن عمر الحموي	١٤٤	الأمدي ، علي بن محمد	٢١٢
الأذرعي ، إسحاق بن		أبان بن تغلب الكوفي	٦١
إبراهيم أبو يعقوب	١٦٨	أبان بن عثمان بن عفان	٢٠٦
الأسود بن يزيد النخعي	٥٦	أبو العباس أحمد بن واصل	١١٣
الأصبهاني ، محمد بن عبد الرحيم	٣٦	أبو العباس المقرئ ،	
الأعمش ، سليمان بن مهران	٢٠٨	أحمد بن عمار	١٤٩
الأنصاري ، محمد بن الحسن	٦٣	أبو العلاء ، الحسن بن أحمد	١١٤
الأهوازي ، أبو علي	١١٤	أبو بكر الصديق	٥٥
الإزميري ،		أبو بكرة ، نفيح بن الحارث	٨٠
مصطفى بن عبد الرحمن	٢٢٩	أبو جعفر ، يزيد بن القعقاع	٥٧
إسماعيل القسط بن عبد الله	١٧٧	أبو جهيم الحارث بن الصمة	٨٣
الإسنوي ، عبد الحليم بن الحسن	١٦٨	أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت	٢١١
ابن الجزري ، أبو الخير	٢٤	أبو رجاء العطاردي	٥٦
ابن الجوزي ،		أبو سلمة ، محمد بن مسلم	١٣٧
عبد الرحمن بن علي	١٣٢	أبو شامة ، عبد الرحمن بن إسماعيل	٤٨
ابن حاجب ، أبو عمرو	١٨٢	أبو طاهر بن أبي هاشم	١١٧
ابن الزملكاني ، محمد بن علي	١٨٠	أبو طاهر الأنصاري	٦٤
ابن السبكي ، عبد الوهاب	٢٠	أبو عبيد ، القاسم بن سلام	٤٦
ابن الصلاح ،		أبو عمرو بن العلاء	٥٨
عثمان بن عبد الرحمن	٢٢٤	أبو موسى الأشعري	٥٦
ابن العربي ،		أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر	٥٥
أبو بكر محمد بن عبد الله	٢٢٥	أبي بن كعب	٣٣
ابن القاصح ، علي بن عثمان	٦٣	أحمد بن حنبل	٧١

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم	١٤٤	ابن وهب ، عبد الله الفهري	١٢٩
ابن جنبي ، عثمان الموصلی	٢٠٤	ابن وهبان الدمشقي ،	
ابن حبان البستي	١٠٣	عبد الوهاب بن أحمد	٦٤
ابن خالويه ، الحسن بن أحمد	٦٣	الباقلائي ، أبو بكر محمد بن الطيب	٩٦
ابن خلدون ،		البزدوي ، فخر الإسلام	١٩
عبد الرحمن بن محمد	١٨٢	البري ، أحمد بن محمد المكي	٦١
ابن دقيق العيد ، محمد بن علي	٣١	البنغوي ، الحسين بن مسعود	١٦٧
ابن سيرين / محمد البصري	٢٠٧	البيهقي ، أحمد بن الحسين	١٢٨
ابن شريح ، محمد الرعيني	٦٤	ثعلب ،	
ابن شنبوذ ، محمد بن أحمد	٢٦٥	أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني	١٢٨
ابن شيطا ،		الثقفي ، عيسى بن عمر	٢٦٥
عبد الواحد بن الحسين	٢٣٣	الجعبري ، إبراهيم بن عمر	٢٢٢
ابن عامر ، عبد الله	٥٩	جمال الدين القاسمي	١٠٧
ابن عبد البر ، أبو عمر	١١٢	الجمالي ، محمد بن محمد	١٨١
ابن عطية ، عبد الحق بن غالب	٦٠	جندب بن عبد الله	٨٣
ابن قتيبة ، أحمد بن عبد الله	٢٨	الحاكم ، محمد بن عبد الله	١٣٧
ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد	٢١٥	الحجاج بن يوسف الثقفي	٦٠
ابن كثير ، عبد الله	٥٨	الحسن البصري ، أبو سعيد	٢٠٧
ابن مالك النحوي ،		الحسيني ،	
محمد بن عبد الله	٦٤	أبو بكر بن علي بن خلف	٢٣٤
ابن مجاهد ، البغدادي التميمي	٦٢	حطان الرقاشي	٥٦
ابن محيصة ، محمد بن		حمزة بن حبيب الزيات	٥٨
عبد الرحمن السهمي	٢٠٨	خارجة بن عبد الله بن سليمان	٢٠٣
ابن مسعود ، عبد الله	٣٣	خلف بن هشام	٥٩
ابن مقسم ، محمد بن الحسن	٢٦٦	الدؤلي ، أبو الأسود	٥٤
ابن مهران ، أحمد بن الحسين	٢٤٩	الداني ، عثمان بن سعيد	٦٣

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
١٣٩	الشرف المرسي ، أبو عبد الله	٦٤	الدمياطي ، أحمد بن محمد
٢١٦	الشعبي ، عامر بن شراحيل	١١٨	الرازي ، أبو الفضل
٢٠	الشوكاني ، محمد بن علي	٢٢	الزرقاني ، عبد العظيم
٢٣٥	الضباع ، علي بن محمد	٢٠	الزركشي ، بدر الدين
	الضحاك بن مزاحم ،	٢٠٥	الزمرخري ، محمود بن عمر
٢٠٦	أبو القاسم البلخي		الزهري ،
١٧٤	طاهر الجزائري ، بن صالح	١٢٨	حمد بن مسلم بن شهاب
٢٢٧	الطبراني ، سليمان بن أحمد	٥٥	زيد بن ثابت
٦٢	الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير	٢٤	ساجقلي زاده ، محمد أبو بكر
	الطحاوي ،	٥٣	سالم ، مولى أبي حذيفة
١٤٤	أحمد بن محمد بن سلامة		السبكي ، علي بن عبد الكافي ،
	طلحة بن عبيد الله بن	١٩٤	أبو الحسن
٨١	عثمان القرشي	٦١	السجستاني ، أبو حاتم
١٨٥	الطوفي ، سليمان بن عبد القوي	٦٣	السخاوي ، علي بن محمد
٢٢٢	الطبيبي ، أحمد بن أحمد	١٨٨	السروجي ، أحمد بن إبراهيم
	عائشة بنت الصديق	٥٦	سعيد بن المسيب
٢٠٦	(أم المؤمنين)		السفاقي ،
٥٨	عاصم بن أبي النجود	١٦٢	علي النوري بن محمد
٥٧	عامر بن قيس	٤٨	سفيان بن عيينة
٥٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٣	السلمي ، أبو عبد الرحمن
٥٧	عبد الله بن السائب	٩٣	سمرة بن جندب
٥٥	عبد الله بن عباس		السمرقندي ،
٥٥	عبد الله بن عمر	٤٧	نصر بن محمد أبو الليث
٦٠	عبد الملك بن مروان	٢٠٢	السميفع ، محمد بن عبد الرحمن
٥٤	عثمان بن عفان	١٤٥	الشاطبي ، أبو القاسم بن فيره
٢٢٨	العسقلاني ، ابن الحجر	٦٠	الشافعي ، محمد بن إدريس

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
١٤٣	المحاسبي ، الحارث بن أسد	٥٦	علقمة بن قيس
٢١٢	المخلي ، محمد بن أحمد	٥٤	علي بن أبي طالب
٦١	محمد بن سعدان الضرير الكوفي	٥١	عمر بن الخطاب
١٠٢	محمد بن سعدان النحوي	٢٠	الغزالي ، أبو حامد
٥٦	مسروق بن الأجدع	٦٣	الفارسي ، أبو علي
١٠٧	مصطفى صادق الرافعي	١١٠	الفراهيدي ، الخليل بن أحمد
٥٤	مصعب بن عمير	٢٨	الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب
	المطيعي ،	١٠٧	القاضي عياض
٢٣٥	محمد بن بخيت بن حسين	٢٤	القاضي ، عبد الفتاح بن عبد الغني
٥٣	معاذ بن جبل	٣٦	قالون ، عيسى بن مينا
٥٤	المغيرة المخزومي		قتادة بن دعامة ،
٣٣	مكي بن أبي طالب ، أبو محمد	٢٠٧	أبو الخطاب السدوسي
٥٧	نافع بن عبد الرحمن المدني	١٩٩	القرضاوي ، يوسف
٢١٦	النخعي ، إبراهيم بن يزيد	١٠٣	القرطبي ، محمد بن أحمد
١٨٨	النووي ، يحيى بن شرف	٤٩	القسطلاني ، شهاب الدين
١٦٢	التويري ، محمد بن محمد		القلانسي ،
٢٥٠	الهذلي ، يوسف بن علي	٢٥٠	محمد بن الحسين بن بندار
٧٧	هشام بن حكيم بن حزام	٥٨	الكسائي ، أبو الحسن علي بن حمزة
٣٥	ورش ، عثمان بن سعد	١٩٨	الكوثري ، محمد زاهد بن الحسن
٤٦	يحيى بن يعمر الوشقي	٢٠٦	الليثي ، نصر بن عاصم
٢٠٨	اليزيدي ، يحيى بن المبارك	٢٤٣	المارغني ، إبراهيم بن أحمد
٥٨	يعقوب الحضرمي	١١٤	مالك بن أنس
		٤٨	مجاهد بن جبر

قائمة المصادر المراجع

- ١- آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، عمّار طالي، المؤسسة العامة للكتاب، الجزائر.
- ٢- الآيات البينات في حكم جمع القراءات، أبو بكر بن علي بن خلف الحسيني، مطبعة المعاهد مصر، طبعة أولى، سنة ١٣٤٤هـ.
- ٣- أبحاث في القراءات، السالم محمد محمود أحمد جكني الشنقيطي، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، الطبعة الخامسة، مؤسسة، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥- أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، محمد سمير نجيب اللبدي، دار الكتب الثقافية، الكويت، طبعة أولى، سنة ١٣٩٨هـ - ١٦٧٨م.
- ٦- أثر القراءات القرآنية في تطور الدرس النحوي، عفيف دمشقية، معهد الإثناء العربي، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٧- أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، أبو عمرو بن العلاء، تحقيق: عبد الصبور شاهين، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة أولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٨- الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم، زيد بن علي بن حسن، تحقيق: حسن محمد تقي الحكيم، دار أنوار القرآن، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٩- الأحرف السبعة للقرآن، أبو عمرو الداني، تحقيق: عبد المهيمن الطحّان، مكتبة المنار، مكة المكرمة، طبعة أولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠- الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها، حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- ١١- أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: علي محمد الجباوي، طبعة، دار المعرفة بيروت (د.ت).
- ١٢- الأشباه و النظائر، لجلال الدين السيوطي، طبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
- ١٣- الأشباه والنظائر، لابن نجيم مع حاشية نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، طأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، طبعة أولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٥- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشر، سنة ١٩٩٥م.
- ١٦- الإبانة عن معاني القراءات، أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محي الدين رمضان، دار المأمون للتراث دمشق - بيروت، طبعة أولى، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٧- الإتيقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الندوة الجديدة، بيروت، طبعة في ربيع الأول ١٣٧٠هـ - يناير ١٩٥١م.
- ١٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة أولى، سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ١٩- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة تاسعة، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٠- الاختلاف بين القراءات، أحمد البيلي، دار الجليل، بيروت، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، طبعة أولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢١- البحر المحيط، للإمام الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتيبي، مصر، طبعة أولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ٢٢- البذور الزاهرة، لعبد الفتاح القاضي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، طبعة ثانية، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- ٢٣- بستان العارفين، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، دار الجليل، بيروت، لبنان، طبعة سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٥م.
- ٢٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، طبعة سنة ١٣٢٦هـ - ١٣٨٤هـ.
- ٢٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٦- البيان لحكم قراءة القرآن الكريم بالألحان، جمع: أيمن رشدي سويد، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، السعودية، طبعة أولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢٧- تأملات حول تحريرات العلماء للقراءات المتواترة، عبد الرزاق موسى، طبعة أولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- ٢٨- تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، شرحه ونشره أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، طبعة ثانية، ١٩٩٣ - ١٩٧٣م.
- ٢٩- تاج العروس من جواهر القاموس، للزيبي، طبعة مطبعة حكومة الكويت، بتحقيق: لجنة بإشراف وزارة الأعلام، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥.
- ٣٠- تاريخ القرآن الكريم، محمد سالم محيسن، مؤسسة شباب الجامعة. د.ت.
- ٣١- التبصرة في أصول الفقه، لشيرازي، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيثم، طبعة أولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.
- ٣٢- التبيان في آداب حملة القرآن، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الدمشقي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، طبعة أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٣٣- التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، طاهر الجزائري
الدمشقي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب،
سورية، طبعة رابعة.
- ٣٤- التحديد في الإتقان والتجويد، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي، تحقيق:
غانم قدوري حمد، مطبعة دار الخلود، العراق، طبعة أولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٥- تحفة المقرئين والقارئین، إِبْرَاهِيم المارغني، طبعة المكتبة العتيقة بتونس (د.ت) بهامش
النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للمؤلف نفسه.
- ٣٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد عمر
هاشم، طبعة أولى، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٧- التذكار في أفضل الأذكار، أبو عبد الله محمد بن فرح القرطبي الأندلسي، تحقيق:
بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، مكتبة المؤيد، الطائف،
السعودية، طبعة رابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٨- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، طبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد
الدكن، الهند، طبعة سنة ١٣٣٣هـ - ١٣٨٨هـ.
- ٣٩- التذكرة في القراءات الثلاث المتواترة وتوجيهها من طريق الدرّة، د. محمد سالم
حيسن، مكتبة القاهرة، ١٩٧٨.
- ٤٠- ترتيب العلوم، الشيخ محمد بن أبي بكر المرغيني المشهور بساجقلي زاده، تحقيق:
محمد بن إسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، طبعة سنة
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤١- تسهيل الحصول على قواعد الأصول، العلامة محمد سُويد الدمشقي، تحقيق: د.
مصطفى سعيد الحنّ، دار القلم، دمشق، طبعة أولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤٢- التعريف بالقرآن والحديث، د. محمد الزفزاف، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، طبعة
ثانية، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٤٣- تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن

جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد شاكر، طبعة دار المعارف بمصر،
طبعة أولى سنة ١٣٧٤هـ.

٤٤- تقريب النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، دار
الحديث، القاهرة، مصر، طبعة ثانية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٥- تلبيس إبليس، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: خير الدين علي، دار الوعي العربي،
بيروت، لبنان.

٤٦- تلخيص العبادات بلطف الإشارات من القراءات السبع، أبو الحسن علي بن
خلف بن عبد الله بن بليمة القيرواني، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة
الإسلامية، جدة، السعودية، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ -
١٩٨٨م.

٤٧- التلويح على التوضيح لمن التنقيح، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة ومطبعة محمد
علي صبيح وأولاده، القاهرة.

٤٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي،
تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة المؤيد، طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٩- تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله
المبين، أبو الحسن علي بن محمد النوري الصفاقصي، مكتبة الثقافة الدينية.

٥٠- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، دار المعرفة،
بيروت، لبنان.

٥١- التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، أوتو يرتزل، دار
الكتاب العربي، طبعة ثالثة، نوفمبر سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٥٢- التيسير في قواعد علم التفسير، الإمام سليمان الكافيجي، تحقيق: ناصر بن محمد
المطرودي، دار القلم، دمشق، دار الرفاعي، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م.

٥٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر

- الأرناؤوط، دار الفكر بيروت، طبعة سنة ١٩٩٣هـ - ١٤١٤هـ.
- ٥٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة ثانية، سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ٥٥- الجمع الصوتي الأول للقرآن أو المصحف المرتل، لبيب السعيد، دار المعارف، القاهرة، طبعة ثانية، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٥٦- حجة القراءات، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٧- الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، طبعة، بيروت، سنة ١٩٧٩م - ١٣٩٩هـ.
- ٥٨- الحجة للقراء السبع، أبو علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشر حويجاني، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، طبعة أولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٩- حديث الأحرف السبعة، عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، دار النشر الدولي، الرياض، طبعة أولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٦٠- حق التلاوة، حسني شيخ عثمان، مكتبة المنار، الأردن، طبعة تاسعة، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٦١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر، ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ.
- ٦٢- دراسات حول القرآن، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة.
- ٦٣- دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، مكتبة التوبة، الرياض، طبعة ثالثة، سنة ١٣١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٤- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد الخالق عضيمة، دار الحديث، طبعة أولى، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٦٥- دليل الخبران على مورد الضمان، إبراهيم بن أحمد المارغني، مطابع المطبوعات الجميلة، الجزائر، طبعة سنة ١٩٨٦م.

- ٦٦- الديقاح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث العربي.
- ٦٧- الرخص الشرعية، الشيخ وهبة الزحيلي، دار الخير، طبعة أولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٨- رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين، عبد الحي الفرماوي، مكتبة الأزهر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٦٩- رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات، عبد الفتاح إسماعيل شليبي، مكتبة نهضة مصر، طبعة سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- ٧٠- رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاح، شعبان محمد إسماعيل، دار الثقافة، الدوحة، قطر، طبعة أولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧١- الرعاية لتجويد القراء وتحقيق لفظ التلاوة، أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار عمّار، عمان، الأردن، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧٢- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.
- ٧٣- زاد المسير، لعبد الرحمن بن الجوزي، طبعة المكتب الإسلامي، طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧٤- زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الإرنّاووط، عبد القادر الأرنّاووط، طبعة ٢٨، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٥- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد سنان سيف الجلال، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٦- سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي، أبو القاسم علي بن القاصح البغدادي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ٧٧- سحير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المين، علي محمد الضباع، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، طبعة أولى.
- ٧٨- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد دعاس، طبعة أولى، حمص سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٧٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ٨٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، طبعة ثانية سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٨١- سنن القراء ومناهج المجودين، أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، مكتبة الدار، المدينة، السعودية، طبعة أولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٨٢- السنن الكبرى، لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة دائرة المعارف النظامية بجيدرآباد الدكن، الهند، سنة ١٣٤٤هـ.
- ٨٣- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر بيروت، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٨٤- سيبويه والقراءات، أحمد مكي الأنصاري، توزيع دار المعارف، مصر، طبع سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٨٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على التحقيق: شعيب أرناؤوط، الطبعة الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٤م.
- ٨٦- شبهات مزعومة حول القرآن الكريم وردّها، محمد صادق قمحاوي، دار الأنوار للطباعة، طبعة أولى، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م.
- ٨٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، مكتبة القدس، القاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.
- ٨٨- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية

- الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية لعسى البايي الحلبي.
- ٨٩- شرح المقدمة الجزرية، أبو يحيى زكريا الأنصاري، طبعة على المنح الفكرية للقاري، المكتبة التجارية، طبعة أولى، سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.
- ٩٠- شرح على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي على الورقات في الأصول للجويني، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي.
- ٩١- شعب الإبان، للبيهقي، دار الكتب العلمية، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، طبعة سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية: د. مصطفى ديب البغا، طبعة، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩٣- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البايي الحلبي وشركاه القاهرة، طبعة أولى سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ٩٤- صفحات في علوم القراءات، أبو طاهر عبد القيوم بن عبد الغفور السندي، المكتبة الإمدادية، مكة، طبعة أولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٥- الضوء اللامع، لشمس الدين السخاوي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٣٥٣هـ.
- ٩٦- عمدة العرفان في تحرير أوجه القرآن، مصطفى بن عبد الرحمن الأزميري، بتعليقات الأستاذين: محمد محمد جابر وعبد العزيز الزيات، مكتبة الجندي. د ت.
- ٩٧- غاية النهاية، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري، مطبعة السعادة القاهرة، طبعة أولى سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٩٨- غيث النفع في القراءات السبع، سيدي علي النوري الصفاقصي، مطبوع بهامش سراج القاري، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٩٩- فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، صححه: محب الدين الخطيب، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠٠- فتح القدير في شرح الهداية، للكامل بن الهمام، مطبعة التجارية، بمصر.

- ١٠١- الفرقان، ابن الخطيب محمد محمد عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
د ت.
- ١٠٢- فضائل القرآن، أبو عبد الله القاسم بن سلام، تحقيق: وهي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٣- فضائل القرآن، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن الضريس البجلي، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٤- فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ١٠٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفي، المطبعة الأميرية، ببولاق، طبعة أولى، سنة ١٣٢٢هـ.
- ١٠٦- في رحاب القرآن الكريم، محمد سالم محيسن، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٠٧- في علوم القراءات: مدخل ودراسة وتحقيق، السيد رزق الطويل، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، طبعة ثانية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٨- في نحو القرآن والقراءات، موسى مصطفى العبيدان، طبعة أولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٩- قاموس القرآن الكريم، جماعة من العلماء بإشراف عبد الله يوسف الغنيم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، طبعة أولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١١٠- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة ثالثة، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١١١- القرآن الحكيم: رؤية منهجية جديدة لمباحث القرآن الكريم، صلاح الدين بسبوني رسلان، مكتبة نهضة الشرق، طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٢- القرآن الكريم: أثره في الدراسات النحوية، عبد العال سالم مكرم، المكتبة

الأزهرية للذراث.

- ١١٣- القرآن والمحددون، محمد عزة دروزة، دار قتيبة، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١١٤- القرآن ونصوصه، عدنان زرزور، جامعة دمشق، طبعة سنة ١٩٨٠م.
- ١١٥- القراءة والنمراء بالمغرب، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، طبعة سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١١٦- القراءات القرآنية في بلاد الشام، حسين عطوان، دار الجليل، بيروت، طبعة أولى، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١٧- القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث، عبد الصبور شاهين، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ١١٨- القراءات القرآنية وموقف المفسرين منها، محمد علي الحسن، دار البيارق، بيروت، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١١٩- قراءات النبراء المعروفين بروايات الرواة المعروفين، أحمد بن عمر الأندرابي، تحقيق: أحمد نصيف الخنابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة ثالثة، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢٠- القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري في تفسيره، والرد عليه؛ من أول القرآن إلى آخر سورة التوبة، محمد عارف عثمان موسى الهردى، المديرية العامة للمطبوعات في وزارة الإعلام بمكة المكرمة، طبعة أولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢١- القراءات بإفريقيا من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري، هند شليبي، الدار العربية للكتب، طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢٢- القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢٣- القراءات: أحكامها ومصدرها، شعبان محمد إسماعيل، رابطة العالم الإسلامي،

- مكة المكرمة، طبعة ثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢٤- قضايا قرآنية في الموسوعة البريطانية، فضل حسن عباس، دار البشير، عمان، الأردن، طبعة ثانية، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٢٥- قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٢٦- القواعد والإشارات في أصول القراءات، أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد الحسن بكّار، دار القلم، دمشق، سوريا، طبعة أولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢٧- القول الأجل في كون البسملة من القرآن أولاً، إبراهيم المارغني، طبعة المكتبة العتيقة، بتونس (سنة ١٣٢٢) بهامش النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للمؤلف نفسه.
- ١٢٨- كتاب السبعة في القراءات، ابن المجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة ثالثة، سنة ١٩٨٨م.
- ١٢٩- كتاب المصاحف، أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣٠- الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل، في وجوه التأويل، محمد بن عمر الزمخشري، ضبط وتصحيح: مصطفى حسن أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٣١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، مطبعة سنده العثمانية، ١٣٠٨هـ، نشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٣٢- الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القراءات، محمد بنجيت المطيعي الحنفي، دار الرائد العربي.
- ١٣٣- الكواكب الدرية، محمد بن علي بن خلف الحسيني المالكي الشهير بالحداد، طبع

- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة سنة ١٣٤٤هـ.
- ١٣٤- الكوكب النوري في شرح طيبة ابن الجزري، مختصر شرح الطيبة للنويري، اختصار: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة أولى.
- ١٣٥- مباحث في علوم القرآن، الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، طبعة خامسة، سنة ١٩٦٨م.
- ١٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدس، القاهرة، سنة ١٣٥٢هـ.
- ١٣٧- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، طبعة سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٣٨- المجموع شرح المهذب، للنووي، ومعه تكملة بخت المطيعي، طبعة دار العلوم والمطبعة المنيرية.
- ١٣٩- محاسن التأويل، للقاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة)، طبعة أولى سنة ١٣٧٦هـ.
- ١٤٠- انحرور الوجيز، لابن عطية، وزارة الأوقاف بالمغرب، طبعة سنة ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م.
- ١٤١- المحكم في نقط المصاحف، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: عزّة حسن، دار الفكر، دمشق، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، تحقيق وترتيب: محمود خاطر وحزمة فتح الله، طبعة دار الصائر، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٤٣- مختصر المنتهى، مع شرح العضد وحاشية السعد التفتزاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤٤- مختصر صحيح مسلم، للحافظ زكي الدين عبد العظيم عبو القوي المنذري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة، دار العلوم الإنسانية (مطبعة الصباح).
- ١٤٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تعليق:

د. عبد الله بن عبد المجيد التركي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤٦- المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد أبو شهبة، دار الجليل، بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الجديدة.

١٤٧- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الياقوت الحموي، وهو مختصر معجم البلدان، تحقيق وتعليق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة أولى، سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

١٤٨- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٤٩- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي، تحقيق: طيار آلني قولاج، دار صادر بيروت، طبعة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٥٠- مرويات دعاء ختم القرآن الكريم وحكمه داخل الصلاة وخارجها، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الأصمعي للنشر والتوزيع، السعودية، طبعة ثالثة، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٥١- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، طبعة حيدر آباد الدكن، الهند، طبعة أولى سنة ١٣٣٤هـ.

١٥٢- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (يولاق ١٣٢٢)، دار الفكر (د.ت).

١٥٣- مسلم الثبوت، محب الدين بن عبد الشكور البهاري، المطبعة الحسينية بمصر، مطبوع مع مختصر ابن الحاجب.

١٥٤- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، المطبعة السنية، مصر طبعة أولى سنة ١٣١٣هـ. وطبعة رابعة بدار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣هـ بشرح أحمد شاكر.

- ١٥٥- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٥٦- مع القرآن الكريم، محمود الحصري، شركة الشمري بالقاهرة، طبعة ثانية، سنة ١٣٩٦هـ.
- ١٥٧- المعالم الأثرية في السنة والسير، محمد محمد حسن شرّاب، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، طبعة أولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٥٨- معجم الأعلام، بسّام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، طبعة أولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٥٩- معجم القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عبّاس، دار مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦٠- معجم القراءات القرآنية، أحمد مختار عمر، عبد العال سالم مكرم، طبع على نفقة جامعة الكويت، طبعة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٦١- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، طبعة سنة ١٩٩٠م.
- ١٦٢- المغني، لابن قدامة، موفق الدين المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ١٦٣- مقدمتان في علوم القرآن، (مقدمة كتاب المباني) و(مقدمة ابن عطية)، صحح الطبعة الثانية: عبد الله إسماعيل الصاوي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، طبعة ثانية، سنة ١٣٩٢هـ.
- ١٦٤- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، مع: كتاب النقط، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، دار الفكر، دمشق، طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦٥- من روائع القرآن، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الوكالة العامة للطباعة والنشر، مكتبة الفارابي، طبعة خامسة، سنة ١٣٩٧هـ.

- ١٦٦- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٦٧- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٦٨- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٦٩- المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية، ملا علي بن سلطان محمد القاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- ١٧٠- المهذب في القراءات العشر، د. محمد محمد سالم محيسن، طبعة القاهرة، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١٧١- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، عناية عبد الله دراز ومحمد دراز، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٧٢- مورد الظمان في علوم القرآن، صابر حسن محمد أبو سليمان، الدار السلفية بالهند، طبعة أولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٧٣- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧٤- الموضح في وجوه القراءات وعللها لابن أبي مريم، تحقيق: د. عمر حمدان الكبسي، طبعة أولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، بجدة، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.
- ١٧٥- الموضح في وجوه القراءات وعللها، الإمام نصر بن علي بن محمد أبو عبد الله الشيرازي، تحقيق: عمر حمدان الكبسي، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، طبعة أولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ١٧٦- النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرآ الإمام نافع، إبراهيم المارغيني، المكتبة العتيقة، تونس.

- ١٧٧- نزول القرآن على سبعة أحرف، مناع القطان، مكتبة وهبة، طبعة أولى، سنة ١٤١١هـ.
- ١٧٨- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، تصحيح: علي محمد الضباع، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٩- نكت الانتصار لنقل القرآن، أبو بكر الباقلاني، اختصره أبو عبد الله الصيرفي، تحقيق: محمد زغلول سلام، منشأ المعارف، الإسكندرية.
- ١٨٠- النهاية في ترويب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهو احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- ١٨١- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. بالمملكة العربية السعودية.
- ١٨٢- هداية القراء والمقرئين، خليل الجنائني، مطبوع مع الآيات البيئات لأبي بكر الحسيني. مطبعة المعاهد بمصر، طبعة أولى سنة ١٣٤٤هـ.
- ١٨٣- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، راجعه عبد الرحيم مصطفى العدوي الحنفي، مطبعة البايب الخلي وأولاده، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.



فهرس الموضوعات

الإهداء.....	٥
مقدمة الدكتور مصطفى الخن.....	٧
خطة البحث:.....	١٠
منهج البحث:.....	١٤
أولاً: الناحية العلمية.....	١٤
ثانياً: الناحية الشكلية.....	١٥
صعوبات البحث:.....	١٦
الفصل التمهيدي : تعريفات وفروق مهمة.....	١٧
المبحث الأول : تعريفات موجزة لمصطلحات مهمة.....	١٩
القرآن.....	١٩
أولاً: تعريفات العلماء للقرآن الكريم:.....	١٩
١- تعريف البزدوي:.....	١٩
٢-تعريف الغزالي:.....	٢٠
٣- تعريف عبد الوهاب بن السبكي:.....	٢٠
٤- تعريف الزركشي:.....	٢٠
٥- تعريف الشوكاني:.....	٢٠
ثانياً: ملاحظات على هذه التعريفات:.....	٢١
ثالثاً: التعريف المختار:.....	٢٢
رابعاً: مزايا هذا التعريف:.....	٢٢
القراءات.....	٢٤
أولاً: تعريفات العلماء للقراءات:.....	٢٤
ثانياً: ملاحظات على هذه التعريفات.....	٢٥
ثالثاً: التعريف المختار.....	٢٦
رابعاً: مزايا هذا التعريف.....	٢٦
علم التجويد.....	٢٧

٢٧الأصل
٢٧الفرش
٢٧الاختيار
٢٨القراءة والرواية والطريق
٢٨الوجه
٢٨الحرف
٢٩الخلاف الواجب
٢٩الخلاف الجائز
٢٩جمع القراءات
٢٩تركيب القراءات
٣٠توجيه القراءات (أو الاحتجاج للقراءات)
٣١المبحث الثاني : فروق مهمة بين مصطلحات متقاربة
٣٢أولاً: الفرق بين القرآن والقراءات:
٣٢ثانياً: الفرق بين الأحرف والقراءات
٣٤ثالثاً: الفرق بين علم التجويد وعلم القراءات
٣٥رابعاً: الفرق بين الأصول والفرشيات
٣٥خامساً: الفرق بين القراءة والرواية والطريق والوجه
٣٦سادساً: الفرق بين جمع القراءات وتركيب القراءات
٣٧سابعاً: الفرق بين التلفيق عند القراء والتلفيق عند الفقهاء
٣٨ثامناً: الفرق بين الخلاف الواجب والخلاف الجائز
٣٩تاسعاً: الفرق بين اختلاف الفقهاء واختلاف القراء
٤١الفصل الأول: مبادئ وتاريخ علم القراءات
٤٣المبحث الأول : مبادئ علم القراءات
٤٣أولاً: مدخل إلى المبادئ
٤٤ثانياً: مبادئ علم القراءات:
٤٤أولاً: اسمه: علم القراءات
٤٤ثانياً: تعريفه:
٤٥ثالثاً: موضوعه:
٤٥رابعاً: استمداده:
٤٥خامساً: فائدته:

- سادسا: حكمه: ٤٥
- سابعا: نسبه: ٤٥
- ثامنا: فضله: ٤٦
- تاسعا: واضعه: ٤٦
- عاشرًا: مسائله: ٤٦
- المبحث الثاني : نشأة وتطور علم القراءات ٤٧
- المرحلة الأولى: مرحلة نزول القراءات ٤٧
- هل الأحرف والقراءات نزلت أو أذن فيها؟ ٤٧
- متى بدأ نزول القراءات أو متى أذن فيها؟! ٥٠
- المرحلة الثانية: مرحلة انتشار القراءات ٥٢
- المرحلة الثالثة: مرحلة تدوين علم القراءات ٦٠
- المبحث الثالث : أهمية وفوائد تعدد الأحرف والقراءات ٦٧
- الفصل الثاني : الأحرف السبعة ٧٣**
- المبحث الأول : أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف وما يستفاد منها ٧٥
- المطلب الأول: أحاديث الأحرف السبعة ٧٧
- أولًا: حديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما . ٧٧
- ثانيا: أحاديث أبي بن كعب رضي الله عنه ٧٨
- ثالثًا: حديث أبي بكر رضي الله عنه ٨٠
- رابعًا: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ٨١
- خامسًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٨١
- سادسًا: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٨٢
- سابعًا: حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه ٨٣
- ثامنا: حديث أبي جهم رضي الله عنه ٨٣
- المطلب الثاني: ما يستفاد من أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف ٨٥
- المبحث الثاني : حديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف ودفع التعارض بينه وبين
حديث السبعة ٩١
- المطلب الأول : أحاديث نزول القرآن على ثلاثة أحرف ٩٣
- المطلب الثاني: مسالك دفع التعارض بين حديث الثلاثة وحديث السبعة ٩٤
- المسلك الأول: مسلك الجمع بين النصوص ٩٥
- المسلك الثاني: مسلك الترجيح ٩٨

- المسلك الثالث: مسلك النسخ ٩٩
- المبحث الثالث : أقوال العلماء في معنى الأحرف السبعة ١٠١
- معاني الحرف لغة ١٠٢
- معنى الحرف اصطلاحاً: ١٠٣
- عدد الأقوال في معنى الأحرف: ١٠٣
- القول الأول: ١٠٥
- التعليق على هذا القول: ١٠٦
- القول الثاني: ١٠٧
- التعليق على هذا القول: ١٠٨
- القول الثالث: ١٠٩
- التعليق على هذا القول: ١١٠
- القول الرابع: ١١٠
- التعليق على هذا القول: ١١٢
- القول الخامس: ١١٣
- أولاً: قول أبي العباس أحمد بن واصل ١١٤
- ثانياً: قول أبي حاتم السجستاني ١١٦
- ثالثاً: قول ابن قتيبة والباقلاني ١١٦
- رابعاً: قول أبي طاهر بن أبي هاشم ١١٨
- خامساً: قول أبي الفضل الرازي ١١٩
- سادساً: قول أبي الحسن السخاوي ١٢٠
- سابعاً: قول ابن الجزري ١٢١
- ملاحظات على هذه الأقوال ١٢٢
- مستند هذا القول: ١٢٥
- التعليق على هذا القول: ١٢٦
- القول السادس: ١٢٩
- أولاً: بالنظر إلى توزيعها في القرآن ١٢٨
- التعليق على هذا القول بقسميه ١٣١
- ثانياً: بالنظر إلى تحديد هذه اللغات ١٣١
- التعليق على هذه التحديدات ١٣٢
- القول السابع: ١٣٣

- التعليق على هذا القول: ١٣٤
- القول الثامن: ١٣٤
- القول التاسع: ١٣٥
- التعليق على هذه الأقوال جميعا: ١٣٨
- الرأي المختار: ١٣٩
- المبحث الرابع : الباقي في المصاحف العثمانية من الأحرف السبعة ١٤٣
- الأقوال في هذه المسألة ١٤٤
- القول الأول: ١٤٤
- القول الثاني: ١٤٧
- القول الثالث: ١٤٩
- الرأي الراجح والمختار: ١٥٠
- الفصل الثالث : أركان القراءة المقبولة ومسألة التواتر ١٥٣**
- المبحث الأول : أركان القراءة المقبولة ١٥٥
- الركن الأول : موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ١٥٧
- الركن الثاني: موافقة اللغة العربية ١٦٠
- الركن الثالث: النقل المتواتر أو الصحيح المستفيض المحتف بالقرائن المفيد للقطع. ١٦١
- القول الأول: قول مكّي ابن أبي طالب وابن الجزري ومن معهما: ١٦١
- القول الثاني: قول الجمهور ١٦٧
- الرأي الراجح: ١٦٩
- المبحث الثاني : بين تواتر القرآن والقراءات ١٧١
- مسلمات بين يدي بحث التواتر: ١٧٢
- أسباب الاضطراب الواقع في مسألة التواتر: ١٧٤
- المطلب الأول : أقوال العلماء في مسألة تواتر القراءات ١٧٩
- القول الأول: القراءات ليست متواترة بل هي آحاد ١٧٩
- التعليق على هذا القول: ١٧٩
- القول الثاني: القراءات العشر فيها المتواتر وغيره ١٨٠
- التعليق على هذا القول: ١٨١
- القول الثالث: أنها متواترة فيما ليس من قبيل الأداء ١٨٢
- التعليق على قول ابن الحاجب ومن تبعه: ١٨٤
- القول الرابع: القراءات السبع متواترة عن القراء لا عن النبي ﷺ ١٨٥

- التعليق على هذا القول: ١٨٦
- القول الخامس: القراءات العشر متواترة إلى رسول الله ﷺ ١٨٧
- القول الراجح: ١٨٨
- أدلة القول المختار: ١٩٠
- المطلب الثاني : تواتر القراءات الثلاث المتممة للعشر** ١٩٢
- أولاً: أسباب اشتهاار القراءات السبع دون غيرها ١٩٢
- ثانياً: تواتر القراءات الثلاث المتممة للعشر ١٩٣
- ثالثاً: انحصار القراءات المتواترة في العشر ١٩٥
- المطلب الثالث : حكم إنكار القراءات** ١٩٧
- المبحث الثالث : القراءة الشاذة وحكم العمل بها** ٢٠١
- المطلب الأول : تعريف القراءة الشاذة وأنواعها** ٢٠٢
- أولاً: تعريف القراءة الشاذة: ٢٠٢
- ثانياً: أنواع القراءات الشاذة: ٢٠٢
- النوع الأول: ما وافق الرسم والعربية ولكنه لم يصح في النقل بشكل يفيد القطع ٢٠٢
- النوع الثاني: ما وافق الرسم وصح نقله ولا وجه له في العربية. ٢٠٣
- النوع الثالث: ما صح نقله ووافق العربية ولكنه خالف الرسم ٢٠٣
- النوع الرابع: ما وافق الرسم والعربية ولم يُنقل البتة ٢٠٣
- ثالثاً: كيف تعرف القراءات الشاذة: ٢٠٤
- رابعاً: رواية القراءات الشاذة: ٢٠٥
- المطلب الثاني : حكم العمل بالقراءة الشاذة** ٢٠٩
- أولاً: حكم القراءة بها في الصلاة وغيرها ٢٠٩
- ثانياً: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام ٢١١
- المطلب الثالث : أثر الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في اختلاف الفقهاء** ٢١٤
- أولاً: التتابع في صيام كفارة اليمين: ٢١٤
- ثانياً: النفقة على القرابة: ٢١٥
- ثالثاً: التتابع في قضاء رمضان: ٢١٦
- رابعاً: قطع يمين السارق: ٢١٧
- الفصل الرابع : تركيب القراءات وجمعها** ٢١٩
- المبحث الأول : تركيب القراءات** ٢٢١
- حكم تركيب القراءات ٢٢١

- القول الأول: قول الإمام أبي الحسن علي بن محمد السخاوي: ٢٢١
- القول الثاني: قول الأستاذ أبي إسحاق الجعيري: ٢٢٢
- القول الثالث: قول الإمام الطيبي: ٢٢٢
- القول الرابع: قول الإمام شهاب الدين القسطلاني: ٢٢٢
- القول الخامس: قول النويري: ٢٢٣
- القول السادس: قول الشيخ محي الدين النوري: ٢٢٣
- القول السابع: قول ابن الصلاح: ٢٢٤
- القول الثامن: قول ابن الحاجب: ٢٢٤
- القول التاسع: قول أبي شامة: ٢٢٥
- القول العاشر: قول أبي بكر بن العربي المالكي: ٢٢٥
- القول الحادي عشر: قول ابن الجزري ومن وافقه: ٢٢٦
- القول الثاني عشر: قول ابن حجر العسقلاني: ٢٢٨
- القول الثالث عشر: قول الشيخ مصطفى الإزميري: ٢٢٩
- القول الرابع: ٢٢٩
- المبحث الثاني : جمع القراءات ٢٣٣**
- المطلب الأول : حكم جمع القراءات في الختمة الواحدة ٢٣٥**
- المذهب الأول: المانعون بإطلاق ٢٣٥
- أدلة المانعين بإطلاق: ٢٣٩
- مناقشة أدلة المانعين: ٢٤١
- المذهب الثاني: المميزون بإطلاق ٢٤٢
- أدلة المميزين بإطلاق: ٢٤٥
- مناقشة أدلة المميزين بإطلاق: ٢٤٧
- المذهب الثالث: مذهب المميزين للجمع في حالة التلقي ٢٥٠
- أدلة القائلين بالجواز حالة التلقي ٢٥٣
- مناقشة أدلة المميزين حالة التلقي فقط ٢٥٣
- الرأي الراجح: ٢٥٤
- المطلب الثاني : مذاهب الشيوخ والقراء في كيفية الأخذ بالجمع ٢٥٦**
- أولها: الجمع بالحرف ٢٥٦
- ثانيها: الجمع بالوقف ٢٥٦
- ثالثها: الجمع المركب منهما ٢٥٧

٢٥٧	ورابعها: الجمع بالآية.....
٢٥٨	المطلب الثالث : فوائد تتعلق ببحث الجمع.....
٢٦١	المبحث الثالث : الاختيار عند القراء.....
٢٦٢	أولاً: تعريف الاختيار.....
٢٦٢	ثانياً: هل وقع الاختيار؟.....
٢٦٣	ثالثاً: حكم الاختيار.....
٢٦٤	رابعاً: شروط الاختيار.....
٢٦٩	الخاتمة.....
٢٧١	تلخيص البحث وأهم نتائجه.....
٢٨٠	التوصيات والمقترحات:.....
٢٨٢	الفهارس.....
٢٨٤	فهرس الآيات.....
٢٨٧	فهرس الأحاديث والآثار.....
٢٩٠	فهرس الأعلام.....
٢٩٩	قائمة المصادر والمراجع.....
٣١٦	فهرس الموضوعات.....



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها: الحبيب الممسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 / خليوي: 009613-638535 Cellulair:

فاكس: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 1999/11/1500/357

التنضيد: كومبيوترايب - بيروت

الطباعة: دار صادر، ص.ب. 10 - بيروت

- La grande diversité des vues dans ces questions, à un degré inquiétant, et conduisant -Ou presque- à l'impasse de ne pas en sortir saint et sauf.
- La grande ressemblance entre les différentes visions sur la même question ce qui prend à croire l'accord dans ce qui est un désaccord, ainsi que l'inverse, et la différenciation des semblables et des confondus implique quelques ou plusieurs difficultés comme c'est le cas dans mon étude.
- La dépendance de ces questions importante de plusieurs spécialités, ce qui pose chez le chercheur de sérieuses questions auxquelles il cède de ces spécialités aux lecteurs coraniques, aux juristes, aux spécialistes des fondements de la jurisprudence, aux linguistes, ou autres?! Ce qui érite des difficultés à trouver des réponses chez les non spécialisés dans la lecture coranique surtout.
- Des conditions personnelles que j'ai vécues à travers les étapes de cette étude, c'étaient peut-être les plus lourdes que j'ai rencontrées, et les plus embarrassantes à ma tâche, ainsi que l'insuffisance du temps, l'éloignement du pays natal et ces retombés, parfois durs, mais Dieu nous a protégés – louange à lui - et la clémence de Dieu ne s'attarde pas de nous secourir après un bref instant, et des moments de patience, l'aide de Dieu et les encouragements fraternelles se sont succédés, l'éclosion de l'embrion est arrivée, le voyageur est arrivé à sa destination saint et sauf, et les difficultés se sont devenues un facteur poussant à remercier Dieu, et à patienter plus pour arriver aux grandes et honorables ambitions. Enfin, je souhaite que je suis arrivé – par mes efforts – au minimum souhaité de celui qui écrit sur cette science noble, donné au sujet ce qu'il mérite, et contribué au service du coran.

- Enfin, louange à Dieu.

ABDELHALIM GABA

DAMAS

2- Le coté structurale:

- 1- j'ai suivis les normes d'habitude adoptés dans les thèses de nature académique.
- 2- J'ai essayé de documenter mon travaille: positionner les versets coraniques en sourat et numéro, j'ai fait ainsi pour les hadiths en les liant a leurs origines mais parfois en s'arretant a quelques une quand cela suffis, surtout lorsqu'il sagit d'EL BOUKHARI et MUSLIM, quand aux autres textes je cite l'ouvrage, la page, et le volume. lorsqu'il y'a un mot ambigue je leve san ambiguïté en l'expliquant, mais cela est rare dans ma thèse, car j'ai adopté une marche, pendant le trillage, d'éloigner tout ce qui disperse l'unité du sujet.
- 3- J'ai établis une biographie suffisante a chaque personnalité cité.

Chaque discours que je rapporte son sens et qui n'est pas le mieu, je le situe en introduisant le mot: "voir".

Parfois j'utilise ce mot pour désigner les ouvrages utile pour celui qui veut élargir sa connaissance sur la question que je cite sans encombré la thèse avec .

- 4- j'ai établis les index ainsi:

- Index des versets coraniques.
- Index des hadiths.
- Index des biographier.
- Index de la documentation.
- Index des matiere.

Les difficultés de l'étude:

J'ai jugé bon de citer quelques difficultés que j'ai rencontrées pendant cette étude:

- l'immense ramification de l'étude, ca longue démarche, et son contenu impliquant des chapitres que chaque un peut être un sujet indépendant, ce qui a rendu le resumé et l'assimilation des textes trillés du cumule de la documentation difficile et pénible.

Méthode de l'étude

J'ai suivis dans mon étude la marche suivante:

I- Le coté scientifique:

- 1- j'ai exposé les visions des savants (ullémas) et leurs expressions depuis leurs sources originaux sauf lorsque cela paraissait et j'ai essayé de vérifier les expressions retenus d'ouvrages autres que les siens .
- 2- j'ai choisis parmi les textes de l'importante documentation que j'ai trouvé, les plus expéssives, les plus proches dans la réalisation du but, et dont le point de vue de l'auteur est plus clair.
- 3- J'ai essayé dans cette thèse d'introduire toute la nomenclature de cette science (la science des lectures coraniques), puis j'ai établis une comparaison entre des termes proches qui présentent tant de confusions chez beaucoup de gens, et cela dans le but de faciliter la bonne vassimilation de cette science chez le lecteur et la garantir.
- 4- J'ai étudié les textes des savants (ulémas) relevés sur beaucoup de questions présentant une différence de vues, dans le but de vérifier qu'ils soient les siens, en conséquent j'ai trouvé des textes ne relevant pas de leurs auteurs présumés, et que beaucoup de contemporains suit les aucêtres sans vérification.
- 5- J'ai appliqué la méthode d'étude de la jurisprudence comparé approuvé par quelques contemporains dans quelques questions quand elles adméttaient ce genre, d'ou j'exposé – par exemple – les points de vues relatives a une question donnée, leurs preuves et leurs analyses, puis j'inverse, et après j'essaye de favoriser ce qui est éprouvé et vérifié.
- 6- J'ai essayé de suivre la règle qui dit: "si tu est informateur en te demande une information véridique, et si tu prétends quelque chose en te demande ces preuves" d'ou j'ai vérifié ma documentation et prouvé tous ce qui dérive d'idées et points de vues.
- 7- J'ai annexé la thèse par une conclusion incluant les résultats de la thèse, les efforts que j'en ai entrepris, et les propositions que j'ai envie d'en être récomposé au dela.

Plan d'étude

Après que j'ai décidé d'entamer ce sujet, j'ai adopté ce plan ci:

introduction :

- les cause du choix du sujet.
- plan de recherche.
- Méthode de recherche.
- Difficultés rencontrés.

Chapitre initiale :

- Définitions.
- Différenciations.

Chapitre I : Principes, histoire des lectures coraniques et son importance

- Principes.
- Naissance de la science des lectures coraniques et son évolution.
- Son importance et les intérêts de la pluralité des lettres lectures coraniques.

Chapitre II : les sept lettres coranique et leurs sens.

- les hadiths (paroles du prophètes) sur les sept lettres et leurs intérêt.
- Le hadith sur l'émission du coran en trois lettres.
- Le sens de la lettre coranique d'après les savants (ullémas).
- Ce qui reste des lettres coraniques dans les manuscrits coraniques d'othmân (le calife).

Chapitre III : les fondements de la lecture aprécié et la question de la propagation:

- Les fondements, et la différence de vue sur l'exigence de la propagation.
- La propagation du coran, les lectures, et les différences de vue qui les entourent.
- La lecture rare et ca considération

Chapitre IV : La composition et l'assemblage des lectures coraniques:

- La composition des lectures coraniques.
- L'assemblage des lectures coraniques.
- Le choix chez les hommes de lectures coraniques.

Conclusion:

- Indexs :**
- 1- Indexs des vérsets coraniques.
 - 2- Index des hadiths et paroles authentiques.
 - 3- Index des persannalités.
 - 4- Index des ouvrages et documents utilisés
 - 5- Index des sujets traités.

ce sujet qui est : **«LES LECTURES CORANIQUES : HISTORIQUE, EXISTANCE, LÉGALITÉ, JUGEMENTS »**

En vérité, je peux dire que cela est la cause la plus importante pour laquelle j'ai fais ce choix, avec un soulagement et une ferme décision. Mais, il y a d'autres causes dont je cite quelques-unes :

1- La satisfaction exprimée par quelques savants en faveur de ce sujet et leur valorisation de sa nécessité a la manière dont je l'ai envisagé et exécuté avec la bonne aide d'Allah.

2- Sa liaison étroite avec le coran, d'ou il inspire sa noblesse, ainsi tout effort dans ce domaine à son intérêt à cause de l'importance de ce livre chez les musulmans, bien que sauver l'humanité ici et au dela est lié avec.

3- Mon sentiment du grand besoin chez beaucoup d'étudiants et quelques spécialistes à l'égard de quelques ambiguïtés autour de ce sujet et ce qui en dépend.

4- Les confusions souvent rencontrés chez beaucoup de ceux que j'ai cité dans ce qui concerne des problèmes délicats de ce sujet ayant des conséquences énormes dans la vie des musulmans.

5- Le sentiment du devoir de déclipser la vérité dans quelques problèmes impliquant des divergences.

6- L'envie d'étudier quelques idées contemporaines liées aux lectures et récitations du coran, autour desquelles existent des divergences chez les spécialistes afin que cela sera clarifié et soumis aux règles de la jurisprudence.

7- Enfin, je sens une grande attirance vers ce genre de sujets, a cause des problèmes que je fréquentais et éprouve par quelques fidèles amis, de plus ma précédente pratique des lectures et récitations d'ou j'ai envie de maîtriser la spécialité et approfondir ma connaissance surtout que nous sommes dans une époque de spécialites. J'ajoute que l'être humain de sa nature tend vers ce qu'il s'est habitué avec, et c'est penché longuement plus qu'autres sujets qui l'entourent.

Après tous cela, je n'oublie pas ma prière en suppliant allah pour qu'il me guide vers le bon chemin ainsi que la consultation des proches, ces deux choses ont été parmi les causes prémordieux de mon choix, de meme ils sont ainsi dans la bonne conduite d'autres choses quel que soit leur importance.

AU NOM D'ALLAH LE CLÉMENT ET LE MÉSIRECORDIEUX

INTRODUCTION

Louange à Allah, prière et salut au prophète d'allah, sa famille, ces compagnons et ses fidèles.

Après ça, je dirais qu'Allah a voulu, par le biais de sa sagesse, conclure ses messages et ses lois divines par la dernière religion qui est l'Islam, en étant religion de l'humanité tout entière, dont il n'accepte d'elle auqu'une autre religion, dans ce sens Allah a dit : «La religion chez Allah c'est l'Islam» «celui qui veut autre religion que l'Islam, son voeux ne sera pas accepté et sera perdant au jugement dernier».

Puis allah a choisi parmi toute l'humanité notre seigneur Mohammed, prière et salut à lui, en lui confiant ce grand message, ordonnant a le suivre, d'appeler en sa faveur, en lui donnant le coran, livre éternelle d'Allah dont l'exactitude est absolue et dont l'ultime droit chemin pour l'humanité se consiste dans sa pratique par lettre.

Les musulmans de leur part ont alors assimilé cet appel et ont pris en charge le livre de leur Dieu, dans la mesure où nul autre livre n'a eu cette faveur dans toute l'histoire et jusqu'à nos jours, d'ou une partie de musulmans a penché sur sa bonne récitation, une autre sur ses diverses lectures et façons orales, une troisième sur ses explications et ses sens, une quatrième sur sa grammaire et son vocabulaire, une cinquième sur ses lois et législations, etc...

Puis ce chemin a été suivi parmi les élites de cette nation et ils continueront et resteront ainsi. Pour moi je ne vois dans cette continuité qu'une incarnation de la promesse d'allah de sauvegarder le coran lorsqu'il a dit : «C'est nous qui ont émis le coran et nous qui le sauvegarderons» . En plus c'est une incarnation de la superiorité dont Allah a qualifié cette nation lorsqu'il a dit dans ce sens : «Vous etes la meilleur nation jamais vue dans l'existence humaine ...».

ainsi, pour que je contribue au service du coran, tout en insistant à graver mon non sur la liste de ceux qu'ils l'ont defendu et assisté a l'appel des gens dans la prédication en sa faveur, j'ai choisi

AU NOM D'ALLAH LE CLÉMENT ET LE MÉSIRECORDIEUX

PREFACE DU Dr. MUSTAPHA SAID EL KHIN

Louange à Allah qui a émis le coran à son prophète pour prévenir le monde, en le faisant un livre exacte, n'admettant auqu'une atteinte à sa nature de parfait qui le garde quelque soit les décénies et les âges. Et il a choisit la langue arabe pour contenir les sens de son livre saint, ainsi le seigneur a dit dans ce sens : « Nous l'avons émis un coran arabe afin que vous réfléchirez ».

Prière et salut les plus parfait soient à notre seigneur Mohammed qui a accompli sa mission, émis son message, et guidé la nation, sans crainte de personne, ainsi qu'à sa famille et ces compagnons les guides du droit chemin, et à ceux qu'ils les suivent jusqu'aux jugement dernier.

Après ces quelques mots je dirais qu'Allah inculqué à notre frère chercheur AbdeIHalim GABA d'écrire sur ce sujet que beaucoup d'autres confrères et savants ont déjà traité et dont leurs divergences sur ces points étaient grandes.

Le chercheur est à la hauteur d'étudier ce sujet, étant diplômé "moudjaz" dans ce domaine qui est le versions coraniques (warch, kalloun, hafs) ainsi que la lecture du coran.

Je remercie Allah de m'avoir honoré de diriger cette thèse, puis je l'ai révisé, lu minutieusement, et donné des observations que le chercheur a pris en considération.

Après tout je prie Allah pour que ces écrits seront bénéfiques aux musulmans, qu'il récompensent ces faits et qu'il nous conduise tous au chemin de son amour et sa satisfaction, lui qui écoute nos prières.

DR. MUSTAPHA SAID EL KHIN

LES LECTURES CORANIQUES

HISTORIQUE, EXISTENCE, LEGALITE, JUGEMENT

**PAR
ABDELHALIM GABA**

**VERIFIE ET REVISE PAR
PR. DR. MUSTAPHA SAID EL KHIN**



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI